خصائص وأبعاد الجرائم الاقتصادية في الوطن العربي

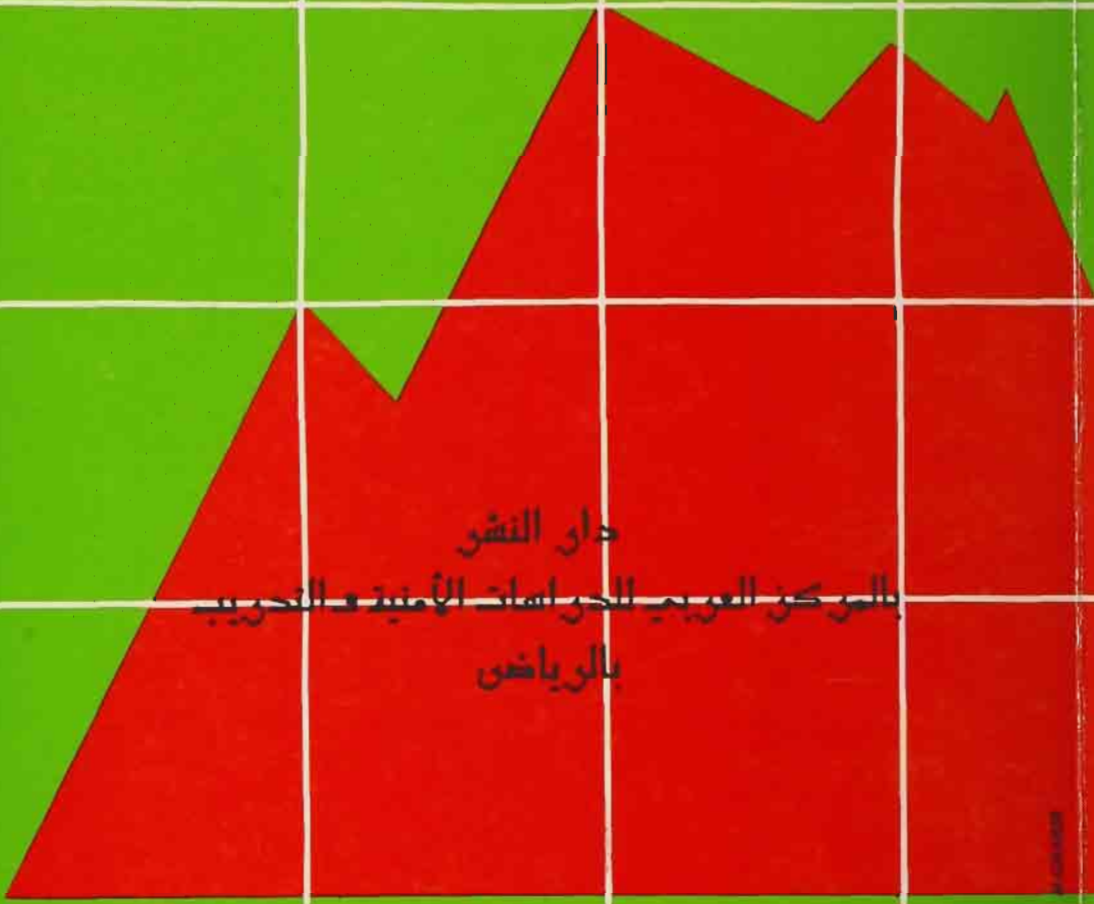

دار النشر
بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
بالرياض

خصائص وأبعاد الجرائم الاقتصادية في الوطن العربي

الدكتور محمد هاشم عوض

دار النشر
بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
بالرياض

١٤١٣هـ

حقوق النشر محفوظة للناشر

دار النشر
بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
بالرياض

الرياض

١٤١٣هـ [الموافق ١٩٩٣م]

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويـــــــات

التقديم بقلم الدكتور فاروق بن عبدالرحمن مراد ١١

المقدمـــة ١٣

الباب الأول: خلفية اقتصادية وقانونية واجتماعية ١٥

الفصل الأول: تعريفات ومصطلحات الجرائم الاقتصادية ١٧

الفصل الثاني: الجريمة والمجرم في نظر العرب والشرع والقوانين الغربية ٢٠

الباب الثاني: نماذج عربية للجرائم الاقتصادية ٣١

الفصل الثالث: اختلالات النظم المالية العربية ٣٣

(شركات تـوظيف الأموال في مصر، التهـريب الضريبي في مصر، انهيار سوق المناخ الكويتي، أزمة بنك الـوحدة للشـرق الأوسط في الامارات، الانحرافات في المعاملات المصرفية)

الفصل الرابع: اهدار الموارد البشرية والمالية ٦٢

(التسلل والتهريب، تداول المخدرات، حوادث المرور)

الباب الثالث: السودان: حالة دراسية ٨٧

أولا: محددات الوضع الأمني ٨٩

ثانياً: الصورة الاحصائية للجريمة في السودان ٩٦

ثالثاً: الجرائم ضد المال الخاص ١٠٥

رابعاً: جرائم المعاملات المالية ١١٨

خامساً: جرائم التعدي على الموارد الحكومية ١٢٢

سادساً: اهدار الموارد القومية ١٣٨

سابعاً: تعاطي وتجارة المخدرات ١٥٩
ثامناً: التجربة السودانية في مكافحة الجرائم الاقتصادية ١٦٦
الباب الرابع: أبعاد الخطر ومكافحته ١٨١
الفصل الخامس: الآثار الاقتصادية لجرائم المال ١٨٣
الفصل السادس: عوامل انتشار الجريمة في نظر الباحثين العرب ١٩٢
الفصل السابع: مستقبل الجريمة الاقتصادية في الوطن العربي ٢٠٩
الفصل الثامن: مكافحة الجرائم الاقتصادية في الوطن العربي ٢٣٢
المراجـــع ٢٤٣

التقديـــــــم

إن من أولـويات المهـام التي تتصدى لهـا الهيئة الـدولية لمكـافحة الجريمة التي شكلت مؤخـراً بقرار من الجمعيـة العامـة للأمم المتحـدة مكافحة الجرائم الاقتصادية فلقد ظلت جرائم المال والاقتصاد تنخر في البنية الاجتماعية والاقتصاديـة والسياسيـة لمختلف بلدان العالم ممـا أدى إلى الاحساس الشديد بوطأة هذه الجرائم.

وأخيـراً أفاق المجتمـع الدولي عـلى هـذه المخـاطـر التي هـددت كيانات واستقلال أكثر من دولـة، كما خـربت سمعة الـوظيفة العـامة والمؤسسـات الماليـة على طـول المعمورة وعـرضها، ونشـطت الأجهزة المعنية في كثير من دول العالم الى التخطيط لمـواجهة هـذه الجرائم عـلى الصعيد المحلي والعالمي، كما هـزَّت الفضائـح الماليـة أنظمـة سياسيـة عريقة في عـالم اليوم ولا تـزال تفعل، وقـد لا يمضي زمن طويـل حتى تكـون هذه الـظاهـرة قـد بـانت بشكـل واضـح في أكـثر من بلد ممن يتسترون على المواقف التي تشكك في سلامة البنية العامة

ونتـوقـع أن ينشط الجهـد العلمي جنبـاً إلى جنب مـع الجهـود العملية للاحاطة بالجريمة الاقتصادية ولا نقول بحتمية التغلب عليها، لأنـه لا يتحقق في وقت قصير عـلى كل حـال، ويعني هذا أن الجـريمة سـوف تقطتـع من منجزات الأمم التنمـوية بمـا يحرم الشعـوب مزايـا جهودها وصبرها في انتـظار المكتسبات المـوعودة، ومن ثم فقـد يكون

ضرورياً أن يفسح في ميزانيات الدول والمؤسسات مجال للمفقود من الناتج العام مقابل ما يضيع هدراً نتيجة الانحرافات المالية، ونرجو ألاَّ يبقى ذلك الوضع إلى أمد بعيد.

فاروق بن عبدالرحمن مراد

المقدمـــة

أعـدت هـذه الـدراسـة بتكليف كـريم من المركـز العـربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض. وقـد تشرفت بعضـوية مجلس ادارة هـذا المركـز الذي سـد فراغـا كبيرا في السـاحـة الأمنيـة للوطن العـربي، سـواء بـاستقـطابـه للبـاحثـين في مجـال الأمن العـربي من اقتصاديين واجتماعيين وقانونيين وأمنيين وخلافهم، أو ربط الباحثين والعاملين في هذا المجال الحيوي بالمعاهد والمعارف الدولية، أو اعـداد الكوادر الأمنية المدربة فنيا ومهنيا وعلميا.

ومن خـلال هذه المؤسسـة النشطة تـوثقت صلاتي بـالبـاحثين والمهتمين بالجريمة الاقتصادية في الـوطن العربي، وشـاركت في مختلف المؤتمـرات والحلقـات التـدريبيـة التي نـظمهـا المـركـز بـالبحـوث والمحاضرات والندوات لمناقشة الجرائم الاقتصادية.

وهذا البحث محاولة لالقاء نظرة شاملة على الجرائم الاقتصادية في وطننـا العربي ـ أنمـاطها وتـطورها ودواعيهـا واتجاهـاتهـا ووسـائـل مكافحتها الحالية والمتوقعة. وذلـك كله في محاولـة لمعرفـة حجم وآثار هـذا النمط من الجرائم وتحـديد أنجـع الوسـائل لمكـافحتها واقتـراح استراتيجية علمية وواقعية للحد من هذه الجرائم.

وقد واجهتنا ـ كما تواجه كل البـاحثين في هـذا المجال ـ مشكلة المعلومات والاحصاءات الدقيقة ولكننا حاولنـا الاستفادة القصـوى من كل ما هو متاح من تقارير رسمية ونشرات اعلامية وكتب ومجلات

متخصصة فكانت الحصيلة هي هذا الجهد المتواضع الـذي نرجـو ان يكون اضافة مقبولة للمكتبة العربية الأمنية.

ولا يفـوتني ان أسجل عميق شكـري وامتناني للعـون الكـريم المقدم من السيد رئيس المـركز والعـاملين به والـذي مكنني من اعداد هذا البحث بالصورة التي يجدها القارىء بين يديـه. كما اشكـر لقيادة الشرطة السودانية تعـاونهم الكريم في تـوفير المعلومـات التي اعتمدت عليها في اعداد الباب الخاص بالتجربة السودانية

وختـاما أسـأله تعـالى ان يتقبل منـا جهد المقـل في خدمـة أمتنا المجيـدة. وان يجعل وطننـا العربي آمنـا مـطمئنـا وان يـرزق أهله من الثمرات والخيرات انه نعم المولى الكريم، ونعم النصير العزيز

الدكتور محمد هاشم عوض

البـــاب الأول
خلفية اقتصادية وقانونية واجتماعية

الفصل الأول

تعريفات ومصطلحات الجرائم الاقتصادية

١ ـ مفهوم الجريمة الاقتصادية :

ليس هناك تعريف متفق عليه للجريمة الاقتصادية. والمفهوم الشائع لها أنها تشمل أي جريمة ترتكب ضد المال، وقد اعتادت الدول الاشتراكية أن تحصرها في الجريمة ضد المال العام خاصة ولكن من الأفيد هنا ان نوسع مفهوم الجريمة الاقتصادية ليشمل كل الجرائم المرتكبة ضد جميع أصناف الموارد الاقتصادية أو المال بأوسع معانيه ولهذا نتعرض لكل الجرائم ذات الآثار الاقتصادية والقابلة لنفس أساليب التحليل وطرق العلاج.

فكلمة «المال» في المصطلح الاقتصادي لا تعني مجرد الأرصدة السائلة أو النقود، ولكنها تشمل كل ما هو ثمين يقتنى ويمكن تحويله من حيازة شخص لآخر مقابل ثمن أو عوض من نوع أو آخر وهذا يشمل المقتنيات الفردية من ملابس وأثاثات ومساكن ومعدات، وكذلك الأصول المملوكة للافراد والجماعات والدول مثل المصانع والمناجم والمزارع والحيوانات ومواعين القفل والاتصال والخدمات. وكل هذه مقتنيات يمكن تحويلها من حائز لآخر مقابل نقد أو غيره. كما ان المال يشمل الموارد الطبيعية كالأنهر والغابات والثروات الحيوانية والسمكية والمعدنية، وهي وان كانت حيازتها قومية وغير قابلة للتحويل، الا انها قابلة للاستغلال وتحويل عائداتها من جهة لأخرى.

وبهذا الفهم للمعنى الاصطلاحي للمال فان مفهوم الجرائم المرتكبة ضد المال يتسع ليشمل كل أنواع التعدي على الموارد والثروات التي تقع في حيازة الأفراد والجماعات والدول. والجريمة الاقتصادية انما ترتكب ضد صاحب المال الذي قد يكون مالك المال أو حائزا له:

أ ـ اتلاف المال العام:

وذلك بالتخريب وأعمال الشغب، أو الاستعمال المسرف للموارد القومية، أو بالأعمال المدمرة، كحوادث المرور الناتجة عن سوء حال المركبة أو القيادة، أو بتهريب الثروات القومية للخارج، أو بخفض أسعار الصادرات والعملة الوطنية بطريقة ضارة.

ب ـ الاستيلاء غير القانوني على المال العام:

ويشمل التعدي على الثروات القومية من أراض أو ثروة حيوانية أو سمكية أو غابية أو منشآت بدون إذن، كما يشمل اختلاس الأموال، وتمكين الآخرين من الاستيلاء عليها مقابل رشاو، والتهرب من دفع الضرائب والالتزامات الأخرى تجاه الدولة، وتزوير العملات، وادعاء سلطة مالية لتحصيل أموال لصالح مدعي السلطة، والجمع بين أكثر من وظيفة (حين يحرم القانون ذلك).

٢ ـ الجرائم الاقتصادية التي ترتكب ضد المال الخاص :

وهذه أكثر تنوعا وحدوثا. وهي قد تحدث من خلال التعامل الاقتصادي بين شخص وآخر، أو بين شخصين ليس بينهما بالضرورة تعامل كهذا، كالسرقة والنهب فمرتكبها قد لا يكون له أي صلة بضحيته أما الجرائم المفضلة كالتعامل الاقتصادي بين الأفراد فقد تقع بين الفئات التالية :

أ ـ بائع وشارٍ

ب ـ مقرض ومدين.

جـ ـ مخدم ومستخدم.

د ـ مؤجر ومستأجر

هـ ـ مودع ووديع (مؤتمن).

و ـ موكل ووكيل.

ز ـ معار ومستعير

حـ ـ ضامن ومضمون.

ط ـ شريك وشريكه

والجريمة الاقتصادية الواقعة بين المتعاملين اما ان تتخذ صورة الأخذ أو المنع للمال بطريقة غير مشروعة، أو الأمرين معا في بعض الحالات.

الفصل الثاني
الجريمة والمجرم في نظر العرف والشرع والقوانين الغربية

النظرة العربية للجريمة والمجرم والطريقة المثلى لعلاج هذه أو ذاك هي نتاج متباين لمزيج من المبادىء والتقاليد الاسلامية والعربية الموروثة، وتأثير الثقافات والتيارات الفكرية الأجنبية المتصلة بهذه القضية. كما أنها ايضا وليدة التطورات والتغيرات المستمرة في المجتمعات العربية وفي طبيعة الجريمة وآثارها.

١ ـ موقف المجتمعات الريفية:

ففي المجتمعات البدوية والريفية ظلت النظرة التقليدية للجريمة متمشية مع العرف أكثر منها مع القانون. فجرائم الثأر للعرض والشرف ظلت مقبولة عرفا رغم تحريمها قانونا. وخرق القانون علانية من قبل القوي أو الشريف النابع من أنه فوق القانون يجد تقويما مختلفا تماما عن خرقه خلسة من قبل اللصوص والمرتشين والمختلسين. ففعل هؤلاء الأخيرين هو الفعل المعيب الذي يتفق العرف والقانون على أنه جريمة تستحق العقوبة. ومرتكب هذا الشيء يصبح منبوذا اجتماعيا لا يجد تسويغا لفعله أو تبريرا اجتماعيا له. بل انه يوهم بأن اجرامه نابع من فشله في منافسة الآخرين في كسب العيش الكريم. ولهذا فإنه يدان عرفا قبل ان يدان قانونا، أو حتى لو

لم يُدن ويسجن وفق القانـون فهو يـدخل في سجن مفتـوح بالمقـاطعة العامة التي يواجهها.

وجرائم المجتمعات البدوية والريفية معظمها جرائم جماعية من مجموعة ضد مجموعة ويصبح فيهـا الفرد مجـرد أداة للجرم الجمـاعي، كما هو الشأن في جرائم الثأر أو التعدي على أراضي ومراعي الآخـرين وثرواتهم، وهي عادة ضد الانسان أو المـال الجماعي غـير الحكومي، وعلاج هذه الجرائم يتم عادة خارج إطار القانون عن طريق التفاوض أو الـوسـطاء وينتهي بـدفـع الـديـة أو التعـويضـات أو بنـوع مـا من التراضي.

وجدير بالذكـر ان الاعراف الـريفية العـربية في هـذا الشأن لا تختلف كثيرا عن ما هو موجود في أرياف بعض الدول الغربية، كما هو مشاهد في جنـوبي ايطاليـا وصقلية، وهي منـاطق تحكمها أعـراف ما يسمى بـالكوسـا نوستـرا، التي تصون أعـراف وأسرار الجمـاعـة من تدخل السلطات.

٢ ـ الجرائم والمجرم في نظر الشرع:

أ ـ وقد جاء الاسلام مؤكدا مسئـولية الفـرد عن ما يـرتكبه من جـرم وإن كان دافعه تحقيق مصلحـة أو رغبة لمجمـوعة ينتسب اليهـا، وحتى لو كان واحدا من مجموعة ارتكبت جريمـة بصورة جمـاعية. إلا ان الاسلام أوجب للفرد صفات وحقوقاً بدونها تسقط كلية أو تقل جزئيا مسئوليته عن ما يرتكبه من جـرم. فالمسئـولية الكـاملة

تستوجب ان يكون الفرد بالغا رشيدا عاقلا ومالكا لحريته ليكون مكلفا ومسئولا عن ما يفعل. كما ان على الدولة ان توفر له امكانية الحصول على حاجاته الأساسية وإذا كان قادرا على الكسب وان تضمن هذه الحاجات للعاجز عن الكسب الكافي لمقابلة هذه الاحتياجات من مأكل وملبس ومسكن وعلاج ضروري. كما ان المسئولية لا تكتمل الا إذا ما كان الشخص واع بخطأ ما يفعل وليس جاهلا بالقانون بسبب عدم اعلانه أو قصور فهمه وفيما عدا ذلك فان المرء مسئول تماما عن كل ما يرتكبه من فعل.

والاسلام يعتبر النفس البشرية قادرة بالفطرة على التفريق بين الخير والشر فقد هداها الله تعالى النجدين والهمها فجورها وتقواها. ومع ذلك أرسل الرسل ليبينوا لهم الرشد من الغي والحدود الفاصلة بين الخطأ والصواب، وما شرع الله للبشر من حلال وحرام فبهذا لا يكون لهم عذر في ارتكاب الأخطاء والآثام والمحرمات. ومن ثم أصبح كل من سمع النذر مسئولا عن ما يقترفه من جرم. وهكذا فان الجريمة في الاسلام هي خطأ مرتكبها ومسئوليته مهما تكاثرت عليه الضغوط الخارجية لارتكابها. وانما تؤخذ هذه الضغوط في الاعتبار عند مساءلته ومعاقبته ولكنها لا تعفيه بحال من مسئوليته عنها.

ب ـ والعقوبة في الاسلام محددة بنص القرآن الكريم وبالسنة المطهرة فقط بالنسبة للجرائم الرئيسة والمتجددة على مر العصور، كالقتل والسرقة والنهب والافساد في الأرض والزنا

والقذف، وهي متفاوتة مع الجريمة وأثرها من جهة، وبطبيعة المجرم من جهة ثانية، وبموقف المجني عليه من جهة ثانية.

ويظهر تفاوت العقوبة مع طبيعة الجريمة وفداحتها في اختلاف الحالات التي تطبق فيها عقوبات الصلب والرجم والقتل والقطع من خلاف وقطع اليد فقط، والسجن والنفي والجلد والغرامة وغيره. فالقتل العمد يوجب القتل، ولو صاحبه سرقة أو إعاثة في الأرض طبق مع الصلب. ولو تمت السرقة مع اخافة الناس وارهابهم طبق القطع س خلاف (قطع اليد اليمنى مع الرجل اليسرى). ولو سرق من دون اخافة للناس وكانت سرقته لمال محرز غير مؤتمن عليه ولا شبهة ملك له فيه (أي هناك احتمال كونه شريكا فيه كالمال العام ومال الزوج والأب أو الدين أو الجد أو الحفيد) ففيه القطع متى ما بلغ النصاب، والا اكتفى فيه بالسجن أو الجلد أو الغرامة أو كل أو بعض هذه العقوبات، ولو أخاف الناس ولم يسرق جاز نفيه وسجنه.

وتفاوت العقوبة مع طبيعة وظروف مرتكب الجريمة يظهر في عدة أشياء. فالرجم في حالة الزنا لا يطبق الا على المحصن المتصل العلاقة مع زوجته، وعلى الحر دون العبد أو الأمة. والتوبة قبل القدرة على المحارب والناهب تسقط أو تخفف العقوبة عليه والسارق لا يقطع ان كان مصابا بداء الدغرة، وهو مرض السرقة بلا وعي. كما ان القطع من خلاف لا يطبق على مدبر عمليات النهب إذ انه لا يعطله عن الاستمرار في العمل، ولكنه يطبق على المساهم بقوته وبأسه حتى يعطل عن مثل هذه المشاركة. أما الذي لا يملك قدرة

التدبير ولا قوة الارهاب فيعاقب بالضرب والنفي. كما يراعى في تحديد العقوبة ظروف الجريمة كما حدث عندما اسقط سيدنا عمر بن الخطاب عقوبة القطع على السارقين في عام الرمادة (المجاعة) وكما اتفق على عدم تطبيق الحدود أثناء الغزوات حتى لا يدفع المجرم للالتحاق بالاعداد. وعموما فان المطلوب من الحاكم هو ايجاد أي مبرر مقبول لدرء العقوبات خاصة عن غير معتادي الاجرام وبالأخص عن المشهود لهم بالفضل وذلك دون ان يصل إلى تعطيل حد واجب على شخص لمكانته الاجتماعية كان يمكن ان يطبق على رجل من العامة

اما تفاوت العقوبة مع موقف المجنى عليه فيظهر في استبدال عقوبة القتل بالفدية إذا ما قبل ولي الدم، بل عدم محاكمة أو مساءلة الجاني في حالة عفو المجني عليه عنده قبل بلوغ الأمر للحاكم. كما ان صلة المجني عليه بالجاني تمثل شبهة لصالح المتهم كما في حالة السرقة من الزوج أو المشارك في الدار أو المؤتمن على المال.

٣ ـ مواقف مدارس علم الاجرام الغربية :

ان تطبيق العقوبات الشرعية ـ مثله مثل تطبيق العقوبات العرفية ـ قد تضاءل كثيرا في البلاد الاسلامية عامة بما فيها العربية والسائد في معظم هذه البلاد هو قوانين مستمدة من قوانين الأمم الأخرى خصوصاً الأوروبية. وهذه القوانين قائمة على فلسفات ونظرات مختلفة إلى حد كبير عن مبادىء الشريعة الاسلامية وأعراف

الشعوب العربية وقد تأثرت هذه القوانين بمدارس متتابعة ذات نظرات ومواقف متباينة أزاء الجريمة من جهة والمجرم من جهة ثانية والمناخ الاجتماعي والقانوني من جهة ثالثة

أ ـ فالمدرسة التقليدية أو الكلاسيكية Classical School :

التي أفرزها عصر النهضة والاصلاح والاستنارة ركزت على حقوق الانسان المستمدة من ما يسمى بالقوانين الطبيعية والتي استمد منها اعلان حقوق الانسان وقوانين الثورة الفرنسية ونابليون وبافاريا وايطاليا.

وكان من أبرز قادة المدرسة الكلاسيكية الايطالي قيصر بيكاريا الذي وضع مبادىء جديدة لقوانين العقوبات بدلا من القوانين القديمة المتصفة بالوحشية والقسوة في معاملة المجرمين. ومن المبادىء التي وضعها وثبتتها المدرسة الكلاسيكية تقليل حد القوانين من الحريات إلى أقل حد ممكن مع تجنب جعلها وسيلة لتطبيق اخلاقيات معينة كما انه ركز على حقوق المتهم وضرورة توعيته بالقوانين والعقوبات التي تتضمنها حتى يعرف سلفا عاقبة مخالفته لها كما انه دعا إلى ان ينظر إلى الجريمة على انها تعدٍّ على حقوق الآخرين وان تكون العقوبة على قدر الجريمة وبحيث تحول دون ارتكابه أو شخص آخر لها مرة أخرى، وان لا تكون العقوبة مربوطة بشخص مرتكبها ولا تجعله عبرة للآخرين، ولا أن تشتمل على أي محاولة لاصلاحه.

وقد نادى بيكاريا بمعاملة المجرم على أساس أنه شخص عاقل يعرف صالحه تماما وأن يكون التركيز في منع الجريمة على التوعية

والعقوبة، وليس على الرقابة الشرطية والتضييق على المشتبه فيهم، أو فرض قيم وأخلاقيات معينة على الناس، وكان يرى عقوبة السجن أنسب العقوبات لا مكانية تفاوتها مع فداحة الجرم.

ب ـ وبعد هيمنة المدرسة الكلاسيكية من أوائل القرن التاسع عشر ظهرت المدرسة الايجابية Positivist School في أواخر القرن التاسع عشر ومن أبرز روادها لامبروزو وفيرى وقاروفالو. وقد انتقد هؤلاء حصر التقليديين اهتمامهم في حقوق المجرمين دون طبيعتهم وبواعث ارتكابهم للجرائم، كما رفضوا ان تكون العقوبة بقدر الجريمة دون اعتبار لدوافع مرتكبها والظروف المحيطة به وراحت المدرسة الايجابية تركز على بواعث الجريمة في الفرد والمجتمع وانتهت إلى تحميل الجزء الأكبر في المسئولية عن الجريمة للمجتمع. وعليه نادت بأن تتفاوت العقوبة على الجريمة الواحدة حسب حالة المجرم والنوعية للضغوط والاغراءات الصادرة عن مجتمعه. وهكذا استبعدت فكرة اعتبار كل شخص عاقل مميزا تماما ومسئولا بالكلية عن اخطائه واقتربت كثيرا من فكرة جعل المجتمع مسئولا عن ما يرتكبه اعضاؤه من جرائم، وهذا ما توصلت اليه المدرسة الاجتماعية فيما بعد.

الا ان تأثير المدرسة الايجابية على شتى القوانين كان محدودا وانحصر في سن مواد خاصة بالأحداث، وحالات المسئولية الناقصة عما يرتكبون من جرائم، وادخال مبدأ الحكم مع ايقاف التنفيذ والافراج تحت المراقبة

جـ ـ اماالمدرسة الاجتماعية Sociologist School فقد قامت أساساعلى استبيانات رائدها كويتليت من احصاءات الجريمة التي بدأ تعميمها ونشرها في العشرينيات مس القرن التاسع عشر ومس هذه الاحصاءات أثبت كويتليت أن معدلات الجريمة في أي بلد لا تتغير من عام إلى عام ولكن تتصاعد بالتدريج . وقاده هذا إلى الزعم بأن الجريمة شيء عادي بل سمة ثابتة من سمات أي مجتمع ، وعليه فالمشكلة هي في نظر المدرسة الاجتماعية ليست نابعة من المجرم بالفطرة كما يسميه لامبروزو ولكن من المناخ الاجرامي كما يقول لاكاستان ومانوفرير وهكذا وصل علم الاجرام في ظل المدرسة الاجتماعية إلى حد تحويل المجرم إلى ضحية جنى عليها المجتمع .

د ـ وبمثل هذا قال الاشتراكيون الذين يرون الجريمة نتاجا طبيعيا للنظام الرأسمالي . ولهذا قال بونقر الهولندي ان لم يكن لماركس وانجلز رأي واضح كهذا في كتاباتهما عن المذاهب الاشتراكية . وقد زعم بونقر ان النظام الرأسمالي يدفع الناس ـ رأسماليون وبروليتاريا ـ للجريمة لانه يقوم على الأنانية والاستغلال ، ويحيل السلطة إلى وسيلة لقهر وقمع العاملين وحماية النظام القائم على سرقة جهدهم . وتوقع بونقر انخفاض الجريمة ـ إن لم يكن اختفاءها ـ في المجتمع الاشتراكي لأنه يقوم على التعاون والتكافل والايثار الا ان التجربة بينت ان الجرائم لم تقل بعد تطبيق الاشتراكية في بقاع كثيرة من العالم رغم ادعاءات الحكومات هناك العكس . بل ان تساقط الأنظمة الاشتراكية

بنهاية الثمانينيات من هذا القرن كان أساسا بسبب تحول السلطة فيها إلى وسيلة لقهر واستغلال الشعوب بوساطة ارستقراطية السلطة في هذه الأنظمة.

هـ ـ وأخيرا ظهرت في الولايات المتحدة ـ حيث انتقلت وازدهرت المدرسة الاجتماعية ـ مدرسة جديدة هي المدرسة الراديكالية المتطرفة وهذه المدرسة ترى في الجريمة مجرد خروج على النمط السلوكي السائد والمقنن والذي قد لا يكون هو السلوك الأمثل أو السلوك الصحيح الوحيد.

وترى في القوانين والأجهزة العقابية مجرد وسائل لغرض نمط سلوكي ترتضية أغلبية متسلطة، بل تراها أساليب لحماية أنظمة تستحق الهدم.

وهكذا تصور هذه المدرسة المجرمين كثوار على أنظمة اجتماعية وقوانين تعسفية، وتنادي بتعدية الانماط السلوكية وعدم تحيز القوانين ووسائل تنفيذه لنمط سلوكي بعينه.

والمدرسة الراديكالية التي تنادي بهذه الأفكار تمزج بين أفكار يسارية وفوضوية متطرفة ولها تأثيرها الاجتماعي أكثر من تأثيرها على صياغة القوانين حتى الآن. وهي ـ على أية حال ـ آخر حلقات الاتجاه لتبرير السلوك الاجرامي المتعاظم في الدول الغنية خصوصاً الأوروبية والامريكية.

من هذا الاستعراض الموجز لنظرات الاعراف العربية والشريعة الاسلامية ومدارس علم الاجرام الغربية للجريمة والمجرم

يتضح لنا اعتدال وشمول نظرة الشرع الاسلامي بالمقارنة مع النقيضين الآخرين.

فالاعراف البدوية تضفي شرعية بل وقدسية على أنماط من البغي والتعدي على النفس والمال يقوم بها جماعات وأفراد في تحد صريح للقانون والمنطق، كأعمال الثأر والاعتداء على ممتلكات الغرباء. وهذه أشياء يستهجنها الاسلام ويحرمها الشرع ويعاقب مرتكبها. كما ان موقف الشريعة الاسلامية يخالف تماما الانحياز المتزايد في القوانين والمدارس الغربية للمجرمين بحجة انهم ضحايا مجتمعات نفسها جانحة، وذلك دون اعتبار يذكر لمعاناة ضحايا الاجرام المتعاظمة.

ومن مقارنة هذه المواقف المتتابعة يتضح ان الشرع الاسلامي يتميز على نقيضيه هذين بالتزامه بنواميس عدلية ومنطقية متفق عليها بين كل المجتمعات الرشيدة، وهي تلزم الدولة والمجتمع بتوفير المناخ الصالح والتوعية اللازمة لتأمين الفرد من الانحراف ثم تحمله بعد ذلك مسئولية أفعاله.

وعند تحديد عقوبة المجرم تأخذ في الاعتبار خطورة الجريمة، وطبيعة مرتكبها، وأثر العقوبة عليه وعلى ذويه ومجتمعه، كما تأخذ في الاعتبار ايضا رأي المجنى عليه في العقوبة على أساس انها ايضا ارضاء لنزعته إلى القصاص أو التعويض.

الباب الثاني
نماذج عربية للجرائم الاقتصادية

الفصل الثالث

اختلالات النظم المالية العربية

تتطور المعاملات الاقتصادية على نحو يستحيل معه وضع الضوابط القانونية والادارية التي تسد كافة الثغرات التي سينفذ منها المعتدون على أموال الدولة والجمهور. ورغم ان القصد الجنائي قد يكون واضحا في عمل المعتدي على المال في هذه الحالات إلا ان صدور القوانين لا يكون بأثر رجعي، ولا يرد للمتضررين أموالهم. وقد أدى قصور القوانين في كثير من البلاد العربية إلى تبديد مبالغ طائلة من الأموال أو تعريضها للخطر بسبب استغلال بعضهم لثغرات القوانين بصورة متعمدة في كثير من الاحيان. ويتطلب هذا جهدا كبيرا من السلطات لاستنفاذ الأموال العامة والخاصة. وفيما يلي نسوق أمثلة لبعض الحالات الواضحة المعروفة في الوطن العربي.

١ ـ شركات توظيف الأموال في مصر

النمو السريع خلال الثمانينيات:

ظهرت في مصر في أوائل الثمانينيات أكثر من عشر شركات لتوظيف الأموال استطاعت ان تجتذب حوالي عشرة مليارات من الجنيهات من حوالي مليون مودع. وقد كان من أهم أسباب نجاحها انها كانت توزع على المودعين أرباحاً تتراوح ما بين ٢٠ ٪ إلى ٣٦ ٪ من قيمة المبالغ المودعة لمدة عام في حين ان الفائدة السائدة في البنوك التجارية كانت تتراوح بين ١٢ ٪ و١٤ ٪.

وقد قامت شركات توظيف الأموال كشركات خاصة تقوم بتوظيف ودائع عملائها في مشروعات تجارية واستثمارية صناعية وزراعية وعقارية كما تقوم بأعمال خيرية في مجال التعليم والصحة. وكانت تعلن عن نشاطها وتدعو للايداع لديها عن طريق أجهزة الاعلام المقروءة والمسموعة والمرئية. وقد تلقت آلاف الملايين من الودائع بالعملة المصرفية والعملات المحلية قامت بتوظيفها أو ايداعها داخل وخارج مصر.

وقد اخذ المراقبون على شركات توظيف الأموال أشياء عديدة منها ما يلي :

أ - يعمل معظم الشركات برؤوس أموال مصرح بها مبالغ فيها المدفوع منها ضئيل جدا ولا يتناسب مع الودائع التي تمولها.

ب - رؤوس الأموال المدفوعة اكتتب بها مؤسسون لا يزيدون عن خمسة في كل الحالات وتربطهم في أغلب الاحيان علاقات أسرية في كل شركة. والمؤسسون هم مجلس الادارة وهم ايضا الجمعية العمومية.

جـ - تتلقى الشركات مليارات الجنيهات كودائع بوصل أمانة ويوقع العميل على عقودات تخول للشركة حق توظيفها كما ترى وتلزمه بأن لا يسحب سوى خمس الوديعة في مدى شهر ولا يتجاوز هذا الا بأخطار مسبق مدته ٣ أشهر.

د - لا تقوم هذه الشركات بحفظ دفاتر منظمة ولا تقدم حساباتها إلى مصلحة الضرائب ولا تدفع ضرائب ارباح.

هـ - لا تودع الشركات أرصدتها لدى البنوك وتقوم بتحويل أو حفظ

جزء كبير من ودائعها بالخارج بدون إذن أو علم البنك المركزي.

و - تقوم بأعمال مصرفية وهي ليست مرخصة كبنوك ولا تقدم معلومات احصائية شهرية للبنوك المركزية كالبنوك المرخصة.

ز - أعلنت في بعض الحالات عن دمج بعضها لبعض أو اقامة شركة مشتركة، كما فعلت مجموعتا شركات الريان والسعد في ابريل ١٩٨٨، وذلك دون اتباع الاجراءات القانونية من دعوة للجمعية العمومية وايضاح دواعي الدمج أو انشاء الشركة الجديدة والوضع المالي للشركة والآثار المالية المترتبة على الخطوة المقدمة.

ح - تقوم الشركات بتوظيف بعض أموالها في أعمال خيرية لا عائد لها في حين انها شركات تتلقى الودائع من أشخاص ينشدون الربح في المقام الأول.

ط - هناك اعتقاد بأن الشركات قد حولت أجزاء كبيرة من أموال المودعين لحسابات خاصة بأصحابها، خصوصاً ان الودائع مودعة أساساً بأسمائهم، وان الأرباح العالية التي توزع على المودعين تأتي أساسا من الودائع الجديدة، أو من إعادة تقييم الأموال بسعر السوق الجاري، وليس من عائدات استثمارات حقيقية.

ي - لا يتم توظيف ودائع هذه الشركات بطريقة توزع مخاطرها وتضمن في نفس الوقت قدرا مناسبا للسيولة تمكنها من رد أي وديعة يطلب صاحبها سحبها.

ل ـ حكم على بعض أصحاب هذه الشركات بالسجن في جرائم اقتصادية، مثل سحب عدة ملايين من أرصدتها بعد صدور قرار الحاكم العسكري بمنعها من التصرف في أموالها وذلك بتزوير تاريخ السحب ليصبح سابقا لتاريخ صدور لقرار وكذلك ببيع واردات من الفول والاعلاف قيمتها ١١ مليون جنيه قبل تحديد وزارة التجارة لأسعارها، ثم السحب المتكرر لجزء من الكميات المتحفظ عليها بوساطة نيابة أمن الدولة

أحكام الرقابة القانونية والمصرفية:

ومن الواضح ان هذه الشركات قامت بمعاملات كثيرة قد عرضت أموال المودعين لمخاطر معتمدة على الثغرات في قوانين الشركات والبنوك والضرائب وغيرها. الا انها تعرضت لهجوم مكثف وتضخيم لأخطائها من قبل جهات علمانية معادية للمظهر الاسلامي الذي اتخذته هذه الشركات أو جاهلة بطبيعة المعاملات الاسلامية. ويظهر هذا جليّاً لخلطها بين حقوق المودعين وحقوق المساهمين في هذه الشركات، واعتبارها دعوة الشركات للودائع دعوة للاكتتاب، ومقارنتها بعائد الايداع في هذه الشركات بعائد الايداع في البنوك والأول ربح والثاني فائدة.

ولكن يلاحظ ان هناك اشادة من مختلف المراقبين لشركة الشريف الرائدة والتي أدى نجاحها لقيام الشركات الأخرى. وقد قامت بتحويل معظم المودعين لمساهمين واستثمرت أموالها في

مشروعات صناعية وانتاجية كبيرة وتقوم بتوظيف أموالها بطريقة تتماشى مع خطط التنمية ولها أصول تتناسب مع أموالها السائلة. كما أن البنوك الاسلامية كمجموعة اتخذت موقفا متحفظا جدا من شركات توظيف الأموال ولم تقبل عضويتها في اتحاداتها ومجموعاتها المختلفة

اضطرت الحكومة المصرية لاتخاذ اجراءات لحماية المودعين والاقتصاد القومي والشركات نفسها، ولسد الثغرات الواضحة في القوانين والأنظمة القائمة وكان أهم خطوة اتخذتها هو اصدار القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٦ لتنظيم شركات توظيف الأموال ثم القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ لشركات تلقي الأموال. وكذلك الاجراءات التي اتخذها مجلس الوزراء ووزراء الاقتصاد لاصلاح الأوضاع المالية لهذه الشركات.

وقد ركز قانون ١٩٨٦ على تنظيم عملية الاكتساب أو اصدار السندات وتلقي الودائع في هذه الشركات فجعلها بموافقة وزير الاقتصاد بناء على عرض من الهيئة العامة لسوق المال. واشترط وضع الودائع في حساب خاص في بنك من بنوك الدولة المرخصة. وقد حدد القانون عقوبة الحبس لمدة أقصاها عامان مع الغرامة في حدود مائة الف جنيه للمخالفين. ولكنه اعتبر المخالفة جنحة وليست جناية، وليس للقانون أثر رجعي.

اما قانون ١٩٨٨ فقد احتوى على تغييرات جوهرية في طبيعة

وتنظيم أعمال شركات تلقي الأموال. وكانت أهم ما نص عليه الآتي :

١ ـ تحديد مجال عمل هذه الشركات في تلقي أموال المودعين ببيع صكوك استثماراتها، وحفظ وتوظيف هذه الأموال بصورة واضحة تجعلها مختلفة تماما عن البنوك.

٢ ـ تحديد رأس المال المدفوع بما لا يقل عن ٥ ملايين جنيه وما لا يزيد عن ٥٠ مليون جنيه في حالات خاصة وبإذن، مع مراعاة نسبة تحددها اللائحة التنفيذية للشركة بين حجم رأس المال والودائع التي تتلقاها الشركة.

٣ ـ كسر احتكار الأسر لهذه الشركات بتحديد عدد المؤسسين بما لا يقل عن عشرين وطرح ما لا يقل عنه نصف رأس المال للاكتتاب العام من غير المؤسسين وتقييد تحويل الاسهم.

٤ ـ تخويل الصكوك لحملتها المشاركة في الأرباح والخسائر دون المشاركة في الادارة، وتحديد اللائحة لقواعد توزيع الأرباح بين الشركة وأصحاب الصكوك وتقديمهم على حملة الأسهم عند تقسيم حصيلة بيع الأصول «تصفية الشركة».

٥ ـ الزام الشركة بايداع المبالغ المتلقاة في حساب خاص ببنك معتمد وعدم تحويل أي مبالغ إلى الخارج بغير موافقة البنك المركزي.

٦ ـ تكوين احتياطي قانوني للشركة بتجنيب جزء من عشرين من صافي الأرباح حتى يبلغ الاحتياطي ما يعادل نصف رأسمال الشركة، مع السعي لانشاء صندوق يضم شركات تلقي

الأموال لاستثمار حصيلة في دعم انشطتها ومساندتها في حالة التعرض لمخاطر أو مصاعب مالية ولحماية أموال المودعين.

٧ ـ تصدر الهيئة العامة للمال العام بموافقة الوزير قواعد الاشراف والرقابة على هذه الشركات، وتحدد اللوائح نسبة الأموال السائلة التي يجب الاحتفاظ بها لدى البنوك، وتنظم التفتيش على الشركات ومراقبة حساباتها بمعاونة الجهاز المركزي للحسابات.

٨ ـ حدد القانون اجراءات التعامل مع الشركات المخالفة لنصوصه، تبدأ بتنبيه الهيئة العامة لسوق المال لمجلس ادارتها للأخطاء المرتكبة، وتصل إلى حل مجلس الادارة وتعيين مفوض لادارتها، وشطب الشركة إذا أصرت على مخالفة القانون أو الآداب أو المصلحة القومية أو متطلبات الأمن القومي.

٩ ـ أجر القانون اجراءات انتقالية ألزمت الشركات القائمة والراغبة في الاستمرار في العمل بتوفيق اعمالها على ضوء القانون الجديد في مدة أقصاها سنة، مع التوقف عن تلقي أموال جديدة وإخطار الهيئة خلال ثلاثة أشهر برغبتها في الاستمرار وتوضيح ما تلقته قبل العمل بالقانون ومركزها المالي عند بدء العمل بالقانون، والزام كل من يخطر الهيئة بعدم رغبته في الاستمرار خلال سنة على الأكثر برد جميع ما تلقاه من أموال إلى أصحابها خلال سنتين من بدء العمل بالقانون.

١٠ ـ جدد القانون عقوبة المخالفة للقانون بالسجن لمدة لا تزيد عن خمس سنين، وبغرامة لا تقل عن ٥٠ ألفاً ولا تزيد عن

خمسمائة الف جنيه. وهذا يجعل المخالفة جريمة وليس مجرد جنحة كما فعل قانون ١٩٨٦

اجراءات توقيف نشاط الشركات :

عملا بقانون ١٩٨٨م قام أكثر من عشر شركات بتوقيف أعمالها، أو بطلب للاستمرار وتوقيف اعمالها خلال مدة الستة أشهر الممنوحة لها. وقد طلبت شركة (الشريف) استثناءها من الحد الأقصى لرأس المال الذي حدده القانون ليكون رأسمالها مائة مليون جنيه بدلا من ٥٠ مليون جنيه كما تقدمت شركة أخرى (الهدى مصر) بطلب لاستثنائها من الحد الأقصى لحجم الودائع المحدد بعشرة أمثال رأس المال ليصل إلى ١٥ ضعفا.

وتركزت الأنظار في شركة الريان التي أقامها الاخوان: فتحي ومحمود وأحمد توفيق، والذين عانى أولهم من أمراض نفسية نتيجة تعاطيه عقاقير طبية، وحكم على ثانيهما بالسجن لعامين في جريمة تموينية، والأخير بعشرة أعوام في جريمة مالية. وشركة الريان من أكبر شركات توظيف الأموال بلغ عدد المودعين فيها حوالي ١٧٥ الف مودع، ولم تقم هذه الشركة بتوفيق أوضاعها خلال مدة الستة أشهر المسموح بها والتي انتهيت في نوفمبر ١٩٨٨، فقامت ادارة هيئة المال العام بمقاضاتها، وقد قدمت النيابة ٢٢ شاهدا في هذه القضية.

وقد دفع محامو الشركة ببطلان قانوني ١٩٨٦ و١٩٨٨ على أساس أنهما صادران من مجلس الشعب المنتخبين في عامي ١٩٨٤

و١٩٨٧ وقد حكمت المحكمة العليا ببطلان القانون الذي تم بموجبه انتخاب مجلس الشعب الذي أصدر قانون ١٩٨٨ ودفع المحامون بأن اعتبار المخالفة جنائية لا جنحة تشديدا لا مبرر له، وأن اصدار القانون بأثر رجعي غير مقبول. وأثناء المحاكمة عرض آل الريان تسديد مائة مليون جنيه كل ٦ شهور للمودعين شريطة اطلاق سراح أحمد الريان رئيس الشركة المحكوم عليه بالسجن لعشر سنوات. وأكد محامو الشركة ان لديها عقارا قيمته ٤٠٠ مليون جنيه ومحلات مجوهرات قيمتها مائة مليون جنيه وان لديها شركة فرعية في هوستون بأمريكا تستطيع تدبير مائة مليون جنيه أخرى. ولكن تقديرات ادارة التخطيط بالنائب العام أوضحت ان أصول الشركة بمصر حوالي ٣٠٠ مليون جنيه فقط.

وفي تطور لاحق عرض طرف مستقل دفع مبلغ ألف وخمسمائة مليون جنيه للمودعين وذلك خلال عشرة أشهر فقط نظير ملكية أصول شركة الريان الموضوعة تحت التحفظ.

وقد تركت قصة شركات توظيف الأموال آثاراً سلبية واضحة على سوق المال المصري. ولكنها أدت إلى مراجعة القوانين والضوابط التي تحكم التعامل في المال الخاص بصورة سدت كثيرا من الثغرات القائمة لكن فعالية هذه القوانين في منع التلاعب بأموال المودعين في شركات توظيف الأموال لن تتحدد الا بعد فترة من الزمن.

٢ ـ التهرب الضريبي في مصر

تفشي الظاهرة :

تناولت الأجهزة التشريعية والحزبية والاعلامية في مصر مرات كثيرة مسألة التهرب الضريبي فقد واجه وزير المالية المصري في ابريل ١٩٨٣ استجوابا من أحد أعضاء مجلس الشعب المصري عن ظاهرة تضخم المليونيرات في مصر مع عدم انعكاس ذلك على حصيلة الضرائب مرد هذا إلى تقصير المصلحة في مصر وملاحقة المليونيرات، أو ارتشاء مأموري الضرائب أو كلا الأمرين. وفي اجتماع بأمانة النشاط التجاري والصناعي بالحزب الوطني الحاكم واجه وزير المالية رجال التجارة والصناعة المصريين الذي اتهموا ادارة الضرائب بالتعسف في مطالباتهم والمغالاة في التدقيق في الاقرارات الضريبية، وضبوطهم للتقديرات الحرافية المشرقية

وقد أظهرت هذه المواجهات والتحقيقات الصحفية التي صاحبتها ان مأموريات الضرائب في مصر تتعامل مع ١٥ ألف ممول وشركة مقاولات في مأمورية ضرائب المقاولات المختلفة، و٣٥ الف حرفي في مأمورية ضرائب الورش والحرفيين في القاهرة، و٢٧ ألف ممول منها مأمورية الخدمات، و١٥ الف ممول والف منشأة في مأمورية ضرائب واستثمار. وقد قال الوزير لرجال الأعمال المصريين ان ٩٩ ٪ من الممولين يقدمون اقرارات بميزانيات تظهر ارباحا تقل عن الحد المعفى من الضرائب تهربا من دفع ضريبة الأرباح. وذكر مأمورو الضرائب ان حصيلة الضرائب لا تتناسب أبدا مع حجم

النشـــاط الاقتصـادي في البـــلاد وان أكـثر من ٦٠ ٪ من الممـــولـــين يتخلفون لسنوات متصلة عن تقديم اقراراتهم الضريبية.

وقد ظهر في التحقيقات الصحفية ان نسبـة التهريب الضـريبي تتفاوت حسب نوع قطاع الممولين. والتهرب الضريبي أقل مـا يكون في قطاع المستوردين إذ لابـد من مرورهم عـلى الجمارك حيث يحصـل منه نسبة واحد بالمائة تحت حسـاب الضريبـة على ان تـزيد النسبـة أو تتقلص بعـد التصفية النهـائية وغـالبا مـا تزيـد هذه النسبـة في حالـة الواردات المعفاة واعادة التصديـر المسموح بـه مع رد الضـريبة يضـار المستورد من تأخـر استصدار قـرار الاعفاء أو رد الضـريبة عـلى المعاد تصديره. اما أكثر الفصائل تهربا من الضرائب فهم الحرفيـون من غير اصحـاب الورش والـذين يعملون في منازلهم أو يتنقلون بـين منـازل عملائهم وهؤلاء يمثلون ٧٥ ٪ من هذا القطاع العريض. كذلك ورد ان شركات توظيف الأموال التي تتعامل في ٥ مليارات دولار لا تخضع للضـرائب الا في حدود مـا يستثمر فيهـا من مشروعـات قـائمـة لانها قائمة على العلاقة الشخصية بين المودع وصاحب الشركـة فلا تخضـع بهذه الصفة للضريبة حسب القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وقد اتضح ان هناك ٦٠ ألف قضية في عـام ١٩٨٣ ظلت امام القضـاء لسنين كلهـا متعلقة بالتهرب الضريبي.

وقد نشرت بعض الصحف أمثلة للتهـرب الضريبي، كـالمرابي الذي كان يتخذ من تجارة الجرارات ستارا للتسليف الربوي وهو احد مجموعة كشف مكتب مكـافحة التهـرب الضريبي تـزويرهم لبيـانات

اعمالهم مما مكنهم من التهرب من دفع أكثر من مليوني جنيه في ثلاث سنوات. وذكر ايضا ان عددا من كبار تجار الأخشاب في الاسكندرية قدموا بيانات فردية لمصلحة الضرائب مكنتهم من التهرب لسنين من دفع ملايين الجنيهات ولكن الرجوع إلى التسهيلات الائتمانية التي حصل عليها أولئك التجار من البنوك كشفت عن اتساع نشاطهم التجاري بعكس ما أظهرته أقراراتهم الضريبية. ونتج عن هذا تحصيل ثلث مليون جنيه من أحدهم. في صفحات ملف قصة لآخر اختفى بطريقة مريبة. وقد أجبر هؤلاء التجار فقط على دفع ضرائبهم كاملة ولكن غرموا ايضا ما يعادل ضعفي الرسوم المقدرة بجانب تقديمهم للمحاكمة على أساس أن التهرب في ذاته جريمة يعاقب عليها القانون مثل يغرم مرتكبها اداريا.

وقد اتضح ان نسبة التهريب في قطاع المقاولات عالية تصل إلى ٧٠ ٪ من مجموع المقاولين. ولكن هذا التهرب ضئيل جدا بالنسبة للمقاولين المتعاقدين مع القطاع العام والجهات الحكومية لخضوعهم لنظام الهضم من المنبع حيث تقوم الجهة الرسمية بتوريد جزء من مستحقات المقاول الذي يتعامل معه لمأمورية الضرائب تحت حساب ضريبته الذي يسوى عند اكتمال العمل ودفع مستحقاته. أما المتعاملون مع القطاع الخاص من المقاولين فيسهل تهربهم من دفع الضرائب لصعوبة حصرهم والحصول على البيانات الصحيحة منهم أو ممن يعملون معهم. وهذا يضطر المأمورية لمحاولة معرفة حقيقة نشاطهم بمناقشة اقراراتهم الضريبية معهم واجراء التحريات اللازمة في سوق المقاولات.

أسباب التهرب الضريبي وعلاجه :

وقد عزا المسئولون القصور عن مكافحة التهرب الضريبي لعدة أسباب أهمها ما يلي :

أ ـ النقص في مأموري الضرائب لهروبهم من مصلحة الضرائب بعد تدريبهم إلى القطاع الخاص أو الخارج حيث الأجور العالية.

ب ـ عدم وجود مكاتب أو شقق مستأجرة كافية لاستيعاب المعنيين من مأموري الضرائب خاصة ان أصحاب الشقق يخشون تأجيرها للمصلحة خوفا من كشف ايجاراتها وملاحقتهم بعد ذلك بدفع ما عليهم من مستحقات. ولهذا لم تستأجر المصلحة شقة واحدة منذ عام ١٩٣٩

جـ ـ الفصل بين المصلحة وجهاز مكافحة التهرب الضريبي بدلا من ربط الجهازين كي يتكاملا في مهامهما.

د ـ ضعف الجزاء المنصوص عليه في القانون يعد الملتزمين بتقديم اقرارات ضريبية صحيحة إذ انه لا يتعدى غرامة تساوي ٥ ٪ من الفرق بين الاقرار المقدم والحقيقة على ان لا تتعدى الغرامة ٥٠٠ جنيه.

هـ ـ الزام مصلحة الضرائب باثبات عدم أمانة الممول عند تقديم اقراراته بدلا من الزامة بتقديم المعلومات الكاملة التي تثبت صحة ميزانيته.

و ـ ايقاف نظام المصالح بدلا من احالة الأمر للقضاء وذلك بقرار وزاري رغم حكم محكمة القضاء الاداري فانه ليس من حق

الوزير الاعتراض على قرارات مدراء الجمارك والضرائب بالتصالح مع المهربين اصغارا للاجراءات القضائية المملولة.

وكعلاج لهذه المشاكل فقد اقترح الخبراء ورجال الأعمال والمسئولون في الضرائب الآتي:

١ ـ اخذ الضريبة ما أمكن من المنبع مثل رسوم الجمارك أو ضريبة الدخل بدلا من الجباية في نهاية كل عام كما هو معلق في ضرائب الأرباح.

٢ ـ تطبيق نظام الحصر على الطبيعة للممولين لمعرفة عدد الممولين الحاصلين للضريبة وطبيعة أعمالهم واصدار رخص لهم يرتبط تجديدها بشهادة تسديد الضريبة

٣ ـ فرض ضريبة ثابتة ومتدرجة على الحرفيين تزداد مع طول الاشتغال بالحرفة ودفع هذه الضريبة عند تجديد الرخصة

٤ ـ توحيد الضرائب غير المباشرة مثل رسوم الاستهلاك والانتاج والمبيعات على ان تتفاوت حسب نوعية السلعة وقيمتها.

٥ ـ تكوين لجان تخصصية تضع معايير محاسبة لتحديد نسب الأرباح وعدم ترك الأمر للتقديرات الخرافية من قبل مأموري الضرائب.

٦ ـ احتساب تكاليف المستوردين على أساس الأسعار الحقيقية لا الرسمية للعملات التي يتم الاستيراد بها.

٧ ـ العودة لنظام التصالح كبديل للتقاضي في حسم الخلافات بين الممولين وادارة الضرائب.

٨ ـ انشاء مجموعات لادارة الضرائب لحل أزمة المكاتب وإتاحة الفرصة لزيادة العاملين في الادارات.

٩ ـ التوسع في استعمال الكمبيوتر (الحاسب الآلي) والارقام الكورية في التسجيلات الرسمية.

١٠ ـ الحاق جهاز مكافحة التهرب الضريبي بمصلحة الضرائب واجراء السيف بين المصلحة والبنوك لمعرفة نشاط الممولين من حجم التسهيلات الائتمانية التي يحصلون عليها.

١١ ـ تشديد العقوبة لاخفاق تقديم معلومات صحيحة في الاقرارات الضريبية حتى تصبح رادعة

لقد قطعت السلطات المصرية شوطا لا بأس به في تنفيذ عدد من هذه المقترحات، الا ان مشكلة التهرب الضريبي ما زالت تثير قلق المسئولين عن تحصيل الضرائب في مصر والمهتمين بالعدالة في توزيع العبء الضريبي بين فئات الشعب المختلفة.

٣ ـ انهيار سوق المناخ الكويتي

أسباب انهيار السوق :

في أغسطس ١٩٨٢ حدثت هزة كبيرة في سوق المال الكويتي حينما انهار السوق الموازي للبورصة الرسمية وهو سوق المناخ وقد كان هذا السوق قد نما بجانب البورصة كسوق مال تقليدي يتيح للمستثمرين الكويتيين فرصا لاستغلال أموالهم داخل البلاد بتطويع الأوراق المالية الحديثة لأساليب التعامل التقليدي في المال.

وقد تزايد نشاط سوق المناخ بعد ما بدأت أسعار الفوائد العالية في الأسواق المالية العالمية التي سادت السبعينيات تنخفض بشدة مع بداية الثمانينيات. وحينئذ اتجه المستثمرون لتوظيف أموالهم محليا وبالعملة الوطنية (الدينار) بدلا من اقتناء العملات والسندات الأجنبية. ونتيجة لهذا تنامت الودائع الجارية في البنوك المحلية بفروعها المائة والعشرين وتصاعدت السيولة في هذه البنوك مما جعلها تبحث عن منافذ لتوظيفها. وقد حاول البنك المركزي امتصاص السيولة الفائضة لدى البنوك التجارية باصدار سندات حكومية لم تلق الرواج المؤمل.

ورغم اتجاه كثير من المستثمرين إلى مجالات الاسكان والصناعة والزراعة، الا ان الأغلبية وجدت بغيتها في المضاربات في العقار وأسهم الشركات في السوق الرسمي (البورصة) والموازي (المناخ). ولما كانت الشركات المسجلة في البورصة لا تتجاوز ٢٨ شركة فقد اتجه المستثمرون للتعامل في أسهم شركات غير مدرجة في البورصة، بل ولتكوين شركات جديدة مقفلة. وشجعت البنوك هذه المعاملات بتوفير الائتمان المصرفي اللازم لتمويلها، وكان ذلك يتم في كثير من الاحيان بصور غير معهودة بل محظورة من قبل البنك المركزي. وكان من بين أساليب التمويل التي توسعت فيها البنوك السحب على المكشوف بدلا من التسهيلات الائتمانية، كما أنها بدأت تقرض المضاربين بضمان شيكات آجلة (مستقبلة التاريخ) أو خصمها. وقد كانت هذه الشيكات الآجلة الوسيلة التي لجأ اليها المضاربون لشراء

أسهم الشركات والعقارات بأسعار مرتفعة مقابل قبول البائعين شيكات آجلة، وذلك بغية الحصول على سيولة فورية.

في مايو ١٩٨٢ حظر البنك المركزي على البنوك التجارية قبول الشيكات الآجلة وتقديم تسهيلات ائتمانية بضمان أسهم الشركات غير المدرجة في البورصة كما عمد البنك المركزي إلى تخفيض التسهيلات التي يقدمها للبنوك بخصم واعادة خصم الأوراق المالية بمقدار كبير إلى حوالي النصف. وقد كانت الاجراءات المشددة التي جاءت بعد تفاقم الائتمان المصرفي الذي مول المضاربات الضخمة في الاسهم والعقار سببا في تفجير الأزمة التي أدت إلى انهيار سوق المناخ، إذ توقفت لعبة الكراسي الموسيقية التي كان السوق ميدانها وانكشف ما قيمته ٩٢ مليار دولار من الشيكات الآجلة والالتزامات بغير ضمانات.

آثار الانهيار :

لقد كان انتعاش سوق المناخ وتضخمه قائما على المضاربات في العقار والأسهم لا الاستثمار المنتج. كما كان تمويله يتم بتوليد ائتمان وهمي لا حقيقي. وكذلك فان السوق كان أشبه بأندية القمار منه لسوق مال. وقد كان التعامل فيه على الثقة المتبادلة والقائمة على المعرفة الشخصية. ومع انهيار الثقة بين المتعاملين، وقفل البنك المركزي لامدادات الائتمان المصرفي المفتعل، انهار السوق وتبددت معه ثروات ومدخرات عشرات الآلاف من المستثمرين.

وقد اضطرت الدولة للتدخل لانقاذ المتضررين بدفع مبالغ ضخمة بعضها في شكل سندات حكومية قابلة للخصم. كما أنها دفعت مئات المليارات من الدينارات الكويتية لتوفير المال لمستثمرين كبار تنقصهم السيولة، لشراء الأسهم التي انهارت قيمتها في البورصة، ولتسوية مطالبات صغار المودعين.

ومع هذا فقد استمرت مديونية كثير من المؤسسات والأفراد للمصارف بعد عجزهم عن تسديدها وقد صُنِّف بعضهم كمفلسين. وقد بلغت ديون هذه الفئات للبنوك أربعة ونصف مليار دينار، وقدر المتعثر والهالك منها حتى بعد تجديدها واعادة جدولتها بحوالي مليار ونصف إلى ملياري دينار

وقد اتضح ان اعتبارها كديون هالكة يستنفد كافة احتياطياتها وربما فاقها. وحتى بين الأفراد والمؤسسات نفسها فهناك مطالبات استمرت لسنين عالقة لم تسو بين الأطراف المتنازعة

وقد كان موضوع انهيار سوق المناخ محل نقاش محتدم في مجلس الأمة الكويتي في أواسط الثمانينيات، إذ اعترض كثير من الأعضاء على مبدأ استخدام الأموال العامة أو احتياطيات الحكومة من أجل انقاذ المضاربين في سوق الأسهم، خصوصاً وقد كانت الثمانينيات فترة ضغط وترشيد للانفاق الحكومي في أعقاب انخفاض عائدات النفط. وقد ألمح بعض النواب إلى استغلال المال العام لمساعدة العديد من الرسميين المضاربين في السوق باسم مساعدة من قبل أنهم صغار المستثمرين.

ولكن الضرر الأكبر الذي أشار اليه المراقبون وهم يقيمون كارثة سوق المناخ المالية هو تأثيرها على الهيكلية الاجتماعية الكويتية التي كانت تؤسس التعامل المالي على الثقة المتبادلة، وهي ثقة اهتزت كثيرا في أعقاب انهيار السوق، مما أدى إلى نزوح ملموس للأموال من الكويت للاستثمار بالخارج.

٤ ـ أزمة بنك الوحدة للشرق الأوسط في الامارات

أهمية وجود بنك مركزي :

أن وجود بنك مركزي أو جهاز آخر مماثل يقوم بالرقابة على الجهاز المصرفي ويقدم له العون عند الحاجة أصبح ضرورة لكل بلد. وقد بدأت معظم الدول النامية بانشاء لجان عملة تتولى اصدار العملة الوطنية والاحتفاظ بغطائها من ذهب وعملات حرة وخلافه. وفي كل الحالات تقريبا وجدت هذه الدول أن من الضروري تطوير هذه اللجان وتوسيع نشاطها وصلاحياتها لتشمل حفظ أرصدة وحسابات الحكومة ومراقبة النشاط المصرفي وتوجيهه والتحكم في سيولته اما بالحد منها أو باقراضه حسب الضرورة.

وقد انشئت لجنة عملة لدولة الامارات في عام ١٩٧٣ بصلاحيات محدودة في الوقت الذي تضخم فيه القطاع المصرفي حتى اصبح في عام ١٩٧٧ يضم ٢١ بنكا محليا و٢٨ أجنبيا. وكانت سلطات لجنة العملة محصورة في اصدرا العملة الوطنية ـ وهو الدرهم الاماراتي ـ على قدر ما تحوله لها الحكومة المركزية من عائداتها النفطية

بـالدولار، والتي لم تكن اللجنـة تحتفظ بها كلجـان العملة الأخرى في الدول التي تعهد اليها حكوماتها بحفظ كـافة أرصـدتها الأجنبيـة. ولم يكن نصيب لجنة العملة في دولة الامارات الا ٢ مليار دولار من عـائد سنوي يصل إلى ٢٠ مليار دولار.

وقد كانت سلطات وموارد لجنة العملة الاماراتية المحدودة سببا مباشرا في الأزمة التي نشأت عام ١٩٧٧ وقد تفجرت الأزمة حينما لم تكن الأرصـدة الأجنبية التي بيـد اللجنة بعـد تحولهـا لدراهم لتغـطية الطلب المتزايد لهذه العملة الـوطنية، ونتـج عن ذلك قيـام مؤسسات أخرى لمقابلة الـطلب باسعـار صرف أعـلى. وبعد الحـاح من اللجنة حـولت وزارة الماليـة ٢٠٠ مليون دولار لهـا بعد ان تلقت من اللجنـة المقابل لها بالعملة المحلية الشيء الذي قلل مس السيـولة التي بيـدها. وفي الوقت نفسه انهالت على اللجنة طلبات تحويل العمـلات الأجنبية بالعملة المحلية بسبب انخفاض سعر صرفها مقارنا بسعـر الصرف في السوق السوداء. وكانت النتيجة نشـوب أزمة سيـولة اضـطرت معها بعض البنوك لاقفال أبوابها.

وبعد هذه الأزمة ظهر اتجـاهان احـدهما يـرمي للحد أكـثر من سلطات لجنـة العملة الوطنيـة وحصرهـا في مهمـة اصـدار الـدراهم فقط، بينما ظهر اتجاه آخر لتقـويتها وتحـويلها لبنـك مركـزي. وكانت الحكومة الفدرالية لدولة الامارات تميل للرأي الثاني بينما كـان القطاع المصرفي والبيوتات التي تهيمن عليه مؤيـدة لتحديـد سلطات اللجنة وانتصـرت فكرة تحـويل اللجنـة لبنك مـركـزي وأعلن عن قيـامـه في

١٩٨٠ ولكن بعد معرفة ما إذا كان البنك المركزي سيتمكن من فرض هيمنته على الجهاز المصرفي ام لا

مشكلة شركات القلداري:

ولم تمض شهور حتى ظهرت أهمية هيمنة البنك المركزي على الجهاز المصرفي في دولة كالامارات المتحدة. ذلك ان الجهاز المصرفي الاماراتي كان متضخما أكثر مما يجب، ولكنه مكون من مصارف صغيرة برأس مال ضئيل، وتهيمن عليها البيوتات هي المستفيدة الأولى من ودائع الجمهور. وكان أعضاء مجالس ادارة هذه البنوك يستأثرون بمعظم تسهيلات بنوكهم. وسرعان ما ظهرت خطورة هذا الوضع عندما تفجرت مشكلة مؤسسات القلداري.

وقد كانت مجموعات شركات عبدالوهاب القلداري تضم على رأس مؤسساتها شركة عبدالرحمن قلداري واخوانه وبنك الوحدة للشرق الأوسط. وقد كانت المجموعة التي تملكها الأخوة قلداري تضم فندق حياة ومجمع «القالداريا» على الكورنيش وشركات مقاولات. وقد تأزم موقف المجموعة خاصة المؤسسات التي يهيمن عليها عبدالوهاب القلداري بعد تفجر الخلافات بينه وبين اخوانه وتباطأ سداد الدولة لالتزاماتها مع شركة مقاولاته وكان أن واجه القلداري أزمة سيولة حادة رغم ان ٣٠ ٪ من تسهيلات بنك الوحدة للشرق الأوسط كان من نصيب عبدالوهاب القلداري، ورغم اقراض سيتي بانك الامريكي بمبلغ ٦٨ مليون دولار للشركة الرئيسية.

وبالنسبة للبنك فقد كانت الأزمة فرصة لفرض هيمنة على النظام المصرفي وادخال اصلاحات أساسية فيه. فكان ان قام بتحقيق شامل في المشكلة حينما تفجرت في أواخر عام ١٩٨٣، ثم وضع خطة انقاذ لبنك الوحدة الذي كان يقترب من ان يكون البنك الرئيسي في الامارات وبمقتضاها غذي البنك بمبلغ ٣٥٥ مليون دولار وفي نفس الوقت حدد البنك المركزي التسهيلات المقدمة لكل عضو مجلس ادارة بما لا يزيد عن ٥ ٪ من التسهيلات وبمجموع أقصى قدره ٢٥ ٪ لمجلس الادارة ككل. كما أن البنك تقدم بمشروع لدمج البنوك الصغرى لخفض العدد الكلي إلى حوالي عشرة أو اثني عشر بنكا لا يقل رأس المال المدفوع لكل بنك منها عن ٥٠ مليون دولار مع تحديد عدد فروع البنك الأجنبي بثمان فقط.

وعموما فان أزمة شركات القلداري في الامارات مثلها مثل أزمة سوق المناخ في الكويت وأزمة توظيف الأموال في مصر كلها تشير إلى أهمية الرقابة على النشاط المصرفي في الدول العربية حماية لأموال المودعين وتوظيفا لموارد البنوك في النشاط الانتاجي بدلا من المضاربة منها في الأسهم والعقارات، وتوظيفها في تكوين الثروات الخاصة، أو استثمارها في أسواق المال العالمية. وسلطات النقد المركزية هي المناط بها مراقبة وترشيد ودعم النظام المصرفي وتوجيهه حتى يوظف الأموال التي تحت عهدته التوظيف الأمثل.

الانحرافات في المعاملات المصرفية

شهد النظام المصرفي توسعا هائلا منذ أواسط السبعينيات وتزايدت سرعة نموه في أواسط الثمانينيات. وقد تركز هذا النمو في قاعدة النظام المصرفي إذ قامت مئات البنوك الجديدة واستقطبت الملايين من أصحاب الودائع والعملاء الجدد. وظهرت أنماطاً جديدة منها مثل البنوك « الأفشور» والبنوك الاسلامية وشركات توظيف الأموال، كما وسعت نشاطها في الأرياف العربية من جهة وعبر الحدود إلى أسواق المال العالمية من جهة أخرى. فرض هذا النمو في القاعدة المصرفية على البنوك المركزية واجهزة الرقابة النقدية أعباء متعاظمة في وقت لم ترسخ فيه مبادىء العمل المصرفي على نطاق القاعدة المتضخمة من العملاء والمودعين الجدد مما أفرز كثيرا من السلبيات في العمل المصرفي العربي. والأمثلة كثيرة للمخالفات المصرفية الناشئة من أساءة استعمال الأدوات المصرفية من قبل الجمهور ومديري البنوك من جهة، ومن ضعف الرقابة المركزية على النظام المصرفي من جهة اخرى. ونحن هنا نورد أمثلة لهذه المخالفات.

التعامل الخاطىء في الشيكات :

الشيك في العرف المصرفي هو أداة وفاء وليس أداة ائتمان. والشيك هو وسيلة لدفع المستحقات أو سداد الالتزامات مثله مثل النقود الا انه المدفوع له غير ملزم بقبوله قانونا كما هو الحال بالنسبة للنقود. وهو لهذا لابد ان يكون مستحق الوفاء لدى الاطلاع، ولا

يجوز أن يكون آجل الدفع أو الاستحقاق، وهو ما يجعله أداة ائتمان يتم عن طريقه الاقراض وسداد القروض. ولكن التعامل بالشيكات كوسيلة ائتمان تفشى بصورة خطيرة في المعاملات التجارية في البلاد العربية مما جعله واحداً من أكثر أساليب الاحتيال المالي تفشيا.

وقد عانت دول عربية مثل الكويت كثيرا من انتشار التعامل بالشيكات الآجلة التي تفاقمت في أعقاب الركود التجاري الذي ران على العالم في الثمانينيات، فقد أدى هذا الركود إلى لجوء الشركات والمحلات التجارية لتصريف بضائعها إلى نظام البيع بالآجل أو بالتقسيط لقاء شيكات بتواريخ آجلة. كما ان بعض رجال الأعمال لجأوا إلى شراء بضائع بشيكات آجلة عن أمل تصريفها بأرباح عالية قبل حلول الأجل. وفي كلتا الحالتين كان التعامل بالشيكات الآجلة ينتهي عند نقطة السداد بانكشافها لعدم وجود أرصدة كافية في حسابات مصدريها. وهكذا وجدت ظاهرة الشيكات المرتدة لانها بدون أرصدة.

وقد ساعد في انتشار هذه الظاهرة سهولة فتح الحسابات والحصول على دفاتر شيكات لكل من يريد، وعدم سحب هذه الدفاتر عند اغلاق الحسابات، والسماح للعملاء بفتح حسابات متعددة في بنوك مختلفة دون رقابة فعالة عليهم من الجهاز المركزي وهذا يسهل للمودعين اصدار الشيكات بدون رصيد التي يضار منها مستحقو الدفع وكذلك اصدار الشيكات المتقاطعة التي يتضرر منها البنك المعني.

وبالرغم من تشديد عقوبة اصدار الشيكات بلا أرصدة في الكويت بعد ان حولت في القانون من جنحة إلى جناية الا ان اعداد المتورطين فيها تزايدت بصورة واضحة وسط الكويتيين بالذات. وقد نتج عن ذلك ارتفاع نسبة الجرائم التي يرتكبها المواطنون في اجمالي الجرائم الواقعة في البلاد بنسبة ٤٠ ٪ من سكانها أجانب.

والخطير في الأمر ان البنوك أصبحت تقبل الشيكات الآجلة كضمان أصلي أو اضافي لسداد تسهيلاتها الائتمانية. وقد أدى هذا الى اهدار مبالغ كبيرة من مواردها. وقضية «جمال ترست بنك» التي شغلت الرأي العام في مصر ولبنان في أواسط الثمانينيات مثال واضح لذلك فقد كشف المحاسب القانوني لفرع هذا البنك اللبناني في مصر وجود شيكات آجلة الاستحقاق مقبولة الدفع من البنك خلال عام. وقد أودعت هذه الشيكات لدى ثلاثة بنوك في مصر وبلغت في مجموعها ثلاثة وعشرين مليون ونصف مليون دولار في حين ان حساب الشركة الساحبة لهذه الشيكات ليس فيه رصيد للوفاء بهذه الشيكات.

وقد رفض البنك اللبناني في بداية الأمر الالتزام بسداد هذه الشيكات التي كانت موقعة من موظفين في البنك لهم سلطة التوقيع. وقد احتج البنك بأن الموظفين المعنيين تواطأوا مع العميل في هذه العملية التي لم تسجل في دفاتر البنك وأن قبول البنوك الأخرى لشيكات آجلة الدفع لتغطية مدفوعات سابقة أو للحصول على قروض جديدة مخالف لتعليمات البنك المركزي المصري. وقام البنك

باتخاذ الاجراءات القانونية ضد العميل وأربعة من موظفيه بتهمة التزوير والنصب والاحتيال والسرقة. وقد اتضح ان العميل كان قد وضع في عام ١٩٨٣ في القائمة السوداء للبنوك الا انه كان يستغل أسماء أقاربه في فتح حسابات والحصول على التسهيلات المصرفية كما ان البنك قدم خطابات ضمان من مصرف امريكي يتكفل بموجبها بدفع الأقساط المتفق عليها في موعدها مع احتفاظ جمال ترست بيك بحقه في متابعة الدعاوى لابراء ذمته من هذه الشيكات واسترداد المبالغ المدفوعة مع فوائدها متى جاء الحكم لصالحهم.

وقد قامت النيابة العامة بالتحقيق في التهم ضد العميل والموظفين وأحالتهم إلى محكمة الجنايات التي أحالتها إلى محكمة القيم. وهناك أصر المدعي العام الاشتراكي على قيام البنك بدفع قيمة الشيكات نقدا قبل صدور الحكم وتم هذا بالفعل بعد ان رهن السيد علي عبدالله الجمال رئيس مجلس ادارة البنك جزءا من ممتلكاته الخاصة للبنك المركزي اللبناني الذي أقرض البنك المبلغ المطلوب في يوليو ١٩٨٤

ومن جهة اخرى فقد صدر قرار مبدئي بالتحفظ على السيد الجمال في منزله ومنعه من مغادرة الأراضي المصرية ولكن محكمة أمن الدولة ألغت القرار في سبتمبر ١٩٨٤ ورحل إلى بيروت. الا ان المحكمة أصدرت امرا بوضع أمواله وممتلكاته في مصر تحت الحراسة لحين الفصل في القضية. كذلك كان البنك المركزي قد أصدر أمرا بابعاد مجلس ادارة البنك في مصر وتعيين مفوضين للاشراف على ادارة

البنك وفروعه في مصر للتأكد من سلامة نشاطه. وقد جاء تقرير المفوضين ايجابيا مما جعل البنك يوصي لوزير المالية باعادة مجلس الادارة.

تواطؤ المسئولين في البنوك :

الكمبيالات أدوات تجارية معروفة اعتادت البنوك ان تقبلها تحت شروط معينة كضمان تسهيلاتها واحيانا كوسيلة للدفع المستحق بعد خصمها ولكنها تحولت هي ايضا لوسيلة للتحايل للحصول على التسهيلات المصرفية تماما كالشيكات بدون أرصدة. فقد ظهر في مصر ما عرف بكمبيالات المجاملة التي استغلها بعض التجار في الحصول على مبالغ ضخمة من البنوك المصرية وهذه كمبيالات يصدرها تاجر لآخر تشتمل على دين وهمي نظير استلام مبلغ بالدفع الآجل، ويقوم التاجر الثاني بايداعها في بنك ما كضمان لتسهيلات يقوم بسحبها وفي ساعة الوفاء يختفي التاجر الأخير ويعلن الأول ان الكمبيالات كانت نظير سلع وعد التاجر المختفي بتسليمها له وفشل في ذلك.

وقد اتضح ان كل هذا يتم بتواطؤ مع مسئولين في البنوك نظير رشاوى ضخمة تقدم لهؤلاء المسئولين. وقد اظهرت التحقيقات في الثمانينيات ان حوالي عشرة من البيوتات التجارية حصلت بهذه الطريقة على حوالي ٤٠٠ مليون جنيه هربت بها للخارج تركت ممتلكات لا تغطي الا حوالي ٧ ٪ فقط مما حصلوا عليه من تسهيلات مصرفية

كذلك اتضح ان بعض العملاء كانوا يلجأون إلى تقديم نفس الضمانات إلى عدد من البنوك للحصول من كل منها على ما يقارب قيمة هذه الضمانات حتى يصبح ما يحصل عليه أضعاف قيمة ضماناتهم. ويتم هذا لعدم رجوع المسئولين في البنوك لمجمع الائتمان المركزي الذي يوضح كل تسهيل مقدم في أي بنك لأي من عملائه أو لأن العملاء يستعملون أكثر من اسم تجاري.

وقد تنبهت الجهات الرسمية لمخاطر المخالفات المصرفية فعمدت إلى تقوية سلطات البنوك والأجهزة المركزية وتشديد العقوبات على مرتكبي المخالفات النقدية. ومن ذلك القانون الصادر في مصر في عام ١٩٨٤ ليعطي البنك المركزي سلطات واسعة للتحري في أنشطة البنوك وأبعاد الادارات غير الملتزمة بالقوانين واللوائح وتعيين مفوضين لادارتها لحين ترشيد أعمالها وهو ما حدث في عدة بنوك.

أما في المملكة العربية السعودية فقد أصدرت في أوائل عام ١٩٩٠ قرارا للحد من ظاهرة اصدار شيكات بدون رصيد وتضمن هذا القرار مفاده الحالي بالحبس لفترة لا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال أو باحدى هاتين العقوبتين، مع زيادة السنين إلى خمس سنوات ومائة الف ريال في حالة تكرار الجناية. وينطبق هذا على كل من يحرر شيكاً بدون رصيد أو بدون رصيد كاف، أو يتعمد تحريره بطريقة تمنع صرفه كتغيير التوقيع أو عدم اظهار التاريخ أو يقوم بايقاف الدفع بعد اصداره بطريقة صحيحة.

وقد أجاز القرار نشر أسماء المدانين في هذه الجرائم تحذيرا للجمهور من التعامل معهم للتوعية بمخاطر هذا النوع من الجرائم.

الفصل الرابع
اهدار الموارد البشرية والمالية

١ ـ التسلل والتهريب

١ ـ التسلل كظاهرة دولية :

من المسلم بـه ان الولايـات المتحدة من أكـثر الـدول اهتمـامـا وقــدرة عـلى مــراقبـة حــدودهـا منعــا للتسلل والتهــريب. ولكن الاحصاءات الرسميـة توضـح ان حوالي ٣ مـلايين شخصـا يدخلون الولايات المتحدة سنويـا بطريقـة غير مشـروعة حتى أصبـح المتسللون يمثلون الآن ٦ ٪ من القـوى العـاملة في هـذه الـدولـة التي يبلغ عـدد سكـانها ٢٤٥ مليـون نسمـة كـما ان تهـريب المخـدرات ـ التي يـأتي ٩٥ ٪ من استهلاك مواطنيهـا لها من خـارجها ـ تقـدر سنويـا بحوالي ١٥٠ مليار دولار

وقد أثبتت الدراسات ان هناك عصابات دولية ترتب عمليـات التسلل الجماعية من مناطق قريبة مثل المكسيك أو بعيدة مثـل أوروبا الغربية والشرقية، وقاصية مثل الصين والفلبين وكوريـا، وذلك لقـاء دفعيات تتراوح بين ٥٠٠ و١,٠٠٠ دولار للقادمـين من المكسيك إلى ٢٠ ألف ـ ٣٨ الف دولار للقادمين من الصين وهونج كونج وتايوان. وقـد استطاعت السلطات اعتقـال ٩٥٤ ألف متسلل في عام ١٩٨٩ ولكن قانون اصلاح وتنظيم الهجرة لعام ١٩٨٦ لا يعاقب حتى مهربي المتسللين ومخـدميهم بعلم عقوبـات رادعة. فعقـاب المهـرب في المـرة

الأولى هو الحبس ستة أشهر بدون نفاذ، ويعاقب المخدم بغرامة لا تزيد في المتوسط عن ٨٥٠ دولار.

اما أغلبية المتسللين فيجدون من يساعدهم على الحصول على وثائق مزورة تكتشف منها السلطات عشرة آلاف وثيقة سنويا، بينما يلجأ من لايجد هذه الوثائق لاعمال السخرة في محال يقدر عددها في نيويورك ولوس انجلوس وحدها بحوالي ٧ ألف محل. ويظن البعض ان الولايات المتحدة تغض النظر عمدا عن التسلل إلى أراضيها لفك ضائقة القوى العاملة فيها بسبب اتساع قاعدة اقتصادها وانخفاض نمو سكانها. ولكن لا يمكن ان يقال هذا عن تهريب المخدرات بأساطيل المهربين البحرية والجوية التي نقلت للولايات المتحدة سنويا عشرات الأطنان من المخدرات.

هذه المقدمة توضح بجلاء المدى الذي يمكن ان يبلغه التسلل والتهريب في عصرنا هذا، كما تكشف عن دوافعه وأساليبه وجدوى الوسائل المتبعة في مكافحته. ولو نظرنا إلى الواقع العربي لادركنا انه يواجه المشكلتين على نطاق كبير وبامكانيات وتخطيط أقل بكثير مما تحظى به الولايات المتحدة.

وتقدر الحدود الخارجية والداخلية للوطن العربي بحوالي ١٥ ألف كيلومتر بينما لا تزيد قوى حراسة الحدود فيها عن مائة الف جندي وهذه القوات ضئيلة المعدات والسلاح في أغلب الأحيان بينما تطورت امكانات المهربين الذين يستعملون الآن طائرات عمودية وسفناً سريعة وأسلحة خفيفة جدا وحديثة كما ان عشرات المليارات

من الدولارات التي يجنيها المهربون تجعل من السهل عليهم شراء الكثيرين من حرس الحدود وموظفي الجمارك ذوي الرواتب الضئيلة والنفوس الضعيفة

ودواعي التهريب والتسلل إلى داخل المنطقة العربية أو خارجها وبين دولها كثيرة وقوية. فالتهريب ينشأ من التباين بين الدول العربية في وفرة السلع المختلفة، وفي أسعارها، وفي فئات الجمارك. وهو ينشأ في حالة تهريب العملات من القيود المفروضة على التحويلات وأسعار الصرف عبر الواقعية المحددة لها، ومن التضييق على أصحابها في الدول التي تهرب العملات منها. ويتضح كل هذا من النظر في بعض الأرقام المهمة.

فمعظم الدول التي تسلل اليها الأفراد والجماعات دول تتمتع بدخول عالية وطلب مرتفع للعمالة وأحوال معيشية طيبة. فدول الخليج مثلا هي من أكثر الدول تعرضا للتسلل من الخارج. ويكفي ان نذكر ان سكان دول مجلس التعاون الخليجي يمثلون ٥ ٪ من سكان العالم العربي ويسكنون ٢٠ ٪ من مساحة الوطن العربي ويتمتعون بحوالي ٤٤ ٪ من اجمالي الدخل العربي. وتحيط بهذه الدول دول آسيوية وأفريقية دخل الفرد فيها متدنّ مثل بنغلاديش (١٦٠ دولار) والصومال (٢٩٠ دولار) والسودان (٣٣٠ دولار) وباكستان (٣٥٠ دولار) واليمن (٤٧٠ دولار) في مقابل متوسط للفرد الخليجي يبلغ ٨,٥٠٠ دولار. ويساوي الوافدون من الدول المجاورة لهذه الدول نصف السكان الاصليين للمنطقة. ويقوم هؤلاء بتحويل مليارات الدولارات من مدخراتهم إلى بلادهم سنويا.

اما صادرات وواردات منطقة الخليج لبقية الدول العربية فلم تتجاوز ٥ مليارات دولار في أي عام من الأعوام، ومعظمها (كالنفط) لا مجال فيه للتهريب، ومع هذا فان هناك مجالا غير قليل لتهريب بعض السلع إلى تلك الدول. ومن هذه السلع ما يتحمل رسوماً جمركية عالية يسعى المهربون لتفاديها، ومنها ما هو محظور اصلا وأرباحه فاحشة كالمخدرات. ومن ناحية أخرى فان انخفاض الرسوم الجمركية في دول الخليج مع ارتفاع رسوم الاستيراد في الدول المجاورة يشجع على تهريب السلع من الأولى للأخيرة. كما أن أسعار الصرف غير الواقعية في الدول غير الخليجية لا تغري العاملين في منطقة الخليج من أبناء تلك الدول فيلجأون لتهريب مدخراتهم إلى بلادهم بدلا من تحويلها بالقنوات الرسمية. وبالمثل يجد المتسللون في فوارق الأجور ومستويات المعيشة بين دول الخليج ودولهم ما يغريهم بالتسلل إلى المنطقة للعمل حتى لو اضطروا لدفع الكثير لمن ييسرون تسللهم أو قبلوا ان يعملوا بأجر منخفض لمن يجازفون باستخدامهم بلا أوراق رسمية.

وما تواجهه دول الخليج من تسلل وتهريب للسلع والعملات تواجهه دول أخرى مثل ليبيا والعراق والجزائر، بل حتى الدول العربية الفقيرة المحاطة بدول أفقر مثل السودان وموريتانيا.

٢ ـ أساليب وأشكال التسلل :

والتسلل إلى مناطق الجذب في الدول العربية سواء في الخليج أو غيره يتخذ عدة صور، فمنه ما هو فردي ومنه ما هو جماعي تنظمه

وتنفذه اعداد كبيرة. وهناك من يتسللون في مواسم معروفة مثل تسلل القبائل الرعوية عبر الحدود الفاصلة بين دول المغرب العربي، وعبر حدود السودان الشرقية والغربية طلبا للمرعى أو هربا من الضرائب. وهناك التسلل الذي يحدث في موسم الحج إذ يتخلف كثير من الحجاج وكذلك المعتمرون في أوقات أخرى في المملكة العربية السعودية. وهناك تسلل مؤقت يقوم به المهربون ريثما يستبدلون سلعهم بسلع أخرى لرحلة العودة. وبجانب هذه الأنواع من التسلل نجد أنواعاً نادرة نسبيا يقوم بها المجرمون الذين ينشدون الاختفاء في بلاد غير البلاد المطلوب القبض عليهم فيها، وكذلك المخربون واللاجئون السياسيون.

وكثيرا ما يتم التسلل عن طريق افراد وجماعات يرتبون عملية التسلل نظير مبالغ كبيرة. ومعروف ان هناك أشخاصاً ووكالات تقوم بتهريب المتسللين عبر الحدود بتوفير الأوراق الثبوتية المزيفة ووسائل النقل السري ورشوة المسئولين على جانبي الحدود. وفي بعض الأحيان يتم التسلل بمساعدة مسئولين في الدول المستقبلة. وبعد وصول المتسللين إلى محطتهم النهائية يتولى مخدمون استخدامهم وايواءهم مقابل أتاوات أو لقاء أجور منخفضة أو بالقيام بأعمال أشبه بأعمال السخرة. وبين الحين والآخر تقوم السلطات المختصة بحملات اعتقال للمتسللين ويتم ابعاد المقبوض عليهم بعد معاقبتهم فيفقدون الكثير وربما اضطروا للمحاولة من جديد. وقد اثبتت التجربة ان المتسللين يعاودون التسلل مرات عديدة باسماء وهويات مختلفة.

وقد أوضحت دراسات لظاهرة التسلل في دولة الامارات ان لهذه الظاهرة سمات وخصائص مميزة. فهي أولا ظاهرة آسيوية بصفة عامة، وايرانية بصفة خاصة من حيث المنبع. وهي ايضا بحرية بمعنى ان التسلل عادة ما يكون عن طريق البحر، وان كان بعض التسلل يحدث عن طريق البر. كذلك للتسلل صفته الموسمية إذ يرتبط بتغيرات الجو فيكثر ما بين شهري مايو ونوفمبر ومن جهة أخرى فان التسلل يقوم على تعددية الجناة إذ يتم التسلل بمساعدة أطراف عديدة بتخطيط وتنفيذ جماعي. واخيرا فان للتسلل صفة التركيز المكاني من حيث منافذ التسلل وأماكن الاقامة.

أما التسلل للمملكة العربية السعودية فتوضح الدراسات صعوبة التحكم فيه لعدة أسباب منها: تشجيع بعض الدول المجاورة له للتخلص من فائض العمالة خصوصاً الوافدة، ولأسباب سياسية تجعل بعض الدول تدفع بالمخربين أو اللاجئين إلى المملكة. ويظهر هذا في عدم تعاون تلك الدول مع المملكة في وقف التسلل أو استلام المتحفظ عليهم من المتسللين. وهناك ايضا صعوبة حراسة الحدود التي تمتد إلى ٧,٨٥٥ كيلومترا ووجود شعب مرجانية ومواقع وعرة تعوق تحرك حرس الحدود بحرا وبرا. كما تشير الدراسات إلى وقوع الكثيرين من المتسللين ضحية بالنصب من المساعدين لهم على التسلل وابتزاز مخدميهم لهم بعد الوصول، مع سقوط الكثيرين صرعى عند تصدي حرس الحدود لمحاولات التسلل. وفي بعض المحاولات وجدت جثث لاشخاص على جزر البحر الأحمر غرر بهم أصحاب قوارب التسلل فأنزلوهم هناك في ظلام الليل زاعمين انهم

وصلوا سواحل المملكة وولوا هاربين تاركين ضحاياهم بلا طعام ولا ماء.

٣ ـ اخطار التسلل :

ان للتسلل والتهريب آثاراً كثيرة ضارة وأظهر ما يكون ذلك حين يكون الغرض هو التخريب ولكن التسلل طلبا للعمل بأجر مرتفع له اضراره ايضا إذ أن مزاحمة المتسللين للأيدي العاملة الوافدة بطريقة مشروعة تؤدي إلى خفض أجور الآخرين خصوصاً ان المتسللين مستعدون للعمل باجور متدنية كما ان التسلل يعرقل تخطيط الخدمات كالاسكان والصحة والمواصلات ويخلق أزمات تموينية. بجانب هذا فان المتسللين عادة ما يزيدون معدلات الجريمة خصوصا ان وجودهم يكون مجهولا للسلطات الأمنية كما ان دخولهم للبلاد وظرف حصولهم على العمل يشكل نفسه عملا غير مشروع يقود إلى المزيد من المخالفات القانونية في كل مراحل بقائهم حتى عودتهم لبلادهم. وفوق هذا كله ستتحمل الدولة المستهدفة من قبل المتسللين نفقات كبيرة في مكافحة هذه الظاهرة.

اما التهريب فيضيف إلى مضار التسلل اضراراً اقتصادية تتمثل في ندرة السلع والعملات المهربة، وما تفقده الخزينة العامة من ايرادات الجمارك وعائدات مبيع السلع التي كان يمكن تصديرها بطريقة قانونية. ولو قدرنا ان التهريب يمثل فقط ٥ ٪ من صادرات الوطن العربي وارداته لاتضح لنا ان خسارة الدولة في صورة سلع مهربة تصل قيمتها إلى حوالي ١٠ مليارات دولار مضافا اليها مليارات

من الايـرادات التي تفقدهـا الجمارك في الـوطن العربي. امـا تهـريب الأموال من الدول التي تضع قيوداً على إخراجها ـ وهي معظم البـلاد العربية ـ فيصل إلى عشرات المليارات من الدولارات. وهنـاك تقريـر يبين أن الأرصدة العـربية المـوظفة بـالخارج بلغت عـام ١٩٨٨ حوالي ٩٨٠ مليار دولار منها؟ مقدار يخص الدول غـير النفطيـة. ومن المؤكد ان معظم المقدار من المليارات من الدولارات تم تحـويله بطريقـة غير مشروعة

لا شك ان الحد من التسلل والتهـريب سيقود إلى استثمـارات كبيرة من الدول المتأثرة بهما في شكل قـوات ومعدات لحـراسة الحـدود وسد منافذ التسلل. وهو يقتضي ايضا قدرا كبيرا من التنسيق بين التي يأتي منها المتسللون أو يذهبون اليها. ولكن العلاج الأسـاسي لمشكلتي التسلل والتهـريب يكمن في وضـع سيـاسـات اقتصـاديـة رشيـدة لـلاستخدام وتسعـير السلع وتحديـد سعـر صـرف العمـلات وفئـات الجمارك. الا ان من المؤكد ان القضاء على التسلل والتهريب لا يمكن ان يكـون نهائيا حتى لـو أمكن تحقيق كـل هـذه الاجـراءات بصـورة فعالة

٢ ـ تداول المخدرات

١ ـ تفاقم خطر المخدرات :

في عـام واحد أنفق المـدمنـون ٣٣٠ مليـار دولار عـلى تعـاطي المخـدرات في شتى أنحـاء العـالم وكـان ٦٥ ٪ من هـذا الانفـاق في الولايات المتحدة الامريكية وحدها.

وهذه الأرقام تعكس الثمن المادي الباهظ الذي تدفعه الأمم لشراء واستهلاك السموم المخدرة، وذلك بخلاف الثمن الأفدح الذي تدفعه في شكل الدمار البشري الذي تفعله المخدرات. وإن كان مرتكبو جرائم المال يجمعون ثروات تعد بالملايين من سلب جزء من جهد الآخرين وعرقهم، فان تجار المخدرات يجمعون المليارات بسلب المدمنين كل دخولهم بل وطاقاتهم الانتاجية وارادتهم وانسانيتهم.

والمخدرات في صورها الطبيعية عرفها البشر منذ قديم الزمان في صورة نباتات منشطة مثل الكوكا في امريكا اللاتينية، والخشخاش في شرقي ووسط آسيا، والقات في اليمن. ولكن انتشارها في صورتها المصنعة والمدمرة فأمر حديث نسبيا. وقد كانت هواية الفقراء حتى غزت امريكا ثم أوروبا والعالم الثالث كظاهرة مرتبطة بالشباب من جهة، والثراء من جهة أخرى، والتبطل الذي يجمع الآن بين فئتي الشباب والأثرياء. كما ان الجديد في الأمر ان المخدرات أصبحت تحتل موقعا خطيرا ضمن أكبر الصناعات وأروج أنواع التجارة الدولية، وأكثر القطاعات استخداما للعمالة المدربة وغير المدربة، وأشدها نفوذا وأدقها تنظيما.

وتتركز زراعة وانتاج المخدرات في مناطق ثلاث هي :

أ ـ منطقة المثلث الذهبي Golden Triangle وتتكون من بورما وتايلاند ولاوس. وهي أهم مصادر الهيروين في العالم ويستخرج من الأفيون المزروع في ٦٠ ألف ميل مربع على الحدود المتقابلة للدول

الثلاث. وفي كل شتاء يحصد صغار المزارعين حوالي ٧٠٠ طنا من خام الأفيون. ويذهب المحصول إلى معامل سرية في الجبال الواقعة على حدود بورما وتايلاند حيث يحول إلى مورفين وفي احيان إلى هيروين من صنفين أساسيين أحدهما للتدخين والنوع الأنقى للحقن. وفي المعمل يستخرج من كل عشرة كيلوجرامات من الأفيون كيلوجرام واحد من الهيروين. وتقوم حوالي عشرة منظمات سرية ممركزة في هونج كونج وبانكوك بترحيل الهيروين على مدى ٦ آلاف ميل إلى أوروبا حيث تغذي ٩٠٪ من سوق المخدرات.

ب ـ منطقة الهلال الذهبي Golden Crescent وتضم افغانستان وباكستان وايران، وهي مصدر حوالي ١,٦٠٠ طن من الحشيش تستهلك منه حوالي ألف طن محلياً وتصدر الباقي إلى أوروبا ومنها إلى امريكا. وخلال الرحلة يتم استخلاص المورفين من الحشيش ثم الهيروين من المورفين. وقد أدت الحرب الأهلية في الأفغان وحملات الحكومة الايرانية لمكافحة تجارة المخدرات إلى تركز تصنيع الهيروين في باكستان، حيث يوجد حوالي ٧٦ معملا لاستخلاص الهيروين استطاعت الحكومة اغلاق عدد كبير منها. ولكن خطورة هذه المنطقة تأتي من قربها من المنطقة العربية وتواجد حوالي مليون باكستاني بالخارج يختفي وسطهم تجار السموم ووكلاؤهم سواء في منطقة الخليج أو أوروبا. وقد اصبحت منطقة الخليج ـ خصوصاً دولة الامارات ودبي بالذات ـ معبرا رئيسيا لتجارة المثلث الذهبي مع

أوروبا فأمريكا بسبب وحكم انفتاحها التجاري وموقعها الاستراتيجي وتعدد منافذها البحرية والبرية والجوية.

جـ - منطقة حزام الجليد The Snow Belt الذي يضم بيرو وبوليفيا واكوادور وكولومبيا والبرازيل وبعض جزر الكاريبي. وهناك تزرع حوالي مائة ألف هكتار تُحصد ثلاث أو أربع مرات في العام وتنتج حوالي ٩٣ ألف طن من الكوكا تكفي لانتاج حوالي ٢٠٠ طن من الكوكايين. والكوكايين هو توأم الهيروين والمخدر المفضل في أمريكا و أوروبا. وتعد كولومبيا المنتج الأكبر للماريجوانا منذ ان شرعت المكسيك في محاربة انتاجها وتجارتها، فأصبحت كولومبيا تصدر هذا النوع من المخدر غير الادماني. ولكنها ايضا اصبحت المصنِّع والمصدِّر الرئيسي للكوكايين للولايات المتحدة وان كانت لا تزرعه بكثرة مثل بوليفيا وبيرو. وهي تحتكر الآن حوالي ثلاثة أرباع الصادرات إلى الولايات المتحدة وتقدر تجارتها بحوالي عشرة مليارات دولار في العام. وبارونات المخدرات في كولومبيا وصلوا حد تكوين مليشيات وأساطيل جوية وبحرية لتصدير بضاعتهم، بل أصبحوا يتحدون السلطات باختطاف وقتل القضاة والمسئولين من الأمن وحتى كبار الساسة المناوئين لهم، ووضع مكافآت لمن يأتي بهم حيا أو ميتا. كما لجأوا ايضا إلى رشوتهم وحتى مساومة الحكومة في دفع بعض ديونها الخارجية البالغة المليارات من الدولارات.

٢ ـ تفاقم تجارة وتعاطي المخدرات:

تفشت المخدرات في الدول المتقدمة بسبب عدة عوامل اقتصادية واجتماعية وسياسية نورد منها ما يلي :

١ ـ الشعور بالقلق والتوتر والوحشة الذي تولده سرعة إيقاع الحياة العصرية، وطغيان النظرة الذاتية الفردية، وتفكك الأسرة، واشتداد التسابق المادي، وتزايد معدلات الجريمة والعنف والازمات الحياتية وكل هذا يولد رغبة في الانعتاق والهرب من الواقع الصعب عن طريق المخدرات.

٢ ـ انتشار روح المغامرة وحب الاثارة ونزعة التحدي للقيم والمسلمات الاجتماعية وللسلطة على مستوى الأسرة والمدرسة والدولة. وتعاطي المخدرات يجسد للكثير من الشباب كل هذه النزعات الجامحة

٣ ـ اهمال الأسر والأجهزة التربوية والحكومات لظاهرة الادمان مع تفشي النزعة الليبرالية التي تعطي الفرد الحق في ان يفعل ما يشاء وان كان ضارا بنفسه حتى استعملت على النحو المشاهد اليوم.

٤ ـ اتجاه الحكومات لمحاربة ظاهرة المخدرات كنشاط اقتصادي لا كخطر اجتماعي. وانعكس ذلك في محاولة محاربة المنتجين والتجار والمروجين مع التسامح مع المدمنين واعتبارهم ضحايا.

٥ ـ ارتفاع العائد من تجارة المخدرات للحد الذي يفوق العائد من معظم انواع النشاط التجاري، سواء على مستوى الزراعة أو التصنيع أو التسويق، الشيء الذي دفع قطاعات كثيرة من

الممولين لتولي انتاج وتوزيع المخدرات، بل وحض كثيرا من الدول للتغاضي عن النشاط الخطر الذي يقوم به تجار المخدرات، خصوصاً بعد ان اصبح لهؤلاء من النفوذ والسطوة ما يخيف الحكومات.

٦ ـ التشجيع الذي وجده تجار المخدرات من المنظمات الارهابية مثل الألوية الحمراء في ايطاليا وبادرمانهوف في المانيا وجيش التحرير الايرلندي في بريطانيا لتمويل نشاطهم. وكذلك من دول كاسرائيل تشجع انتشار المخدرات في العالم العربي لاضعافه معنويا ونفسيا واقتصاديا.

وفي العالم العربي بدأ ادمان المخدرا يتخذ حجماً مقلقاً خصوصاً بين الشبان. وقد أخذت هذه الظاهرة تنتشر مع تدفق الأيدي العاملة على الدول العربية النفطية من مناطق في آسيا تفشت فيها تجارة المخدرات، وكذلك بسبب الاحتكاك المتزايد بين المواطنين العرب وآسيا وأوروبا وأمريكا التي ينتشر فيها تعاطي المخدرات. وقد أصبح تعاطي المخدرات ظاهرة اجتماعية ترتبط في المجتمع العربي بالترف والتنعم مع التبطل، ومن هنا كان انتشاره بين فئات مثل الشباب من أبناء الأسر الموسرة والفنانين.

وللتدليل على حجم الادمان في الدول العربية نورد الأرقام التالية عن الكميات المضبوطة من المخدرات في ١٤ دولة عربية خلال السنوات الثماني ١٩٨٠ ـ ١٩٨٧ والتي بلغت قضاياها ٦٥,٩٦٩ قضية متهم فيها ١١,٤٥٢ شخصا ضبط معهم:

٨١٠,٨٠٣	كيلوجرام حشيش
٦٥٤	كيلوجرام زيت حشيش
١,١٥٦	كيلوجرام أفيون
٧٥٤	كيلوجرام هيروين
٨٨	كيلوجرام كوكايين
٤٠,٤	مليون حبة كيتاجون
٢١,١	مليون حبة مخدرة أخرى

والجدير بالذكر ان هذه الأرقام لا تشمل المضبوط في مصر حيث الكثافة السكانية العالية والتأثير بمشكلة المخدرات أكبر وأقدم. وآخر الاحصائيات المصرية ترينا ان ادارة مكافحة المخدرات ضبطت ٢,١٢٧ متهما في ١,٨٨١ قضية وفي حوزتهم ١٨ طنا من الحشيش و٣٦ كيلوجراما من الأفيون و٦ كيلوجرامات هيروين و١٨ كيلوجراماً من النباتات المخدرة، و٣ ملايين سنتمتر مكعب من سائل المكستون فورت و٣٨٥ الف شجرة خشخاش و٨,٨٠٠ شجرة قنب هندي. وهذه الأرقام ترينا ان المتحفظ عليهم وقضاياهم في مصر يمثلون ١٥ ٪ و٢٣ ٪ على التوالي من مجموع الدول الأربع عشرة الأخرى. كما ان المضبوط بمصر يشكل ٧ ٪ من الهيروين و١٧ ٪ من الحشيش و٢٥ ٪ من الأفيون المضبوط في الدول الأربع عشرة أعلاه.

وإذا أخذنا في الاعتبار ان ما يضبط من مخدرات لا يمثل في رأي الانتربول (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية) سوى ١٥ ٪ من الكميات المتداولة في تجارة المخدرات المحظورة لادركنا ضخامة

الكميات المتعاطاة في المنطقة العربية وما تمثله قيمتها من اهدار اقتصادي فوق ما تسببه من اهدار للآدمية في الوطن العربي.

٣ ـ امريكا في مواجهة الخطر المتزايد:

لقد بلغ تعاطي المخدرات في الدول الصناعية درجة بالغة الخطورة ويكفي ان نذكر ان دراسات ترجع إلى أواخر السبعينيات أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية أظهرت أن حوالي ٤٠ ٪ من الامريكيين الذين بلغوا سن ٢٧ سنة جربوا الكوكايين. وقدر عدد من جربوه وقتئذ بحوالي ٤٢ مليون شخص وقيل وقتها ان مليوني متعاط امريكي يدفعون ٢٠ ملياراً من الدولارات سنويا لشراء ٣٠ طنا من الكوكايين.

وامريكا كانت من أول الدول تنبها لخطر المخدرات بعد ان شاركت في نشر سمومها بمشاركتها لبريطانيا وفرنسا في اجبار الصين في القرن التاسع عشر بعد حرب الأفيون الأولى (١٨٣٩ ـ ١٨٤٢) والثانية في (١٨٥٦ ـ ١٨٦٠) على توقيع اتفاقيات تبيح استرداد الأفيون للصين مقابل صادراتها وعلى رأسها الشاي. وقد ساعدت امريكا بريطانيا في انتزاع الأخيرة لقطاع هونج كونج من الصين وهو القطاع الذي أصبح من أكبر المنافذ لتصدير الأفيون لأوروبا والولايات المتحدة.

ولكن في عام ١٩٠٩ كانت الولايات المتحدة الأمريكية المبادرة للدعوة لمؤتمر شنغهاي لاحكام الرقابة على تداول المخدرات وقصر

استخدامها على الاستعمالات الطبية والعملية وحظر اساءة استعمالها والاتجار غير المشروع فيها. ومنذ ذلك الحين أبرم المجتمع الدولي ١٤ اتفاقية وبرتوكولا لتنظيم التعامل في المخدرات والمؤثرات العقلية. ومن أهمها الاتفاقية الوحيدة لعام ١٩٦١ المعدلة بمرسوم عام ١٩٧٢، وكذلك الاستراتيجية والسياسية الدوليتين للرقابة على المخدرات لسنة ١٩٨٢، ثم الاتفاقية الجديدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات لعام ١٩٨٧ ولكن التصديق والتنفيذ لهذه الاتفاقيات لم يكن بالمستوى الذي يناسب خطورة الأمر وظلت مشكلة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وادمانها تتفاقم حتى أصبحت من أخطر الأوبئة الاجتماعية التي تهدد المجتمع الدولي المعاصر، مثلها مثل مرض الايدز الذي اتضح ان ٧٠ ٪ من المدمنين مصابون به، وانه سبب أصابة حوالي ١٥ ٪ من المصابين بهذا المرض في أوروبا وأمريكا.

ومؤخرا بدأت الادارة الامريكية تولي الأمر الأهمية التي يستحقها فجعل الرئيس الامريكي بوش محاربة وباء المخدرات التزاما رئيسيا في برنامجه الانتخابي. وكتنفيذ لهذا البرنامج أثر انتخابه أمر بغزو بنما بحوالي ١٣ ألف جندي امريكي لاعتقال حاكمها نورييجا بحجة انه شريك لعصابات الاتجار في المخدرات بين بلاده الولايات المتحدة الأمريكية. ولكن هذه الخطوة قوبلت بالتشكك من دول امريكا اللاتينية الأخرى نظرا لضآلة دور بنما في تجارة المخدرات والصلة التي كانت قائمة بين نورييجا وجهاز الاستخبارات الامريكية C.I.A. أيام رئاسة بوش له الا ان رصد الرئيس الامريكي لمبلغ

٧,٨ مليارات دولار لمكافحة المخدرات من المنبع إلى المصب، ودعوته زعماء عدد من دول المنطقة المنتجة والمصدرة للمخدرات لما سمي بمؤتمر «قمة الكوكايين» وجد ترحيبا بقدر ما قوبل به غزو بنما من استنكار وادانة.

٤ ـ الجهود العربية لمكافحة المخدرات :

في البلاد العربية خصص مجلس وزراء الداخلية العرب جانبا كبيرا من اجتماعاته الدورية لمشكلة المخدرات. وقد كلف أمانته باعداد مشروع استراتيجية عربية لمكافحة المخدرات أقرها في ديسمبر ١٩٨٦ وقد نصت هذه الاستراتيجية على تشكيل لجنة وطنية لمكافحة المخدرات في كل بلد عربي تضم ممثلين للأجهزة الأمنية والصحية والاجتماعية والاعلامية والتربوية والقانونية. كما نصت على انشاء ادارة لمكافحة المخدرات تعمل تحت اشراف اللجنة الوطنية. كما انشئت لجان فرعية اجرائية في الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب تضم رؤساء أجهزة مكافحة المخدرات في الدول العربية المتجاورة لتبادل المعلومات وتنسيق الجهود في مكافحة المخدرات. كما أقر المجلس خطة خمسية لتطبيق الاستراتيجية قامت باعدادها الأمانة العامة للمجلس بالتعاون مع المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

وعلى الصعيد القطري كثفت دول عربية عديدة نشاطها في مكافحة تجارة المخدرات وحققت نجاحات مرموقة في هذا المجال، ففي الأردن استطاعت اجهزة المكافحة احباط محاولة لتهريب طنين

ونصف الطن من الحشيش و٣٠٠ ألف حبة كيتاجون قيمتها مليونا دينار أردني وهذه الكمية تساوي أكثر مما ضبط خلال عام ١٩٨٨ بأكمله. وفي مصر تؤكد ادارة مكافحة المخدرات انه قد تم القبض على ٨٥ ٪ من كبار تجار المخدرات والقضاء على ٩٠ ٪ من سوق المخدرات بمصر، وأنها بسبيل القضاء التام على تجارة السموم باعتقال بقية التجار الهاربين وسد كافة المنافذ البحرية لتجارتهم. وفي منطقة الخليج شددت العقوبات على مهربي ومروجي المخدرات.

والمملكة العربية السعودية نفذت عقوبة الاعدام علنا على عدد من المهربين والمدمنين. وفي الكويت يواجه المدمنون أحكاما تتراوح بين السجن ١٥ عاما والسجن المؤبد. وفي قطر شددت العقوبات على من يتكرر القبض عليهم وهم يهربون المخدرات إلى السجن المؤبد. وإلى ١٥ عاما للموزعين وإلى خمس سنوات للمتعاطين.

وبجانب المكافحة بالوسائل الشرطية والعقابية اتخذت بعض الدول العربية كالدول الخليجية اسلوب الاعلام المكثف فقد نظمت المملكة العربية السعودية أوائل عام ١٩٩٠ قافلة توعية كبرى لمكافحة المخدرات. وتحركت القافلة التي جابت ١٢ مدينة سعودية قبل التوجه إلى دول خليجية مجاورة من العديد من عشرات السيارات والدراجات النارية والمركبات التي تجرها الخيول وتصاحبها الجمال وتحلق فوقها طائرة عمودية. وقد قضت القافلة ٥٤ يوما تجوب المدن السعودية الرئيسة حاملة الاعلام والملصقات التي تعرض شعارات التوعية، وتصحبها إذاعة متحركة تبث آيات من القرآن الكريم حول

تحريم الخبائث في الاسلام، وكذلك النشيد الوطني وتسير القافلة وتعزف الموسيقى مع الأغاني الوطنية. وحيثما حلت القافلة كان يستقبلها أمراء المناطق وكبار المسئولين ومن ثم تقيم مخيما يضم معرضا لأعمال تشكيلية تحارب المخدرات، وصوراً توضح مكافحة الدولة للمخدرات، بجانب عينات للمخدرات مع نوعية مسموعة ومرئية باضرارها.

وقد حققت الحملة نجاحا كبيرا حسب ما عكسته الحشود الكبيرة التي استقبلتها وزارت مخيمها والمعرض الذي أقامته في كل موقع زارته. وعموما فان هناك حاجة ماسة وملحة لتكثيف الجهود الأمنية والتربوية والاعلامية والعلاجية لمواجهة هذا الوباء الخطير الذي اجتاح العالم الصناعي ويحوق بالدول النامية عامة ومن بينها دول الوطن العربي.

٣ ـ حوادث المرور

١ ـ حجم المشكلة في الوطن العربي:

تعتبر حوادث المرور من أكبر أسباب الوفيات واهدار المال في العالم. ويقول الخبراء أن معدل الوفاة من حوادث المرور يتراوح بين ٢٠ و٣٠ من كل مائة الف شخص يعتبر أمرا عاديا في معظم دول العالم. ولهذا فقد استهلت منظمة الصحة العالمية تقريرا خاصا لها عن حوادث المرور بقولها : حوادث الطرق وباء القرن العشرين الجديد. فحتى هذا القرن كانت جميع الأوبئة ناتجة عن عناصر عدوة للانسان

من آفات حيوانية وبكتريا وفيروسات. اما حوادث الطرق فهي من فعل الانسان.

وفي العالم العربي ما زالت معدلات حوادث المرور منخفضة بسبب قلة العربات بالنسبة لسكان الوطن العربي ومساحته. فالسيارات والمركبات في العالم العربي تقدر بحوالي ١٥ مركبة وسيارة تمثل ٣ ٪ من اسطول المركبات والسيارات في العالم التي تستأثر امريكا الشمالية والوسطى واوروبا بحوالي ٨٠ ٪ منها. هذا في الوقت الذي يمثل سكان الوطن العربي ٤ ٪ من سكان العالم يتمتعون بنفس النسبة من الناتج القومي العالمي وينفقون قرابة عشرة مليارات من الدولارات في استيراد مليوني سيارة ومركبة كل عام.

وتوضح آخر احصائيات حوادث المرور في بلاد كالمملكة العربية السعودية والاردن والسودان ان نسبة الحوادث إلى السكان تتراوح بين ٢٥٩ و٤٨٣ في كل مائة الف. وأقل المعدلات في المملكة، وأعلاها في الاردن، فيما يمثل السودان الوسط بمعدل ٣٩٨ حادثا لكل مائة ألف من السكان. الا ان انخفاض معدل الحوادث في السعودية وارتفاعه في الاردن يوازيه ارتفاع كبير في معدل الوفيات في حوادث المرور في المملكة وانخفاض المعدل في الاردن، رغم ان الجرحى يمثلون في الاردن معدلا أعلى مما في السعودية اما في السودان فان معدلات الوفيات والجرحى فأقل بكثير وذلك لان نسبة المركبات والسيارات للسكان أقل بكثير مما في المملكة العربية السعودية والاردن.

حوادث المرور (١٩٨٨/٨٧)

	المملكة العربية السعودية	الاردن	السودان
السكان (مليون)	١٢,٦	٣,٨	٢١,٣
المساحة (ألف كم٢)	٢,١٥٠	٩٨	٢,٥٠٦
الناتج القومي الاجمالي (مليار دولار)	٧١,٤٧٠	٤,٢٧٠	٨,٢١٠
السيارات (ألف)	٤,٦٠	٣٧٨	٢٢٦
العربات التجارية (ألف)	٣,٤٠٠	١٥٣	٩٨
المجموع	٨,٠٦٠	٥٣١	٣٢٤
الحوادث	٣٢,٥٨٤	١٨,٣٣٦	٩١,٨٩٣
وفيات	٢,٥٨٥	٣٥٥	٧٠٩
المصابون	٢٠,٤٧٤	٩,٤٧٤	٦٥٨٧
الحوادث لكل مائة ألف	٢٥٩	٤٨٣	٣٩٨
الوفيات	٢١	٩	٣
المصابون	١٦٢	٢٤٩	٢٩

وقد قدرت الخسارات المالية التي سببتها حوادث الطرق في الأردن في عام ١٩٨٠ بحوالي ٩٠ مليون دولار تساوي ٢,١ ٪ من الناتج القومي الاجمالي. وهذا يعادل تقريبا نصف النمو السنوي الذي حققه الناتج القومي الاجمالي في الاردن في الثمانينيات والبالغ ٤,٣ ٪.

المصدر: جامعة الدول العربية ـ المجموعة الاحصائية لدول الوطن العربي المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ـ دراسات في ادارة المرور في المدن الكبرى، ومجلة الأمن والحياة.

وتظهر احصائيات الحوادث في المملكة غالبية حوادث المرور تقع نهارا (٦٤ ٪) وداخل المدن الكبرى (حوالي ٦٠ ٪ في الرياض وجدة وحدهما). وقد تسببت السرعة في ٥٧ ٪ من الحوادث و١٩ ٪ بسبب عدم التقيد باشارات المرور و٩ ٪ بسبب التجاوز غير النظامي و٥ ٪ بسبب الدوريات والدوران غير النظامي. وقد كانت نسبة المخالفات المرورية المسببة للحوادث اثنين وربع في المائة فقط من حوالي ٨١٩ ألف مخالفة مرورية.

أما في السودان فقد استأثرت الخرطوم العاصمة وحدها بنصف الحوادث والمخالفات المرورية والتي كانت الحوادث تشكل ٨ ٪ منها فقط. وقد فصلت المحاكم في ٧٨ ٪ من المخالفات انتهت بالادانة في ٩٢ ٪ منها. وقد كان السكر من أسباب المخالفات في ١١ ٪ من المخالفات، وعدم ترخيص العربة أو السائق السبب في ٨ ٪ من المخالفات.

وقد عزت الشرطة المرورية الحوادث في السودان أساسا الى :

أ ـ ازدياد الكثافة السكانية وما تبعها من ازدحام المشاة والعربات وتمركزها في المدن الرئيسة

ب ـ افتقار المدن للمنافذ والكباري ورداءة الطرق وعدم التنسيق بين الجهات المسئولة عن رصف الطرق وانشاء المباني.

جـ ـ قلة الاشارات الضوئية والعلامات المرورية خصوصاً بطرق المرور السريع.

د ـ ضعف الوعي المروري للمشاة وقائدي المركبات.

٢ ـ محاولات الحد من الحوادث:

وواضح من الاحصائيات المختلفة ان معظم الحوادث تقع بسبب الاكتظاظ السكاني والاهمال البشري. وقد أوضحت الدراسات في دول مختلفة أن رداءة الطرق تزيد من مخاطر المرور بنسبة ١٨ ٪ من جهة السائقين ويتمثل في قلة الخبرة في القيادة أو عدم اللياقة للقيادة بسبب صغر السن أو الحالة النفسية أو تأثير الخمر أو المخدرات. وكذلك بسبب عدم سلامة العربة.

وقد أظهرت احصائيات المملكة العربية السعودية ان ٢٩ ٪ من السائقين المشتركين في الحوادث كانوا بلا رخصة قيادة، و١٠ ٪ منهم دون سن الثمانية عشر عاما، علما بأن نصف سائقي السيارات في المملكة دون سن العشرين.

وهذا بالطبع لا يعني عدم أهمية تحسين الطرق في خفض عدد الحوادث، ويكفي ان نذكر ان عدد حوادث المرور ازدادت في المملكة العربية السعودية أكثر من أربعة أضعاف بين عامي ١٩٧٠ و١٩٨٠ من ٤,١٤٧ إلى ١٨,٧٥٨ ولكنه لم يزد خلال الفترة ١٩٨٠ ـ ١٩٨٨ الا بنسبة ٧٤ ٪ بينما هبط عدد القتلى من ٢,٨٧١ في عام ١٩٧٩ إلى ٢,٥٨٥ في عام ١٩٨٨ رغم ازدياد السكان والعربات. ذلك ان الثمانينيات شهدت تحسينا كبيرا في طرق المملكة وادارة المرور مما حد كثيرا من نمو الحوادث وخطورتها.

وقد لجأت الدول العربية المختلفة لوسائل متنوعة للحد من حوادث المرور التي تكلفها آلاف القتلى ومئات الملايين من الدولارات

في كل عام. وفيها يركز على توعية الجمهور بالحملات المستمرة والدورية مثل أسابيع المرور المحلية والاقليمية والدولية كما يحدث في السودان. وفي دول كاليمن الديمقراطية اتجهت الدولة للتشدد في معاقبة السواقة باهمال وتحت تأثير الكحول والمخدرات ونصت المادة ١٢ من قانون المرور على حبس المخالف لمدة تتراوح بين شهرين وعامين، ومنع أي شخص من دخول حافلة في حالة سكر وفي منطقة الخليج تضافرت جهود دول مجلس التعاون الخليجي في مجال المرور باقامة ستة أسابيع مرور حتى الآن ركزت فيها على زيادة الوعي المروري لدى المواطنين وتحسين العلاقة بين المواطنين وشرطة المرور. أما في مصر فركزت السلطات على التخفيف من الاكتظاظ في القاهرة بالكباري وانشاء مترو الانفاق. وقد ساهمت كل هذه المجهودات كثيرا في الحد من المخالفات والحوادث المرورية

ومع هذا فان مشاكل وحوادث المرور في تصاعد في معظم الدول بما فيها العربية. ومن المتوقع ان سار الأمر على هذا المنوال ان تتفاقم بسبب تزايد عدد العربات. وما تواجهه امريكا من مشاكل في هذا المجال يعطينا فكرة عما يمكن ان يواجهه الوطن العربي بعد مدة وجيزة خصوصاً أن سرعة نمو العربات في الدول العربية يساوي ستة أضعاف نمو السكان بينما سرعة النمو في امريكا ضعف نمو سكانها لا أكثر. وفي امريكا قتل أكثر من مليوني شخص خلال نصف قرن من الزمان في حوادث الطرق وبلغت التكاليف المادية السنوية عشرات البلايين من الدولارات تمثل ٢ ٪ من ناتجها القومي الاجمالي هذا بجانب تكاليف مراقبة المرور وتحسينه، وتلوث البيئة. الا ان

لاكتظاظ العربات في أمريكا تكاليف باهظة تتمثل في إضاعة ١,٢٥٠ مليون ساعة عمل سنويا بسبب التأخير وبسبب ازدحام الطرقات بالاضافة إلى فقدان ٢,٣٨٠ مليون جالون من البترول.

ويشير الباحثون إلى امتلاك الأسرة الأمريكية لعدة عربات واكتظاظ الطرقات بعربات لا تحمل سوى سائقها. ومن ثم كانت الدعوة لتشجيع الانتقال بالحافلات والقاطرات وتجنب التحرك في ساعات الذروة. وفي ذلك تخفيض لتكاليف التحرك والفقد في ساعات العمل والبترول وأما فقدان الناس فيقلل بتخفيض الحد الأقصى للسرعة على الطرق إلى ٨٨ كيلومتراً في الساعة.

الباب الثالث

السودان : حالة دراسية

أولا : محددات الوضع الأمني

١ ـ التغييرات السياسية والايديولوجية :

منذ ان نال السودان استقلاله في مطلع عام ١٩٥٦ تعرضت البلاد لهزات سياسية واقتصادية واجتماعية وطبيعية وأمنية متلاحقة. وقد بدأت الازمات في الفترة الانتقالية الممهدة للاستقلال التي بدأت عام ١٩٥٣ حينما وقعت أحداث أول مارس الدامية بين انصار المعارضة والحكومة المنتخبة، واعقبتها بداية التمرد في الجنوب في اغسطس ١٩٥٥ وبعد الاستقلال تفاقمت المشكلة الاقتصادية بسبب تدهور صناعة النسيج في بريطانيا التى كانت المستهلك الأكبر للقطن أكبر صادرات السودان. وفي نفس الوقت تأزمت العلاقة بين الاحزاب الحاكمة فيما أدى إلى نهاية النظام البرلماني على أيدي قادة الجيش بزعامة الفريق ابراهيم عبود في نوفمبر ١٩٥٨م.

ومنذ ذلك الحين بدأ تعاقب المدنيين والعسكريين على السلطة والذي قاد إلى سقوط نظام عبود بعد ثورة ٢١ اكتوبر ١٩٦٤ الشعبية ولكن الحكم الحزبي الذي افرزته انتهى في ٢٥/مايو ١٩٦٩ على ايدي صغار الضباط بقيادة العقيد جعفر نميري. وجاءت نهاية النظام المايوي في ابريل ١٩٨٥ بعد انتفاضة شعبية أخرى أدت إلى قيام حكومة الفريق عبدالرحمن سوار الدهب الانتقالية لمدة عام، ثم عودة

الاحزاب إلى الحكم في ابريل ١٩٨٦ ولكن مرة أخرى لم يطل بقاء الاحزاب في الحكم إذ استولى الجيش على السلطة في آخر يونيو ١٩٨٩

وحتى خلال فترات الحكم المدني والعسكري كان عدم الاستقرار سائدا ومتمثلا في التحالفات والائتلافات المتغيرة بين الاحزاب والمحاولات الانقلابية المتعددة. وطوال فترة الاستقلال البالغة قرابة ٣٧ عاما لم ينعم الجنوب بالاستقرار الا لفترة ١١ عاما هي الفترة ما بين عودة السلام له في عام ١٩٧٢ اثر اتفاقية اديس أبابا وتفجر الحرب الاهلية الثانية في عام ١٩٨٣ اثر تقسيم الجنوب واعادة توزيع قواته. كما ان التغيير من الحكم المدني إلى الحكم العسكري كان يصحبه تغيير من النظام البرلماني للنظام الرئاسي. يضاف اليه اتجاه متزايد للانتقال من الحكم المركزي إلى الحكم الاقليمي فالحكم الفدرالي.

وعلى الصعيد الاقتصادي عاش السودان ازمات وتغييرات متلاحقة في فلسفته الاقتصادية. فبعد ان كان التوجه السائد عند الاستقلال هو الحرية الاقتصادية، والمحافظة على انماط الانتاج للتصدير وعلى الاسواق الخارجية التقليديتين، ظهر في الستينيات الاتجاه نحو التخطيط والاتجاه للاكتفاء الذاتي وعقد اتفاقيات للتبادل التجاري الثنائي. وفي أوائل السبعينيات سادت نزعة اشتراكية أدت إلى تأميم ومصادرات شركات وبنوك عديدة منها السوداني ومنها الأجنبي. ولكن سرعان ما انقلبت الفلسفة إلى توجه انتاجي يشجع

القطاع الخاص ويحد من سيطرة الدولة على الانتاج والتجارة والنقد مع السعي لجعل السودان سلة غذاء العالم العربي سواء في السكر أو المنتجات الحيوانية أو الغلال. وفي الثمانينيات ظهر توجه اسلامي انعكس في انشاء بنوك وشركات تأمين وتجارة واستثمار اسلامية وتحريم بيع الخمور وتطبيق الحدود الشرعية على متعاطيها والسارقين ومرتكبي بعض الجرائم الأخرى، ولكن منتصف الثمانينيات شهد ظهور موجة علمانية أدت إلى تجميد القوانين الاسلامية وايقاف اسلمة الاقتصاد حتى ظهرت مع نهاية العقد توجهات اسلامية جديدة لم يعكسها الواقع بصورة ملموسة بعد.

٢ ـ التحولات الاجتماعية :

وعلى الصعيد الاجتماعي حدثت تحولات كبيرة انعكست على أمن واستقرار البلاد. ومن ابرز هذه التحولات الهجرات الضخمة إلى السودان من اقطار مجاورة تعاني من حروب اهلية ومجاعات. واولاها لجوء الارتريين إلى السودان بعد اندلاع الثورة ضد حكم الامبراطور السابق هيلاسلاسي في الخمسينيات، وقد تفاقمت هذه الهجرة بعد خلعه بوساطة الديرج الاثيوبي عام ١٩٧٤ وانتشار الثورة إلى مناطق داخل اثيوبيا نفسها. كما ان الحروب الاهلية في زائير ويوغندا أدت إلى تدفق اللاجئين منهما إلى جنوب السودان. وفي الثمانينيات بدأ تدفق التشاديين إلى غرب السودان اثر تفجر الصراع التشادي ـ الليبي في عام ١٩٨٤ ونتيجة لذلك تدفق على السودان اكثر من مليون لاجىء سياسي جاء كثير منهم بأسلحتهم وانتقل كثير

منهم من المعسكرات الحدودية التي اقيمت لهم إلى المدن السودانية حيث كان لوجودهم آثار اجتماعية وأمنية واقتصادية خطيرة.

وقد شهدت الحقبة الاخيرة هجرة داخلية ضخمة من الريف السوداني خاصة من غربه وجنوبه إلى المدن الكبرى وعلى رأسها العاصمة الخرطوم وقد تسببت عوامل طاردة كثيرة في هذه الهجرة، اهمها في الغرب فقدان المرعى وتقلص الزراعة وانتاج الصمغ بسبب الجفاف والتصحر، وكذلك ظهور النهب المسلح الذي تقوم به عصابات المجندين التشاديين. اما في الجنوب فقد نشأت الهجرة أساسا من الحرب الاهلية في الاقليم وتعدي المتمردين على الأهالي والأزمات التموينية هناك، مع توفر نسبي في الأمن والغذاء والعمل في مدن الشمال، وقد نتج عن هذه الهجرة من الارياف الغربية والجنوبية وغيرها إلى المدن خاصة العاصمة انصهار متزايد للسكان. ولكنها أوجدت في نفس الوقت احتكاكات بين قبائل ومجتمعات ذات تقاليد وقيم ومعتقدات متباينة أدت في كثير من الاحيان لتهديد الأمن.

وخلال السبعينيات تصاعدت هجرة السودانيين إلى الدول النفطية خصوصاً السعودية وليبيا والعراق حيث ذهب اكثر من مليون سوداني للعمل هناك، وكان معظمهم من سكان الشريط النيلي والشمال. وقد نتج عن هذا وجود فراغ في هذه المنطقة ونقص خاصة في المهنيين والعمال المهرة وهذا ما شجع الهجرة الداخلية من الغرب والجنوب إلى حوض النيل الشمالي. كذلك فان غياب الآباء عن

اسرهم لفترات طويلة كان لـه أثره عـلى اسرهم، مثلما كـان للانمـاط السلوكية الاستهلاكيـة التي اكتسبها المغتـربون أثـرها عـلى مجتمعاتهم بعد عودتهم اليها وقد ظهر هذا في تقـوية النـزعات الفـردية والمـادية والمظهرية.

وقـد ولـدت هـذه الهجـرات المتعـددة قـدرا كبيـرا من التغيـير الاجتمـاعي يتسم بعـدم الاستقـرار النـاشيء من انحـلال الـروابط الأسرية والانعتاق من الولاءات التقليدية ـ خصوصاً الطائفية والقبلية ـ وبروز الانتماءات العـرقية والعقـائديـة والجهويـة وتفجر التـطلعات الذاتية، وقد ظهرت ايضـا نزعـة دينية بـين الشباب. ولكن التعصب السياسي والميل للعنف اخـذ يسود المجتمـع السوداني الـذي عرف في الماضي بالتنوع والتعددية في اطار من التسـامح والتعـايش السلمي. ولذلك فقـد تضافـر المناخ الاجتمـاعي والجو السيـاسي الجديـدان في زعزعة الأمن في البلاد بصورة متزايدة.

وثمة عوامل أخرى ساعدت في زعزعة الوضع الأمني في البـلاد ومنها تزايد الفجوة في الـدخول بـين المناطق والفئـات. وقد اظهـرت الدراسات ان العشر الأغنى من السكـان يتمتعون بحـوالي ٣٨ ٪ من الدخل القومي بينما يشترك أفقر ٤٠ ٪ من السكان في ١٦ ٪ منه كما توضح هذه الدراسات ان دخل الفرد في العاصمة اكثر من ٤ أضعاف دخله في معظم اقاليم السودان وقد ولدت هذه الفوارق شعورا بالغبن والضيم بين الفئات والمناطق الفقيرة.

وهنـاك أيضـاً الكوارث الـطبيعيـة التي تفـاوتت بـين الجفـاف

المطول في أوائل الثمانينيات وانتهى بمجاعة عام ١٩٨٣ - ١٩٨٤ والفيضانات الكاسحة في عام ١٩٨٨

كما ان تدهور علاقات السودان مع معظم جاراته الثماني في معظم الأوقات جعله معرضا تارة للحصار والمقاطعات الاقتصادية، وتارة للتدخل العسكري، وتارة لعمليات التخريب والاغتيالات بين اللاجئين إليه، وتارة لاستغلال اراضيه كمعبر للمخربين والمتمردين على حكوماتهم ومهربي السلع والمخدرات. وقد ساعد في ذلك اتساع رقعته البالغة ٢,٥ مليون كيلومتر مربع وطول حدوده التي تصل إلى ٨,٥٥٠ كيلومترا مع ضمور قوات دفاعه وأمنه اللذين يقلان عن المائة الف.

٣ - الانعكاسات على الوضع الأمني :

نتيجة لهذا كله فقد حدث تصاعد كبير في الجرائم في البلاد كما حدث تغيير نوعي فيها تضاءل معه النوع التقليدي منها والذي يتركز في التعدي الفردي والجماعي على الانسان في الريف ويكون بسبب النزاع على المرعى والماء، أو لفرض هيمنة قبيلة على القبائل الأخرى، أو الأخذ بالثأر، أو الدفاع عن العرض. ومع تدفق الاسلحة مع اللاجئين السياسيين وتزايد اعتداءات الخوارج بجانب تقلص مساحة المرعى مع تفاقم الجفاف والتصحر صارت الاحتكاكات القبلية دفاعية لا عدوانية، ولكن اشد عنفا وقد اتخذت طابعا سياسيا بل دوليا كما حدث في شرق وغرب البلاد المتأثرين بالصراع الاثيوبي والارتري والتشادي - الليبي.

وفي مدن البلاد تزايدت الجرائم المرتبطة بالازمات الاقتصادية واكتظاظ المدن، والهجرات الوافدة والنازحة والداخلية، وتغير العلاقات الاجتماعية خصوصاً الأسرية. فالازمات الاقتصادية افرزت جرائم السرقة والنشل والسطو والتهريب والغش التجاري والسوق السوداء والشيكات بلا رصيد والرشوة والاحتيال وخيانة الامانة وخلافه واكتظاظ المدن أدى إلى التعدي على الاراضي لاقامة مساكن عشوائية، وحوادث المرور، والتشرد والتسول. ومع الوافدين ظهرت جرائم الاتجار في السلاح، وتجارة السلع المهربة إلى داخل البلاد، وتزوير الوثائق الثبوتية والجرائم الاخلاقية والاغتيالات السياسية. والاغتراب صاحبته جرائم تزوير شهادات الجنسية والجوازات، وتجارة العملة وتهريبها والتهرب من الجمارك وضرائب الدخل، والاحتيال على المغتربين والراغبين في الاغتراب. ومع تفكك المجتمع والأسر ظهرت الانحرافات الخلقية، وتزايد جرائم النساء والأحداث، والطفولة المشردة.

وعموما يلاحظ ان القلقلة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي عرفها السودان طيلة فترة استقلاله أدت في عمومها إلى اضعاف عوامل الانضباط والرقابة والتوجيه فيه سواء أكانت الدولة أم الأسرة أم المدرسة وفي الوقت ذاته لم يحدث التطور المطلوب والمرتجى في قوات الأمن وأساليب مكافحة الجريمة ومع هذا فان السودان يعتبر بشهادة الجميع من أكثر البلاد أمنا وتكويناته البشرية من أكثرها تواؤما واخاءً وهو من أكثر الاقطار جذبا وتقبلا للاجانب من مختلف الاعراق والمعتقدات والقوميات. والاحصائيات تؤكد ان الجرائم ضد الانسان

فيه في تناقص واضح منذ بداية الثمانينيات مع انها كانت فيه منخفضة اصلا بالمقارنة مع الدول الأخرى. والجرائم على المال هي التي في تزايد بسبب ظروفه المعيشية الصعبة وهي مع هذا ـ لم تبلغ الحد الذي بلغته في دول اخرى، ولا تتسم بالعنف أو التوجه ضد الاجنبي الذي يلمسه في جرائم المال في دول كثيرة.

ولعل القارىء يلتمس بعد استعراض انماط الجرائم الاقتصادية في السودان انه من الممكن جدا الحد كثيرا من هذه الجرائم باليسير من الدعم والترشيد لمجهودات مكافحة الجريمة. وسيكون لهذا مردود اقتصادي واجتماعي كبير لابد ان يعكس ايضا على الوضع السياسي الداخلي والخارجي للبلاد.

ثانياً: الصورة الاحصائية للجريمة في السودان

١ ـ تصنيف الجرائم في التقارير الجنائية :

تصدر ادارة المباحث المركزية بوزارة الداخلية السودانية تقريرا سنويا (التقرير الجنائي السنوي) يحوي معلومات واحصاءات مفصلة عن الجريمة في السودان. وتأتي المعلومات مبوبة على الأسس التالية :

أ ـ مقدمة عامة

ب ـ الجرائم الواقعة على جسم الانسان:

القتل، الشروع في القتل، الأذى الجسيم، الجرائم الاخلاقية.

جـ ـ الجرائم ضد المال :

النهب، السطو، السرقات، جرائم الاحتيال، سرقة العربات.

د ـ جرائم تحت القوانين الأخرى :

جرائم تحت قانون العقوبات: جرائم ضد الأمن والطمأنينة العامة، التستر وشهادة الزور، نقص الايرادات والموازين، الافعال الفاضحة والمتعلقة بالصحة والسلام.

هـ ـ جرائم تحت قوانين اخرى : الجنسية والهجرة وتسجيل الأجانب، أمن ودفاع السودان والسلاح، الاتجار وضرائب الارباح والجمارك وتحديد الأسعار والأجور، الصحافة، الصيدليات، الغابات.

و ـ ابواب خاصة :

المخدرات، حوادث ومخالفات المرور، جرائم الأجانب، جرائم النساء والاحداث، انجازات الشرطة في مجال العمل الجنائي، نماذج لبعض الجرائم الهامة

وتقدم المعلومات والاحصاءات مصنفة على الأسس الآتية :

أ ـ التطور السنوي لاجمالي الجريمة على مدى عدة سنين.

ب ـ تصنيف الارقام الاجمالية إلى خمسة اقسام هي : الجرائم على الانسان، الجرائم ضد المال، الجرائم تحت قانون العقوبات، الجرائم الواقعة تحت قوانين أخرى، حوادث ومخالفات المرور.

جـ ـ التصنيف التفصيلي لكل من الاقسام الخمسة من الجرائم المذكورة في (ب) اعلاه.

د ـ التوزيع الاقليمي لاجمالي الجرائم واقسامها الخمسة واصنافها المختلفة ومعدلات الزيادة السنوية في جملة الجرائم واقسامها واصنافها.

هـ ـ كيفية التصرف في اجمالي الجرائم واقسامها واصنافها من حيث عدد البلاغات /ما تحت التحري/ المشطوب في مرحلة التحري أو بالصلح أو لعدم كفاءة الادلة/ الادانات/ البراءات / تحت المحاكمة/ قفلت لعدم الاكتشاف.
حجم المال المسروق والمسترد منه والنسبة المئوية من المسروق.
كميات المضبوطات من المخدرات والسلع المخفاة أو المهربة واعداد المتهمين والمسجونين مصنفين إلى ذكور واناث وكبار واحداث.

ورغم الفجوات العديدة الموجودة في هذه الاحصاءات التي سنشير إليها في حينه فانها تعطينا صورة مفصلة للوضع الأمني في السودان. وهي صورة تبدو دقيقة إلى حد بعيد بسبب الترابط المنطقي في ارقامها ودلالاتها كما سيتضح في تحليلنا لاهم هذه الاحصاءات في الصفحات التالية:

٢ ـ اتجاهات الجرائم ضد الانسان والمال :

إن النظرة الأولى لتركيبة الجريمة في السودان خلال السبعينيات كما تكشفها احصاءات المباحث الجنائية تظهر لنا التناقض المستمر والمنتظم في نسبة الجرائم ضد الانسان إلى اجمالي الجرائم المبلغة، والتزايد المتواصل في نسبة الجرائم ضد المال [انظر الجدول (١)]. وهذا التصاعد في نسبة جرائم المال ازاء التناقص في نسبة الجرائم ضد الانسان شيء منطقي في ظروف الدول الشبيهة بالسودان. فالقتل

شائع اكثر في المجتمعات الريفية بسبب النزاع على الأرض والعرض. ولو بحثنا عن مناطق تركز القتل العمد لوجدناها محصورة إلى حد بعيد في الريفيين القادمين حديثا إلى الخرطوم، وفي الاجزاء الجنوبية من الاقاليم: الشرقي (كسلا) والأوسط (النيل الأزرق) وكردفان (جنوب كردفان) ودارفور (جنوب دارفور). معروف ان المديريات الجنوبية من هذه الاقاليم فيها نسبة الريفيين أعلى من ما في مديرياتها الشمالية اما قتل النفس (او الانتحار) فظاهرة مدنية اكثر منها ريفية ولذلك تراها مركزة في الخرطوم حيث يمثل سكان المدن ٢١ ٪ من مجموع السكان، وكذلك في الاجزاء الشمالية من كردفان (شمال كردفان) ودارفور (شمال دارفور) والأوسط (الجزيرة والنيل الأبيض). ومع تقلص نسبة الريفيين في السودان نجد تقلص نسبة الجرائم ضد الانسان إلى اجمالي الجرائم المختلفة من ٣٦,٨ ٪ في عام ١٩٧٠ إلى ٢٢,٩ ٪ في عام ١٩٨٨

وتصاعد نسبة الجرائم ضد المال ايضا منطقي مع تزايد الدخل الذي ارتفع من ٧٦١ مليون جنيه في عام ١٩٧٠ إلى ١٠٠,١٦٢ مليون جنيه في عام ١٩٨٨، مع تقلص نصيب الانتاج الزراعي فيه من ٥١ ٪ إلى ٣٧ ٪ وتزايد نصيب الخدمات من ٣٢ ٪ إلى ٤٨ ٪ اما السكان فقد ارتفع عددهم من ١٤,١ مليون إلى ٢٣,٧ مليون نسمة وقد تصاعدت نسبة المدنيين بينهم من ١٥ ٪ في عام ١٩٧٠ إلى ٢١ ٪ عام ١٩٨٨ كل هذه العوامل تؤدي إلى تزايد جرائم المال التي تتصاعد مع تكاثر وتزاحم الناس في المدن وتصارعهم على حيازته من خلال المعاملات المالية المرتبطة بخدمات التجارة والمصارف

والخدمات المهنية. اما الحياة الريفية ونشاطها الاقتصادي أي الطابع الزراعي المعيشي فالتعامل النقدي فيه محدود ومن ثم فرص الحصول عليه بطريقة غير مشروعة ضئيلة. الا ان التعامل النقدي متزايد ولو بصعوبة في هذا القطاع التقليدي. ولهذا نجد الجرائم ضد المال متصاعدة مع تصاعد تعداد السكان المدنيين والدخول والمعاملات المالية. إذ ارتفعت من ٢٢,٦ ٪ في عام ١٩٧٠ إلى ٣١,٥ ٪ في عام ١٩٨٨م.

الجدول رقم (١)

نسبة الجرائم ضد الانسان والمال من الجرائم المختلفة (١٩٧٠ - ١٩٨٨)

المجموع		الجرائم ضد الانسان (٪)		الجرائم ضد المال (٪)	
١٩٧٠	٣٨٦,٧٥٠	١٤٢,٢٧٢	٣٦,٨	٨٧,٤٤١	٢٢,٦
١٩٧٣	٤٢٠,٩٥٨	١٤٧,٢٣٤	٣٥,٠	١٠٧,٥٧٢	٢٥,٦
١٩٧٦	٤٥٣,١٧٤	١٤٣,٦١٨	٣١,٧	١١٦,٧٧٧	٢٥,٨
١٩٧٩	٤٧٠,٤٦٤	١٣٨,٠٣٨	٢٩,٣	١٢٢,٢٥٩	٢٦,٠
١٩٨٢	٤٢٤,٩٤١	١٢٠,٣٦٢	٢٨,٣	١٢١,٧٧١	٢٨,٧
١٩٨٥	٤١٦,٦٣٢	٩٨,٤٩٩	٢٣,٦	١٤٦,٥٤٧	٣١,٢
١٩٨٨	٤٦٧,٢٢٩	١٠٧,٠٨٣	٢٢,٩	١٤٧,٠٧٣	٣١,٥

المصدر : التقرير الجنائي السنوي (١٩٧١ - ١٩٨٨).

التوزيع الاقليمي للجرائم ضد الانسان والمال :

وبالنظر إلى التوزيع الاقليمي للجرائم ضد الانسان وضد المال [انظر الجدول (٢)] يتضح لنا مدى الترابط بين توزيع السكان وتوزيع الجرائم ضد الانسان وضد المال اقليميا مع تركز اكثر للجرائم من النوعين في الاقاليم الأكثر سكانا. والاستثناء الوحيد هو الخرطوم التي تتمتع بمتوسط دخل ونسبة سكان أعلى مما في بقية الاقاليم.

الجدول رقم (٢)

أنصبة الاقاليم من السكان والجرائم ضد الانسان والمال

الاقليم	٪ السكان متوسط دخل الفرد (ج)		٪ الجرائم ضد الانسان		الجرائم ضد المال	
	١٩٨٣		١٩٧٩	١٩٨٨	١٩٧٩	١٩٨٨
الخرطوم	٨,٨	٥٢٤	٢٥,٩	٣٠.١	٣٣,٥	٣٩,٠
الأوسط	١٩,٥	٣٠٠	٢٤,٢	٢٦,٥	٢٢,٦	٢٣,٠
كردفان	١٥,٠	١٩٦	١١,٧	١١,٩	١٠,٢	٨,٤
دارفور	١٥,٠	١١١	٩,٧	٩,٠	٩,٤	٧,٩
الشرقي	١١,٧	٢٤٠	١٠,٦	١٤,٠	١١,٥	١٤,٢
الشمالية	٥,٣	١٦٠	٤,٢	٤,٢	٣,٣	٣,٦

المصدر : التقرير الجنائي السنوي (١٩٧٩ ـ ١٩٨٨) احصاء السكان ١٩٨٣ منظمة العمل الدولية.

ويلاحظ وجود بعض المفارقات التي يمكن تفسيرها على نحو ما هو مبين ادناه:

١ ـ يأتي ترتيب الاقاليم حسب الكثافة السكانية متوافقا مع ترتيبها من حيث حصصها في الجرائم من النوعين فيما عدا الاقليم الشرقي الذي ترتفع حصته من الجرائم، ويعزى ذلك لارتفاع عدد اللاجئين فيه وهم غير مدرجين في تعداد السكان.

٢ ـ تزيد حصص الخرطوم والاقليم الأوسط من الجرائم من النوعين عن حصتهما من السكان، والعكس صحيح بالنسبة لبقية الاقاليم. ويعزى ارتفاع حصة الخرطوم والاقليم الأوسط من الجرائم ضد الانسان إلى هجرة الريفيين اليهما من الاقاليم وتركز حوادث المرور فيهما. اما ارتفاع نسبة الجرائم ضد المال فيهما فيعزى إلى ارتفاع متوسط دخل الفرد فيهما والنسبة العالية للخدمات في تكوين الناتج الاجمالي فيهما.

٣ ـ هناك ارتفاع في أنصبة الخرطوم والاقاليم الأوسط والشرقي والشمالي من جرائم المال ما بين عامي ١٩٧٩ ـ ١٩٨٨، وانخفاض في هذه الأنصبة في كردفان ودافور خلال نفس الفترة. ويمكن ان نفسر هبوط انصبة كردفان ودارفور من جرائم المال إلى انخفاض متوسط الدخل فيهما بالمقارنة بمتوسطه في بقية الاقاليم.

٤ ـ توزيع الاقاليم لاصناف جرائم المال :

اما المتمعن في اصناف جرائم المال من نهب وسطو وسرقة وخيانة الامانة واحتيال (انظر الجدول ٣) فيوضح تصاعد كل هذه الجرائم في كل الاقاليم فيما عدا ما شهد به بعض الاقاليم من تقلص في اعداد الجرائم المبلغة في صنف أو صنفين من الاصناف الخمسة.

ويمكن رصد المفارقات التالية :

يتضح من الجدول (٣) انه حدثت زيادة في اعداد جرائم النهب والاحتيال في كل الاقاليم خصوصاً النهب في دارفور، والاحتيال في كل من الخرطوم والاقليمين الأوسط والشرقي. وزيادة جرائم النهب في دارفور مردها إلى انتقال مشاكل الصراع التشادي ـ الليبي إلى السودان خلال الثمانينيات بدخول عصابات مسلحة من المجندين لنهب الطعام والمؤن من اهالي دارفور. اما زيادة الاحتيال في الخرطوم والاقليمين الاوسط والشرقي فمرده ارتفاع متوسط الدخل والمعاملات المالية في هذه الاقليم مقارنة ببقية الاقاليم.

وبالنسبة للجرائم الأخرى فنلاحظ ايضا ازدياد اعدادها في حالة السرقات مع هبوطها في اقليمي كردفان ودارفور. ويمكن ان يعزى هذا إلى الهجرة المتزايدة من هذه الأقاليم إلى الاقاليم الأخرى.

هناك تناقض واضح في اعداد جرائم السطو في كل الاقاليم ما عدا الاقليمين الأوسط والشمالي، حيث ارتفعت هذه المعدلات ارتفاعا خفيفا بسبب وصول اعداد من المهاجرين الريفيين اليهما من رعاة كردفان في حالة الأوسط ومن بدو الصحراء في حالة الثاني.

الجدول رقم (٣)

اعداد الجرائم ضد المال المبلغة في كل اقليم ١٩٧٩ ـ ١٩٨٨

الاقليم	النهب		السطو		السرقة		خيانة الأمانة والتزوير		الاحتيال	
	١٩٧٩	١٩٨٨	١٩٧٩	١٩٨٨	١٩٧٩	١٩٨٨	١٩٧٩	١٩٨٨	١٩٧٩	١٩٨٨
الخرطوم	٣٥٩	٥٤٢	٩٥٧	٤٤٢	٢٢,٨٢٤	٣١,٥٨٤	٤٠٧	٦٨٦	٢,٩٠٥	٤,٠٠٤
الأوسط	١٥١	١٥٥	١,٠٢٢	١,٣٠٣	٨,٠٧٩	١٣,٠٩٢	٩٧	١٣١	٩٢٦	٢,٥٥٧
الشرقي	١٥٠	١٥١	٥,٣	٣٧١	٥,٥٧١	١٠,١٣٧	٩٠	١١٣	٦٧٧	٢,١٤٩
كردفان	٤٣	٦٢	٦٧٠	٤٧٢	٥,١٦٩	٤,٣٨٧	١٤٩	٩٤	٩٢٨	٤٩٥
دارفور	٩٨	٣٧٤	٧١٠	٢٦٥	٥,٠٣١	٤,٨٣٧	٧٨	٨١	٤٩٥	١,٢١١
الشمالي	٣١	٥٠	٢١٥	٢١٨	١,٣٠٠	١,٨٤٦	٥٢	٣٠	٨٨	٣٧٨

المصدر : التقرير الجنائي السنوي ١٩٧٩ ـ ١٩٨٨

تصاعدت حالات التزوير وخيانة الامانة في كل الأقاليم ما عدا كردفان والاقليم الشمالي، وهذه ظاهرة يصعب تفسيرها خصوصاً بالنسبة للاقليم الشمالي. فبالنسبة لكردفان فهناك هبوط في اعداد كل الجرائم الأخرى ما عدا جرائم النهب والاحتيال التي زادت في كل الأقاليم. ويمكن ان يعزى تناقص جرائم التزوير وخيانة الأمانة هنا إلى الهجرة الكثيرة من هذا الاقليم والتي تسببت في تناقص جرائم السطو والسرقة ايضا فيه. اما انخفاض جرائم الاحتيال دون سواها من الجرائم في الأقليم الشمالي فليس له تفسير مقنع لدينا.

وعموما يمكننا ان نقول ان احصاءات الجريمة في السودان تبدو متوافقة في عكس تصاعد نسبة الجرائم ضد المال ازاء تقلص نسبة الجرائم ضد الانسان. وهذه الاحصاءات توضح ان تزايد وتناقص جرائم المال ـ كما يكشفه توزيعها الاقليمي ـ مرتبطان بالكثافة السكانية وتوزيعهم بين الريف والحضر، واتجاهات الهجرة منها واليها، وكذلك مستويات الدخول فيها. وهذه العوامل سنأخذها في الاعتبار عند دراسة اصناف جرائم المال في الفصول القادمة والتي ستتناول أولا الجرائم ضد ممتلكات واموال الاشخاص، ثم الجرائم ضد ممتلكات وأموال الدولة، وأخيرا الجرائم ضد ممتلكات واموال الأمة

ثالثاً: الجرائم ضد المال الخاص

في السودان نجد ان جزءاً كبيرا من المال السائل والمستثمر في السلع الاستهلاكية بالمعمرة والأصول الثابتة ملك للاشخاص سواء

كانوا حقيقيين أو معنويين فالأفراد والشركات والجمعيات والجماعات المختلفة تمتلك الأموال السائلة في شكل نقود وحسابات بالبنوك وحلي وأسهم وسندات وخلافه، كما انهم يمتلكون الاثاثات والمساكن والعربات وغيرها من السلع الاستهلاكية المعمرة، كما ان ملكيتهم تشمل أصولا ثابتة مثل المصانع والمزارع والمباني التجارية وغيرها.

وتتعرض هذه الممتلكات والأموال الخاصة لكثير من الجرائم كالسرقة والنشل والسطو والنهب وخيانة الأمانة والتعدي والتخريب. وفيما يلي سنحاول ان نستعرض هذه الجرائم مسبقين في ذلك بما ينشر من الاحصاءات والمعلومات الخاصة لثبات حجم وابعاد هذه الجرائم الاقتصادية.

أ ـ السرقة والسطو:

١ ـ السرقة :Theft

السرقة هي بلاشك أكثر جرائم المال العام في السودان. فمن جملة الجرائم ضد المال المبلغ عنها في عام ١٩٨٨ والبالغ عددها ١٤٧,٠٧٣ جريمة كان عدد السرقات ٦٧,٩٩١ أي ما يساوي ٤٦٪ من مجموع جرائم المال، ويلاحظ ين نصيب العاصمة وحدها من جرائم السرقة هو ٤٦٪ أيضاً، يليها الاقليم الأوسط فالاقليم الشرقي بنسبة ١٩٪ و ١٥٪ على التوالي.

والسرقة قانونا هي الاستيلاء بطريقة غير مشروعة على ممتلكات الآخرين بنية حرمانه منها على الدوام وبغض النظر عن ما إذا كان السارق قد سرق لمنفعته الخاصة أو لمصلحة غيره. وفي الشرع السرقة هي «أخذ مال الغير مستترا ـ أي من حرز ـ من غير ان يؤتمن عليه».

وأكثر انواع السرقة شيوعا في السودان هي سرقة المنازل والتي يشارك فيها خدم المنازل بصورة متزايدة وقد وصلت في عام ١٩٨٨ إلى ٣٧,٢٤٥ سرقة، اي ٥٥ ٪ من مجموع السرقات وهي مع تركزها في الخرطوم بنسبة ٣١ ٪ اكثر انتشارا في الاقاليم في معظم انواع الجرائم ضد المال الخاص وسرقة المنازل عادة ما تحدث ليلا وبعمل فردي. الا انها في الآونة الأخيرة اصبحت عملا جماعيا منظماً تقوم به عصابات تتحرك جماعيا لمناطق معينة ـ خصوصاً في الاحياء الراقية وتنتشر على نحو منسق لتعود في وقت معين إلى نقطة التجمع والعودة إلى الوكر وقد تزايد في الآونة الأخيرة الاعتماد على تعاون الخدم الذين يكونون عادة من نفس قبائل السارقين. وكثير منهم يأتون من مناطق معينة في جنوب كردفان والاقليم الجنوبي. وبعض القبائل في جنوب كردفان يعتبرون السرقة ضربا من العمل الرجولي

ومن التطورات التي حدثت في السرقة من المنازل في السودان سرقة الاثاثات نهارا عن طريق عربات بكاسي وذلك في غياب أهل المنزل بعد طمأنة الجيران بأن أهل المنزل راحلون عنه.

ومن السرقات التي تقع في المناطق السكنية وكذلك الاماكن العامة بصورة متزايدة ـ وخصوصاً في الخرطوم والاقليم الأوسط ـ سرقة العربات الخاصة. وهذه تقع عادة امام المنازل أو في الأماكن العامة حيث يتركها اصحابها بلا حراسة واحيانا دون ان يقفل. وكثيرا ما يكون بها مال يعرف سارقها بوجوده فيها بعد متابعة لصاحبها أو سائقها من بنك أو مكتب تجاري أو صرافة.

وسرق العربات تتم لعدة أسباب منها تغيير معالمها وتزوير وثائقها لبيعها بوساطة عصابات ظهرت أخيرا في هذا المجال وبعضها يرجعها لاصحابها بعد دفع أتاوة كبيرة. واحيانا تسرق العربات لبيع بعض اجزائها كاسبيرات خاصة وان هناك شحاً كبيراً في قطع الغيار في الآونة الأخيرة. ويقوم بهذا النوع من السرقة ميكانيكيون متخصصون وهم يفضلون العربات اليابانية الصنع لسهولة قص اقفالها ولانتشارها الذي يجعل السوق لقطع غيارها رائجا. وبعض سرقات العربات تتم لاستعمالها في القيام بسرقات أو عمل جنائي بعدها تصير العربة مهجورة. واحيانا يسرق السيارات شبان منحرفون يستقلونها للنزهة وارضاء النزوات ثم يهجرونها بعد ذلك. كما انها قد تسرق في الاعياد والمواسم للسفر إلى اماكن بعيدة وذلك لأزمة المواصلات التي تبلغ ذروتها في تلك المناسبات.

وقد وصل عدد العربات الخاصة المسروقة في السودان خلال عام ١٩٨٨ إلى ١,١٣٩ عربة استرد منها خلال العام نفسه ٧٠٢ عربة أو ٦٢ ٪ من الجملة وبالرغم من ان العربات المسروقة لا تمثل الا نسبة ضئيلة جدا من العربات الخاصة في السودان. الاّ ان قيمة المسروق منها تقدر بحوالي ١٨٠ مليون جنيه سوداني في العام.

والنشل من السرقات التي زادت في ظروف الازدحام المتزايد في الأماكن العامة كمواقف المواصلات والمركبات العامة ومكاتب الخدمة المكتظة بالعملاء مثل البنوك ووكالات السياحة والجوازات. ولذلك نجد هذه الجريمة مركزة إلى حد كبير في المدن الكبرى

خصوصاً الخرطوم ويقوم بها متخصصون يعملون أحيانا كمجموعات يتولى بعض افرادها صرف نظر الضحية عن النشال وآخر يتلقى الحصيلة لخطة فشلها والابتعاد بها بسرعة.

وعموما فان السرقات في السودان اتجهت لان تكون منظمة ومدبرة ومنفذة بوساطة عصابات محترفة للسرقة، وهذه العصابات تتعامل مع اسواق متخصصة في تصريف المسروقات.

٢ ـ السطو Burglary

يعرف القانونيون السطو بانه دخول مبنى بدون إذن بغرض السرقة أو ايذاء أو اخافة لمن فيه، أو بفعل هذه الاشياء بعد دخول المبنى. ويعرف هذا الفعل بالكسر المنزلي وان كان المبنى المسطو عليه متجرا أو مكتبا أو مخزنا أو غيره. والمهم فيه هو حدوث التعدي المكاني وقصد السرقة.

والسطو أقل عددا من السرقات إذ يمثل ٢,٦ ٪ فقط من مجموع جرائم المال ولكن خطورته تمثل في ما يصاحبه من عنف قد يسبب الأذى الجسماني والنفساني وتخريب المال بجانب ما يسرق منه كما ان جريمة السطو غالبا ما يقوم بها معتادو الاجرام.

ومن ما يزيد من خطورة هذه الجريمة ان كشفها يتطلب سرعة تحرك قبل ضياع الاثار، كما ان الكشف يقتضي وسائل علمية وتقنية متقدمة مثل رفع البصمات وتحليل اسلوب السطو لحصره في المجموعات التي تضع ذلك الاسلوب في السطو من حيث تحديد الهدف والآلة والوقت إلى غير ذلك مما يستدعي توفر الاحتياطي الجنائي والمعدات اللازمة لكشف الجريمة بالسرعة المطلوبة.

وقد لجأت الشرطة السودانية إلى اجراءات وقائية لمنع جرائم السطو كمراقبة معتادي الاجرام وأوكار معتادي السطو واماكن اخفائهم لمسروقاتهم ومنافذ تصريفها. وكذلك تنظيم الدوريات والطواف الليلي في المناطق المستهدفة من الجناة ومداهمة أوكارهم في حملات مفاجئة بين الحين والآخر وقد وجدت الشرطة تعاونا كبيرا من المواطنين الذين اخذوا ينظمون أنفسهم في دوريات شعبية تطوف الاحياء ليلا. وقد اشاد التقرير الجنائي السنوي لعام ١٩٨٥ لهذا (الجهد الشعبي) مؤكدا ان طواف المواطنين لحماية ارواحهم وممتلكاتهم ينطوي على درجة رفيعة من المشاركة الشعبية ايمانا من القائمين بها عن عدم تناسب الامكانات المالية والبشرية للشرطة مع ما تشهده الساحة من نشاط وظواهر اجرامية متعددة [١]

لكن هذه المشاركة الشعبية كانت لها سلبياتها، إذ ان بعض المقبوض عليهم بوساطة المجموعات الشعبية من مشيئة منهم تعرضوا لاعتداءات قاسية ما كانت لتحدث لو كان عمل هذه المجموعات بمشاركة أو اشراف السلطات الأمنية.

ولعل دعوة التقرير الجنائي السنوي لعام ١٩٨٦ لعلاج هذه الجرائم التي يرتكبها في الغالب الطلقاء من معتادي الاجرام برعاية هؤلاء ولايجاد السبل الكفيلة لتمكينهم من ايجاد العمل الشريف[٢] تمثل وسيلة اسلم وانجح من الحراسة الشعبية للمساكن في القضاء على جريمة السطو

---

١ - التقرير الجنائي السنوي لعام ١٩٨٥، ص: ٣٥.

٢ - التقرير الجنائي السنوي لعام ١٩٨٥، ص: ٢٢.

ب ـ النهب المسلح :

١ ـ النهب Robbery

جريمة النهب من أخطر الجرائم التي يتعرض لها أصحاب المال الخاص نظراً لارتفاع عنصر الارهاب واحتمالات الايذاء والتخريب فيها خصوصاً أنها غالباً ما تنطوي على استعمال السلاح أو العنف بصورة ليصبح النهب نهباً مسلحاً Armed robbery أو Aggravated robbery والنهب يعرفه القانونيون بأنه سرقة يسبقها مباشرة أو يصحبها استعمال للقوة أو تهديد شخص باستعمالها لتحقيق السرقة أما الشارع فيفرق بين الغاصب أو المغالب الذي يستولي على مال شخص بالقوة والغلبة بدون شهر السلاح أو قطع الطريق واخافة الناس عامة، وهو ما يعرف بالمحارب وجريمته هي الحرابة وهي اشهار السلاح وقطع السبيل خارج المصر أو (حيث ما ضعف السلطان).

وخلال الثمانينيات تعرض السودان لاعداد متزايدة من النهب بكل صوره المتضمنة في التعريفين المدني والشرعي لهذه الجريمة. وقد اخذ التقرير الجنائي السنوي يفرد لها باباً خاصاً منذ عام ١٤٠٥هـ/١٩٨٥ وقد عكست احصاءات الجريمة تزايد هذا النوع من الجرائم من ٨٤٠ عام ١٩٧٩ الى ١,٣٣٨ في عام ١٩٨٠ وذلك في الاقاليم الشمالية وحدها. وقد تركزت جرائم النهب المبلغة في الخرطوم ودارفور بمعدل ٤١ ٪ و٢٨ ٪ على التوالي، مع مشاركة متدنية نوعا ما في الاقليمين الاوسط والشرقي بنسبة ١١ ٪ لكل منهما.

الا ان التأمل في انواع النهب الذي يحدث في الاقاليم المختلفة يكشف عن تباين واضح في طبيعته في الاقاليم الرئيسة المتعرض لها. فالنهب في الخرطوم هو نهب فردي يقع عادة ليلا في الأماكن المظلمة ولا ينطوي النهب الا على سلب الضحية من ممتلكات خفيفة كالساعة أو النقود أو الدراجة. وأثر الضحايا هم سائقو التاكسي حيث يعملون ليلا وأثناء تحركهم للمناطق النائية في العاصمة. وقد يتعرض الشخص المنهوب لأكثر من الضرب أو مجرد التهديد بالأذى بالسلاح الأبيض ولم تعرف العاصمة النهب الجماعي الا في حالة واحدة معروفة يشار اليها بعصابة «الحاج يوسف» وهي ضاحية من ضواحي الخرطوم خرجت منها عصابة ردعت المتجولين في تلك المنطقة ليلا حتى تم اعتقال افرادها.

٢ ـ الصراع القبلي والنهب المسلح :

اما النهب الذي ازداد خلال الثمانينيات إلى حوالي اربعة اضعاف فهو نهب جماعي مسلح في المناطق النائية كثيرا ما يقع نهارا جهارا وقد ينطوي على قتل وجرح بعض الجناة والمجني عليهم.

وللنهب المسلح تاريخ طويل في السودان ارتبط بفئات عرفت باسم (الهمباتة) وهم أشبه بما يكونون (الصعاليك) الذين عرفتهم المجتمعات العربية في أوقات مختلفة من تطورها كمغامرين شديدي اليأس انفصلوا عن قبائلهم أو طردوا منها ليعيشوا على النهب والسلب كافراد أو جماعات. وقد اشتهرت قبائل في السودان مثل العبابدة بتفريغ الهمباتة الذين يقطعون الطرق النائية مستعملين الاسلحة

البيضاء ونادرا جدا الاسلحة النارية وعموما فان ظاهرة الهمباتة تضاءلت كثيرا بعد دخول المستعمر البريطاني للسودان.

اما النهب المسلح اليوم فيقوم بجزء غير قليل منه القبائل الرعوية في صراعاتها المتصلة حول المرعى أو لغرض هيمنة بعضها على جيرانها. وعادة ما ينجم النهب عن احداث تافهة بين افراد من قبائل متنافرة تفجر صراعات وغارات مفاجئة تنتهي بقتل وسلب الماشية وحتى الأفراد. وكثيرا ما تتوقف الحروب بتدخل السلطات الحكومية ويتم الصلح واعادة ما نهب لاصحابه ودفع الديات لاهل القتلى والجرحى. ولكن ما ان تلبث ان تعود النزاعات وتتجدد الغارات وتعاود الاطراف المتنازعة نهب وسلب بعضها من بعض. وهذا ما يحدث كثيرا في غرب البلاد بين بني هلبة وبين الماهرية المزودين بمدافع الكلاشنكوف وج ٣ وغيرها من الأسلحة الحديثة. وهناك ايضا الصراعات المتكررة بين الدينكا والرزيقات وبني البرقي والزغاوة، وبين البرقو والداجو، والمسيرية والرزيقات والبرقي. والتعايشة والسلامات، وغيرهم.

وجرائم النهب في الاقليم الأوسط يقع جزء كبير منها في اطار المصادمات بين المزارعين والرعاة الذين يدخلون بمواشيهم في المزارع. فهذا يحدث مثلا في منطقة النيل الأبيض حيث توجد مشروعات زراعية تبلغ مساحتها مئات الآلاف من الأفدنة تتعرض لهجمات متكررة من قبائل الرعاة (البقارة) مثل الجمع والاحامدة وسليم ودار محارب وتؤدي الاحتكاكات بينهم وبين المزارعين إلى نهب

المحاصيل والماشية. وما يحدث في مديرية النيل الأبيض يحدث ايضا في مديرية النيل الأزرق بين الرعاة والمزارعين. وفي نفس الوقت ينشط (الهمباتة) المحدثون الذين يستعملون السلاح الحديث في نهب المواشي. وامثال هؤلاء يوجدون في الغرب في مديريات مثل شمال دافور حيث ظهر لصوص الماشية المسلحون في مناطق الزغاوة والميدوب والقرعان والكبابيش والبديات. وقد اتجه هؤلاء إلى النهب المسلح كوسيلة للكسب غير المشروع يشجعهم على ذلك ان في معظم الاحيان تكون القطعان في رعاية الاحداث.

٣ ـ النهب والاحتيال المسلح :

الا ان الظاهرة الخطيرة التي برزت بصورة خطيرة في اقليم دارفور وبصورة اخف في الاقليم الشرقي هي ظهور عصابات النهب المسلح شبه النظامية في أعقاب الحروب الاهلية في اثيوبيا وتشاد. فمنذ نشوب الصراع التشادي ـ الليبي وانتقال هذا الصراع إلى الأراضي السودانية بدأت مجموعات مسلحة من مجندي الحكومة والمعارضة في تشاد ينهبون القبائل السودانية كوسيلة لاعاشة انفسهم أو التكسب من النهب أو لاجبار الحكومة والقبائل السودانية بمساعدة هذا الفريق أو ذاك.

وقد ساعد في كل ذلك طول الحدود السودانية التشادية ـ الليبية ووعورتها وانشغال القوات المسلحة السودانية بحرب الجنوب وتعاطف بعض السلطات والقبائل السودانية مع هذا الجانب أو ذاك في الصراع. وكانت النتيجة ان وجدت قوات الشرطة في دارفور

نفسها امام مليشيات عسكرية تفوقها عددا وعتادا وتشبعت بوسائل للحركة السريعة للدخول إلى الأراضي السودانية للنهب ثم الانسحاب إلى داخل الحدود التشادية. وقد فاقم من مصاعب قوات الأمن السودانية تستر بعض القبائل على المتسللين من عصابات النهب التشادية وكذلك كثرة مناطق نشاطهم قد بلغت قوات الأمن في عام ١٩٨٨ ما وصل إلى ٦٧٤ بلاغا عن حوادث نهب في مناطق متعددة مثل ضواحي الفاشر، ام كدادة، مليط، كاودا، كابكابية، السريف، ابو جراد، سرق غرة، كرنيك، شطابة، زالنجي، جبل مرة، اداك، بيضة، خويرنقا، كياد، ام دخن، الضعين، كاس. ولا شك ان حصول القبائل المحلية على السلاح من حلفائهم من التشاديين من الجانبين عمق الصراعات التقليدية بين قبائل المنطقة وشجع على استعمال السلاح الحديث في هذه الصراعات والتقاضي عن عصابات النهب المسلح المحلية التي تمثل امتدادا للصراع القبلي. وهذا ما يندر بتحول ظاهرة النهب المسلح من خارج الحدود إلى سمة دائمة من سمات المجتمع السوداني الريفي.

وقد حدث نفس الشيء وان كان على نطاق أضيق - في الاقليم الشرقي نتيجة لتدفق ٧٤٠ الفاً من الارتريين والاثيوبيين إلى السودان كنتيجة للحرب الاهلية الدائرة هناك منذ نهاية الخمسينيات. وقد جاء كثير من هؤلاء بسلاحهم ولكن بخلاف ما حدث في غرب السودان كان مجيء الارتريين إلى السودان كلاجئين ينشدون الاستقرار (ولو كان مؤقتا) وكسب العيش بطريقة مشروعة. ولذلك استقر حوالي ثلثهم في حوالي ٤٢ معسكرا بينما تسرب الثلثان إلى مدن البلاد

ليعيشوا في سلام. وقد سلم اللاجئون معظم اسلحتهم للسلطات السودانية الاّ من قلة باعوا أكثر ما يملكون للحصول على المال فيما احتفظوا ببعضها لتصفية خصوماتهم الداخلية.

وقد كان بيع اللاجئين لجزء من سلاحهم للقبائل المحلية سببا في ظهور عصابات محلية مسلحة للنهب وقطع الطرق. وقد جاء في التقارير الرسمية ان اعدادا كثيرة من قبيلة الهدندوة تتخذ من الغابات المحيطة بنهر القاش الممتدة على مسافة ٣٠ كيلومترا تقريبا مخابيء منها ينقضون على العربات التجارية المحملة بالبضائع على طريق بورسودان الحيوي. ويضيف تقرير آخر ان حصول بعض القبائل على السلاح من اللاجئين قد أوجد سباق تسلح بين القبائل لحماية بعضها من بعض وان كانت هذه الظاهرة محدودة حتى الآن بالمقارنة مع السباق الذي حدث بين قبائل دارفور وكردفان في الحصول على الاسلحة الحديثة.

وعموما فان ظاهرة النهب المسلح أفرزت سلبيات اقتصادية عديدة بجانب ما أفرزته من سلبيات اجتماعية واضحة فالنهب المسلح أدى إلى زعزعة الأمن مما أثر سلبا على الانتاج وبخاصة الزراعي بجانب الاعداد الضخمة من الماشية التي نهبت وهربت الى خارج السودان. وقد نتج عن هذا تفريغ مناطق كثيرة خصوصاً في غرب البلاد من السكان الذين نزحوا إلى الأماكن النيلية الآمنة. ونتج عن هذا اكتظاظ المدن الرئيسة في وسط البلاد والضغط الشديد على بنياتها الأساسية وخدماتها التموينية والصحية والتعليمية والأمنية،

وتصاعد الجرائم الاقتصادية فيها. كما ان عدم الاستقرار الذي ساد أدى إلى تثبيط الاستثمار المحلي والأجنبي في المناطق المتأثرة بالنهب المسلح ولعل أبرز مثال لذلك هو توقف اعمال التنقيب التي تقوم بها شركة «شيفرون» في جنوب كردفان وبحر الغزال محتجة بانتشار النهب والصراع المسلح في المنطقة ولعلاج مشكلة النهب المسلح تقدمت السلطات الأمنية بعدة مقترحات عملية اهمها ما يلي :

١ ـ دعم امكانات قوات الشرطة والقوات المسلحة في المنطقة بالتدريب والسلاح ووسائل الحركة السريعة بما فيها توفير طائرة للنقل والاستطلاع والمطاردة.

٢ ـ اصدار قانون خاص بجرائم النهب يبسط الاجراءات الأمنية وتوفير الحماية القانونية لقوات الأمن المشاركة ومكافحة النهب.

٣ ـ دعم الجهاز القضائي لضمان سرعة البت في قضايا النهب المسلح

٤ ـ اقامة نظام ادارة اهلية ترتكز على النظم القبائلية التقليدية لانها سبق ان اثبتت فعاليتها في الحد من النزاعات القبلية ومراقبة الاجرام والمجرمين في الريف.

٥ ـ اجراء اتصالات مع دول الجوار لحل الخلافات السياسية وكسب تعاونها في مكافحة النهب المسلح وذلك على مستويات الحكومة المركزية والاقليمية والمحلية

٦ ـ توفير متطلبات مادية وبشرية للخطة المقترحة لمكافحة النهب المسلح

رابعاً: جرائم المعاملات المالية

في جرائم السرقة والسطو والنهب المسلح قلما يكون الشخص المعتدى عليه ذا صلة خفية بالشخص المعتدي. ولكن جرائم المعاملات المالية تقوم على استغلال طرف لعلاقته المالية مع الطرف الآخر للتعدي على ماله. والعلاقة بين الاثنين قد تكون علاقة بائع بمشتر، أو مخدم بمستخدم، أو مؤجر بمستأجر، أو مقرض بمقترض، أو مؤمن بمستأمن، أو شريك بشريكه. أو مودع بمستودع.

ولا شك ان وجود هذه الصلة المسبقة بين الجاني والمعتدى عليه في جرائم المعاملات المالية سبب في تسوية كثير من القضايا قبل بلوغها المحاكم أو حتى الشرطة، خصوصاً أن معظمها قضايا مدنية يأخذ حسمها وقتا طويلا.

ان المعاملات الخاصة هي الغالبة في السودان إذ ان معاملات الدولة من خلال منصرفاتها وايراداتها لا تزيد عن ربع الدخل القومي. وضخامة حصة المعاملات الخاصة في السودان وتعدد صورها على حسب ما هو موضح أعلاه يؤدي إلى نوع كبير من الجرائم المتصلة بها. ولهذا فلا مناص من اختيار انواع شائعة منها كنماذج تعطينا صورة عامة عن هذا القسم من الجرائم الاقتصادية، مع التركيز على الانماط التي تتوفر عنها بعض المعلومات والاحصاءات التفصيلية. وفي الجدول التالي نجد احصاءات عن بلاغات بعض جرائم المعاملات في عامي ١٩٧٩ و١٩٨٨ موزعة حسب اقاليم البلاد الشمالية مع ملاحظة ان هذه البلاغات لا تمثل سوى ٧٪ من

مجموع بلاغات الجرائم لعام ١٩٨٨، و٢٢ ٪ من مجموع جرائم المال وحدها في ذلك العام.

ومن الناحية العددية فان جرائم الاحتيال كانت أسرع أنواع جرائم المعاملات المالية نموا في الفترة ١٩٧٩ ـ ١٩٨٨ ففي عام ١٩٧٩ كانت جرائم خيانة الامانة اكثر (٥,٩٦٤ مقابل ٥,٣٧٢ للاحتيال).

ونلاحظ ضآلة المعلومات التي تحويها التقارير الرسمية وحتى الصحفية عن جرائم المعاملات المالية رغم انتشارها. ولا شك ان القليلة المسجلة تتعلق بانماط معينة من هذه الجرائم منها ما يلي :

ـ الاحتيال على المغتربين وطالبي الاغتراب. والأوائل كثيرا ما يقعون ضحية لاشخاص يأتمنونهم على تحويل مدخراتهم بالعملات الصعبة عن غير القنوات الرسمية فيختفون بالمبالغ التي تسلم لهم. كما ان طالبي الاغتراب كثيرا ما يخدعهم من يدعون القدرة على الحصول على عقود عمل في الدول النفطية مقابل مبالغ ضخمة وهؤلاء اما يختفون بما دفع لهم أو يسلمون عقودات مزورة لمن يدفع لهم.

ـ وخيانة الامانة أكثر في القطاع الخاص منها في قطاع الدولة، ليس فقط لان الأول اكبر ولكن لان النظام المحاسبي والرقابي أقل دقة في القطاع الخاص والتقليدي منه خاصة.

ـ ومخالفات الاسعار الرسمية من اكثر المخالفات شيوعا حتى وقت قريب بسبب الندرة الشائعة واتساع رقعة السوق السوداء

واعـدادها من عـام لعام بسبب اتجـاه الحكومـة في بعض الاحيـان لتحرير الاسعار، أو التشدد في مراقبتها عن طريق اللجان الاهلية أو الشـرطة، أو تـركيز تـدفقات السلع في القنـاة التعاونيـة الاكـثر التزاما بالاسعار الرسمية. اما مخالفات الاجور فهي عـادة ما تقـع في القطاع التقليدي. امـا القطاع الحـديث فمحكوم إلى حـد كبير بالمساومة الجماعية بين نقابات العمـال واتحادات اصحـاب العمل تحت اشراف وزارة العمل فيما يحد كثيـرا في المنازعـات الفرديـة في القطاع الحديث.

- تـزوير المستنـدات في المعامـلات الفرديـة يتركـز إلى حـد بعيـد في انتحال شخصيات أصحاب الاعمال أو العقار بتقليد امضـاءاتهم أو ادعـاء هويـاتهم واستغلال ذلـك في الحصـول عـلى منـافـع من عمـلائهم. وفي بعض الحـالات استـطاع بعض الأفـراد تـزويـر مستنـدات توضـح تنازل شـركائهم أو اقـربائهم أو عمـلائهم عن بعض اموالهم لصالح المزورين.

- اصدار الشيكات بلا رصيد كسداد لقيمة سلع أو خدمات متداولة بـين مصدرهـا وعملائـه أمر تفشى لحـد اضطرار الـدولة لاصـدار تشريع خاص في هذا الموضوع بعد ان كاد الشيـك البنكي يصبح غير مقبول في المعاملات المالية.

الجـــــدول رقم (١)

جرائم المعاملات المالية (١٩٧٩، ١٩٨٨م)

	الاحتيـال		خيانة الأمانة		مخـالفـة الأسعـار والأجور		تزوير المستندات		قانون اللحوم		غش الميزان	
	١٩٧٩	١٩٨٨م	١٩٧٩	١٩٨٨م	١٩٧٩	١٩٨٨م	١٩٧٩	١٩٨٨م	١٩٧٩	١٩٨٨م	١٩٧٩	١٩٨٨م
العاصمة القومية	٢,٩٠٢	٦,٨٣٦	١,٩٤١	٤,٠٠٤	٢,٨١٩	٤,٢٣٤	٣١٦	٤٣٤	٣٣٣		١٥	٢٨
الاقليم الأوسط	٩٢٦	٤,١٠٧	١,٢٢٣	٢,٥٥٧	٢,٠٢١	١,٧٤٣	٥١	٦٣				
الاقليم الشرقي	٣٨٠	١,٧٠١	٩٨٢	٢,١٤٩	٧٥٢	٥٣٨	٢٤	٤٦		٥٦		
دارفـــور	٤٩٥	٩٤٣	٨٥٤	١,٢١١	١٧٧	٢٨	٢٠	١٠				
كردفـان	٥٨١	٨٤٣	٧٧٦	٩٢٨	٦٥٦	١٥٣	٢٧	١٠		٣	٢	
الاقليم الشمالي	٨٨	٤٥٤	١٨٨	٣٧٨	٣٨٦	٥٦٥	٢٨	١٨				١
	٥,٣٧٢	١٣,٩٤١	٥,٩٦٤	١١,٢٢٧	٦,٧٨١	٧,٢٦١	٤٧١	٥٨١	٣٣٢	٥٩	١٧	٢٩

التقريـــر السنوي : ١٩٧٩م، ١٩٨٨م.

ولكن بعام ١٩٨٨ كانت جرائم الاحتيال قد فاقت جرائم خيانة الأمانة (١٣,٩٤١ للأولى مقابل ١١,٢٢٧ للأخرى). اما البلاغات المتعلقة بالاسعار والاجور فقد كانت اكثر البلاغات عددا في عام ١٩٧٩ إذ بلغت ٦,٧٨١ بلاغا ولكنها بحلول عام ١٩٨٨ اصبحت اقل عددا من بلاغات خيانة الامانة والاحتيال، إذ وصلت إلى ٧,٢٦١ بلاغا فقط. وبالنسبة لجرائم تزوير المستندات فقد ظلت محدودة نسبيا. اما غش الميزان والبلاغات تحت قانون خدم المنازل فكانت ضئيلة طوال الفترة.

وقد حافظت الخرطوم على المكانة الأولى في كل أنواع جرائم المعاملات المالية يليها الاقليم الأوسط ثم الاقليم الشرقي فدارفور ثم كردفان وأخيرا الاقليم الشمالي. فقط بالنسبة لتزوير المستندات مخالفات الأسعار والاجور فان ترتيب الثلاثة الاخيرة معكوس، إذ يأتي الاقليم الشمالي قبل كردفان، الاخيرة قبل دارفور.

خامساً: جرائم التعدي على الموارد الحكومية

١ ـ المقدمة:

تورد تقارير ديوان المراجع العام اكتشاف ١٣٠٣ حالة اختلاس ومخالفات مالية قيمتها ١٥٢,١ مليون جنيه وقعت ما بين عامي ١٩٨٢/٨١م و١٩٨٩/٨٨م. ولا تورد التقارير عدد قضايا الاختلاس ولكن تذكر انها بلغت في مجموعها ٤٩,٤ مليون جنيه تمثل

٣٢ ٪ من مجموع الجرائم ضد المال العام. وتوضح التقارير ان ٣٩ ٪ من الاختلاسات على المؤسسات والهيئات والشركات العامة، و٣٦ ٪ من أجهزة الحكم المركزي. وقد توزعت البقية بين الأجهزة الاقليمية ١٧ ٪ والمصارف ٨ ٪

ولكن التقرير الجنائي السنوي يرينا انه خلال السنوات من ٨٤ الى ١٩٨٨م فقط سجل ٢,٩٦٩ بلاغا بخيانة الأمانة بوساطة موظف عام و٢,٩٢٦ بلاغا بتزوير مستندات، و٢٢٦ بتزوير حسابات رسمية و٣٩٦ بتبديد المال العام. وأوضح ان تقارير المراجع العام لا تغطي سوى نسبة ضئيلة من الاختلاسات (خيانة الأمانة بوساطة موظف عام) وبقية المخالفات المالية قد لا تتعدى ١٠ ٪ من الحالات المرصودة في التقرير الجنائي السنوي، إذ انها تشير إلى ١٣٠٣ حالة في ثماني سنوات فيما يورد التقرير الجنائي السنوي ٦,٥١٧ بلاغا في نصف المدة. ومرد ذلك التباين - فيما يدور إلى ان المراجعة تتم على أساس العينة وليس على أساس التغطية الشاملة، كما يعزى إلى عدم تقديم معظم المشروعات العامة الخاضعة لرقابة الديوان حساباتها للديوان للمراجعة. وتورد دراسة للديوان انه في عام ١٩٨٧/٨٦ م لم يتلق سوى حسابات ٦٣ من جملة ٢٣٠ مشروعا، أي بمعدل لا يزيد عن ٢٧ ٪ من المجموع.

ولو اننا أخذنا في الاعتبار التغطية المحدودة التي يقوم بها الديوان لحسابات الاجهزة الحكومية لوضح لنا ان مبلغ الـ ١٥٢ مليون جنيه التي ساقها للمخالفات المالية والاختلاسات خلال ثماني

سنوات لا يمثل سوى جزء محدود من المال المبدد بهذه الكيفية، والذي ربما يصل إلى عشرة أضعاف هذا المبلغ كما توصي بعض المعلومات التي سنوردها في هذا الفصل من الدراسة بدءا بالموظفين العموميين أو ما يسمى بخيانة الأمانة.

٢ ـ الاختلاس

الاختلاس في القانون هو كل فعل يكشف عن نية المؤتمن على المال ان يضم هذا المال إلى ملكه وبهذا التعريف يصبح الاختلاس نوعا من خيانة الأمانة التي تختلف عن السرقة التي تكون من مال ليس في عهدة المتعدى عليه. بيد ان خيانة الأمانة قد تتعدى الاختلاس فتكون بتمكين المؤتمن غيره من التعدي على ما أوتمن عليه من مال بدلا من ان يختلسه لنفسه، أو ان يهلك المال عمدا أو باهمال. ونحن هنا نحصر الحديث في خيانة الأمانة والاختلاس للمال سواء كان ذلك سائلا (نقدا) أم أصلا ثابتا (كالعقار) أم منقولا (كالسلعة).

ولعل أكثر حوادث الاختلاس شيوعا هو استيلاء صغار الموظفين على ما عهد اليهم به من نقد أو مواد أو معدات صغيرة كالنقدية بالخزينة أو وقود العربات أو المعدات المكتبية وبالرغم من صغر الأموال التي تختلس بهذه الصورة ـ الا في حالات نادرة ـ فان انتشارها يؤدي إلى فقد كبير من الخزينة خصوصاً في حالة العُهَد غير النقدية التي تخضع للمراجعة الدورية. وفيما يلي نسوق نماذج لقضايا الاختلاسات التي وقعت في السودان في الآونة الأخيرة.

- حكم بالسجن ٥ سنوات وبغرامة ٤٠ ألف جنيه على صراف مصلحة حكومية لاختلاسه مبلغ ٣١,٤٠٠ جنيه من خزينة المصلحة.

- فتح بلاغ باختلاس اكثر من مليون جنيه بهيئة تنمية السافنا الزراعية. ويتهم البلاغ مسئولين كبار من الهيئة بالتلاعب في قيمة فواتير المشتروات وتسديد بعضها اكثر من مرة. وتسديد فواتير لمشتروات لم تصل لمخازن الهيئة، وتغيير الارقام في الفواتير.

تنظر محكمة اختلاسات المال العام في اتهام لموظفين ببنك الخرطوم الحكومي باستلام مائتي شيك سياحي من فئة الخمسين دولاراً (اثنا عشر ألف دولار تساوي أكثر من مليون جنيه سوداني) واختفت بعد تزوير ايصال الاستلام. والشكوى مقدمة من البنك تحت المواد ٣٥١ ـ ٤٠٨ خيانة المال العام من موظف.

اتهم مدير فرع المغتربين ببنك النيلين الحكومي وموظفان آخران باختلاس نصف مليون دولار و٢٥٠ ألف ريال سعودي، والتصرف فيها من خلال خمسة من تجار العملة وسماسرة التصديقات لاستيراد عربات.

نظرت محكمة خاصة في الاتهام الموجه لوكيل إقليم دارفور بالتصرف في ٢٤ برميل جازولين صدق له بها من حصة الاقليم لتزويد ٣ عربات بالوقود لترحّل إلى الاقليم سلع تموينية. وكان المفترض ان تتحرك العربات من امدرمان غرب النيل نحو وجهتها في

الغرب. ولكن الكمية وجدت مع عربات متجة جنوبا عند جبل الأولياء على النيل الأبيض واتضح ان نمر العربات التي تحمله غير النمر الواردة في التصديق المبدئي.

تنظر محكمة كبرى في الخرطوم في الاتهام الموجه إلى ٤٩١ شخصا بينهم نائب رئيس تسجيلات الأراضي وموظفون وسماسرة أراض بالتصرف في مساحة ٢,٦٣٨ فدانا من اراضي الجريف غرب الحزام الأخضر تقدر قيمتها بمائتي مليون جنيه وقد كانت الأرض التي بيعت لمواطنين بتزوير المستندات مخصصة كامتداد للعاصمة في منطقة ما بين النيلين.

أظهرت لجان التحقيق في الاقليم الجنوبي وجود مخالفات مالية عديدة شملت صرف ٦/٢١ مليون جنيه مرتبات عاملين بالمكتب الاقليمي بجانب ٦٠ ألف جنيه سلفيات واعانات لموظفين وعشرة آلاف جنيه صرفت بالخطأ. وفي بحر الغزال استردت السلطات ٦٢٣ ألف جنيه لم تسدد لارتداد الشيكات لعدم وجود رصيد كاف، وكذلك عشرة آلاف جوال ذرة و٢٥ ألف جنيه كان المراقب المالي استولى عليها. كما فتح بلاغ ضد وزير سابق لتحويل ٦ آلاف جوال سكر (تساوي ٣٣٠ طناً) لمصلحته الخاصة

حوكم عضو سابق لمجلس رأس الدولة بتهمة استغلال آلة حفر آبار مهداة من الجماهيرية الليبية للسودان وجه بتبعيتها لما سمي بالمؤتمر العربي، ثم بضمها لمنظمة تسمى (غوث الفقراء) لم تجتمع جمعيتها العمومية ولم تقدم ميزانيتها حسب الاجراءات القانونية.

وأورد الاتهام ان الآلة استعملت في حفر آبار لمعارف المتهم وتحصل على مائة ألف جنيه دون تقديم مستندات بكيفية أوجه صرفها. وذكر الاتهام ان الحفارة التي قدرت قيمتها بحوالي ٧٥٠ ألف جنيه كان يمكن ان تحفر ١٠ آبار في العام، وان تعطيلها منذ وصولها في ١٩٨٧م إلى يونيو ١٩٨٩ وقت حل المجلس واعتقال المتهم بعد قيام ثورة الانقاذ الوطني ـ اضاع عائدا يصل إلى مليون و٤٠ الف جنيه وقد رفض المتهم الدفاع عن نفسه لعدم استجابة المحكمة العسكرية لطلبه باطلاق سراحه بالضمان لاحضار وثائق من داخل وخارج البلاد. وقد حكم عليه بالسجن لمدة عشرين عاما. ومصادرة الحفارة تحت المواد ٩٨ ب (تخريب الاقتصاد الوطني) و٣٥١ (تبديد المال العام و٣٦٢ (الاحتيال). وقد الغت محكمة الاستئناف الحكم ووجهت باعادة المحكمة تحت نفس البلاغ بعد استصدار إذن رأس الدولة لمحاكمة المتهم تحت هذه المواد كما تتطلب المادة ١٤٧، وقد قدم المتهم لمحاكمة أخرى تحت تهم تتعلق بالتصرف في العون المقدم من سوريا للسودان لإغاثة المتضررين من الفيضانات عام ١٩٨٨م.

نستشف من هذه الأمثلة ان تهمة الاختلاس ترددت على مستويات متعاونة من أجهزة الدولة شملت أدنى الموظفين العموميين وأعلاهم، كما ان المبالغ تفاوتت من بضعة آلاف جنيه إلى عشرات الملايين ومئاتها، وان بعضه اتخذ طابعاً فردياً وبعضها الآخر شكل مجموعات وشبكات للاستيلاء على المال العام.

٣ ـ التهرب الضريبي Tax Evasion

تضيع على الخزينة العامة في كل عام مئات الملايين من الجنيهات بسبب تهرب دافعي الضرائب من دفعها بالكامل، وهذا ما يؤكده ديوان الضرائب وما توصلت اليه لجان التحقيق في التهرب الضريبي. ويوضح ديوان الضرائب أنواع التهرب الضريبي من الضرائب المباشرة كضريبتي الدخل الشخصي وأرباح الأعمال على النحو التالي :

أ ـ الاختفاء من مسئولي الضرائب لعدم تسجيل العمل التجاري أو تغيير مكان العمل وخلافه.

ب ـ اخفاء جزء من الدخل خصوصاً العقاري أو المتحصل عليه من خارج المنطقة أو البلاد، أو من استثمار الأموال الفائضة خارج نطاق العمل المعروف لدى سلطات الضرائب.

جـ ـ عدم الاحتفاظ بالمستندات المساعدة على تقدير الضرائب المقررة كوسيلة للمماطلة والتسويف في تحديد الضريبة.

د ـ التباطؤ والتحايل لعدم دفع الضريبة بعد تحديدها واقرار الشخص المفروضة عليه بعدالتها.

ويواجه الديوان مشاكل كثيرة في ملاحقة دافعي الضرائب المباشرة بسبب قلة العاملين والتدريب المحدود الذي يتلقونه في التعامل مع رجال أعمال ومحاسبين متمرسين في التهرب الضريبي، مع قلة المعدات ووسائل النقل والاتصال، رغم ضخامة العائد الذي يمكن ان تدره زيادة الانفاق على توفير متطلبات العمل الميداني

للديوان. كما ان ادارة الديوان ظلت تؤكد ضرورة التزام اجهزة الدولة بعدم التعامل مع المقاولين والمتعهدين ورجال الاعمال ما لم يبرزوا شهادات خلو الطرف من المطالبات الضريبية التي يقدمها الديوان، وهو ما زال الالتزام به دون المطلوب. كما ان الديوان يسعى لتعديل القانون حتى يمكن تحفيز المبلغين عن المتهربين عن الضرائب باعطائهم مكافأة تتناسب مع المبلغ المتحصل. وقد نجح الديوان في القيام بحملات حصر ميداني لدافعي الضرائب شملت معظم انحاء البلاد ونتج عنها ضم ٢٥ ألف شخص تحت الملاءة الضريبية.

وتتولى مصلحة الجمارك تحصيل الضرائب غير المباشرة بما فيها رسوم الجمارك على الصادر والوارد ورسوم الانتاج التي تجمع من المصانع المحلية. وقد وصلت حصيلة الضرائب غير المباشرة في العام المالي ٨٩/١٩٩٠م إلى ٣,٦٠٨ مليون جنيه للجمارك و١,٣٧٦ مليون جنيه لرسوم الانتاج. وهكذا بلغت حصيلة الضرائب غير المباشرة التي تحصلها مصلحة الجمارك مبلغ ٤,٩٨٤ مليون جنيه مقابل ١,٤٥٠ مليون جنيه هي حصيلة الضرائب التي تحصلها ديوان الضرائب.

وتواجه مصلحة الجمارك مشكلة التهرب الضريبي على نطاق كبير سواء أكان ذلك تهربا من دفع الرسوم الجمركية أم رسوم الانتاج. ويتم التهرب من الرسوم الجمركية بإحدى الصور الآتية:

أ ـ تجنب تصدير أو استيراد السلع عن طريق المنافذ الرسمية من موانىء ومطارات.

ب ـ اخفاء السلع أو خفض قيمتها المبينة في المستندات عند المرور بالمنافذ الرسمية.

جـ ـ تقديم رشاوٍ لموظفي الجمارك لتخفيض الضرائب المتحصلة بمبالغ تساوي أضعاف الرشوة المقدمة.

اما رسوم الانتاج فيتم التهرب منها بتهريب السلع المصنعة بدون علم موظف المصلحة المقيم بوحدة الانتاج، أو بتواطئه لقاء رشوة تقدم اليه. وعموما هنالك من الأدلة ما يوحي بأن التهرب من الضرائب المباشرة يكبد البلاد مليارات الجنيهات كل عام. ولعل التهرب من الجمارك اخطر من التهرب من رسوم الانتاج لان الأول يحرم الخزينة العامة من رسوم الصادر والوارد، كذلك يحرم البلاد من السلعة نفسها التي عادة ما تكون سلعة ضرورية نادرة، كما يحرمها من قيمتها بالعملات الصعبة التي يحتفظ بها المهرب بالخارج أو يستغلها في استيراد سلع كمالية يسهل اخفاؤها وبيعها بأسعار فاحشة. اما الواردات المهربة تنافس السلع المحلية التي فرضت رسوم الاستيراد لحمايتها من المنافسة الخارجية، مما يقلل من الانتاج والعمالة والتقدم الصناعي للبلاد.

وفيما يلي نقدم نماذج لصور وتكلفة التهريب المباشر للخزينة العامة:

خلال ثلاثة أشهر من انشاء لجنة مكافحة التهريب في بورتسودان استطاعت القوات البحرية ضبط سلع مهربة بلغت قيمتها ١٤ مليون جنيه، وتقوم القوات البحرية لمراقبة ٧٤ مرسى على

طـول ساحـل البحر الاحمـر والبالـغ طولـه ٤٠٠ ميل بحري. وهي مـرافىء تصلح لاستقبال المـراكب والعائمـات والسنابيـك (القوارب) التي لا يزيد طولها عن ١٧ متراً وتستطيع الرسو في أي موقـع ساحـلي ولهـذا فهي الوسيلة المفضلة للمهـربين. وقـد اتخـذت الـدولـة قـرارا بمصـادرتها وتعـويض أصحابهـا وتشجيع استعمـال الزوارق في صيـد الأسماك.

بلغت مضبوطات الشـرطة حـوالي ٨٠ مليون جنيـه. وتم هذا رغم تفوق المهربين في العدة عـلى قوات الشـرطة خصـوصاً لحيـازتهم أجود أنواع السيارات، ووسائـل الاتصال الحـديثة، وأسلحـة أفضل بكثير مما عند القوات الحكومية. وقد حدثت اصطدامات مع الشرطـة أدت إلى مصـرع نفر من قـوات الشرطـة. وتطالب ادارة الشـرطة في البحـر الاحمر بتحسـين معداتهم وأسلحتهم وبتـوفير محـطات أرضيـة للاتصال الهوائي، وتزويدهم بأجهزة اتصال حديثة، ومـدهم بطائـرة هيلكوبتر لتمشيط الساحل.

فرضت الدولة ضريبة مبيعات يتولى ديوان الضـرائب تحصيلها من الباعة الذين يتحصلونها بدورهم من المستهلكـين باضـافة قيمتهـا للسلعـة. وقد أكـد مسئولـو الديـوان ان ثلثي المتحصـلات من هـذه الضريبة تنتهي عند الباعـة المنتشرين في أنحـاء البلاد وكثـير منهم بلا أماكن عمل محـددة، وهذا يعني فقـدان مئات المـلايين من الجنيهـات كان يمكن الحصول عليها إذا ما اعتبرت ضريبة المبيعات ضـريبة غـير مباشرة تتولى مصلحة الجمارك جمعها من المصنع أي من المنتج كـرسم انتاج، أو من المستورد كرسم جمارك.

ضبطت الشرطة أعداداً كبيرة من العربات لا تحمل وثائق حقيقية تثبت دخولها البلاد بصورة قانونية، أي بدون دفع الجمارك عليها. وتقدر خسارة الجمارك في كل عربة بأكثر من مائة الف جنيه في المتوسط. وقد اثبتت التحريات أن هذه العربات دخلت البلاد اما بشهادات جمركية مزورة أو بشهادات حقيقية تسربت في مصلحة الجمارك.

قامت مصلحة الجمارك بحملات تفتيش ومراجعة لمتابعة التزامات الأفراد والمؤسسات بقوانين الضرائب ودفع المستحق عليهم من ضرائب الدخل والمبيعات والدفاع والعقار ورسوم الانتاج. وقد اتضح ان هناك تهرباً كبيراً من أصحاب العقارات المؤجرة، الأمر الذي انتهى بتحصيل أكثر من مليون جنيه في وقت وجيز من حوالي ١,١٠٠ مخالفة. كما استردت المصلحة حوالي ٣ ملايين جنيه من شركات الطيران الخاصة التي ظلت تتهرب من الضرائب بجانب رسوم الطيران العابر التي تجاوزت مليون دولار

اضافة إلى التهرب من الضرائب المباشرة وغير المباشرة كشفت التحقيقات عن تهرب كبير من دفع رسوم الخدمات والرسوم الأخرى على المواطنين. فقد اتضح مثلا ان متأخرات تعريفة المياه المستحقة على المواطنين لصالح الهيئة القومية لمياه المدن بلغت في آخر عام ١٩٨٩م حوالي ٥٠ مليون جنيه، كانت الهيئة في أمس الحاجة لها لحفر آبار جديدة ورفع كفاءة تشغيل الموجود منها بنسبة ٧٠ ٪ وبالمثل يقدر ان حوالي ١٥ ٪ من ركاب القطارات السودانية المقدر عددهم

بحوالي ٢٠ ٪ راكب في العام لا يدفعون مما يكلف هيئة السكة الحديد حوالي ٦ ملايين جنيها سنويا.

هذه النماذج التي تمثل صورا من التهرب الضريبي ومعالجاته توضح خطورة هذا النوع من الجرائم الاقتصادية. فالضرائب بنوعها المباشر وغير المباشر تمثل ٨٠ ٪ تقريبا من الايرادات العامة التي توفر منها الدولة الخدمات والسلع للمواطنين، وتمول منها مشروعات التنمية. والتهرب الضريبي يخفض بعض هذه الايرادات وبالتالي يخفض مستويات الخدمات والانتاج كما ونوعا. كما ان تهرب بعضهم من دفع ما يتوجب عليهم من ضرائب يحول العبء الضريبي إلى الملتزمين بالدفع بطريقة غير عادلة. وأظهر هذا ما يكون في حالة ضريبة الدخل التي لا يستطيع الموظف التهرب منها لانها تؤخذ من الرواتب أي من المنبع، بينما لا تؤخذ من أصحاب الأعمال الا بعد مضي عام من تلقي الدخل واستغلاله، وبناء على معلومات مستقاة منهم أكثرها مضللة أو ناقصة.

هذا إلى جانب ما سبق أن أشرنا اليه من آثار مترتبة على التهرب من الجمارك على الصناعة المحلية المحتاجة للحماية، أو السلع الضرورية والنادرة التي يركز عليها المهربون ويقومون باستبدالها بسلع كمالية تدر عليهم أرباحاً فاحشة.

٤ ـ اغتصاب المال العام:

يتعرض المال العام في صوره الشائعة والمنقولة والثابتة للاغتصاب بوساطة مواطنين من غير المؤتمنين عليه فهذا النوع من

التعدي على المال العام يختلف اختلافا جوهريا عن اختلاسه الذي يتم بوساطة الموظف المؤتمن عليه لصالحه هو لأنه تعدٍّ يتخذ صورة تملك أو تمليك المال العام للنفس أو لشخص آخر بطريقة غير مشروعة وقد يكون المتعدي على المال مؤتمنا عليه، ولكن يقصد بتعديه عليه تمليكه للغير، أو يكون غير مؤتمن عليه فيقبضه لصالحه هو وفي معظم الأحيان يجتمع في اغتصاب المال العام العنصران معا، إذ يقوم باغتصابه اشخاص غير مئتمنين عليه ولكن بمساعدة هؤلاء وللفائدة المشتركة بينهما.

وقد ذكرنا في هذا الفصل كيف باع مسئولون في تسجيلات الأراضي بالخرطوم آلاف الأفدنة الحكومية بمئات الملايين من الجنيهات، وذلك بتزوير المستندات. وقد أوردنا هذه الحالة على أساس أنها نوع من الاختلاس للمال إذ انه تم من قبل موظفين مؤتمنين على حفظه باعوه ليستولوا على قيمته. اما المواطنون الذين اشتروا الأراضي بحسن نية فلم يشاركوهم في الجرم. وهذا بخلاف ما حدث في حالات اخرى تم فيها تمليك المال العام بطريقة غير قانونية وبعلم الجهات التي ملك لها. وقد كشفت تحريات لجنة التحقيق للأراضي عن كثير من هذه المخالفات. وحسب قانون الثراء الحرام لسنة ١٩٨٩م فقد منح المتهمون فرصة للتحلل من المال الحرام بالاعلان عنه والوصول إلى تسوية بشأنه مع الدولة قبل ان يصل الأمر إلى المحاكم. وقد تمكنت ادارة مكافحة الثراء الحرام من اجراء تسويات مع المتهمين في مخالفات الأراضي انتهت بتحللهم من ٤ ملايين جنيه تقريبا خلال أشهر قلائل.

ولكن تسوية كهذه لم تتم في أشهر قضية في هذا المجال ظلت معلقة منذ عام ١٩٧٢، وهي قضية الصنول (رقيب أول) نصر الدين عبدالرحمن الذي استولى على ١٢٥ قطعة أرض سكنية خلال الفترة ١٩٦٨ - ١٩٧٢ وكانت هذه الأراضي تباع بالسعر الأساسي - وهو سعر رمزي - لذوي الدخول المحددة، وهو ١٣٠ جنيهاً للقطعة الواحدة. وقد اعطى المتهم فرصة التحلل من المال الحرام والتوصل إلى تسوية مع ديوان النائب العام. وقد عرض محامو المتهم دفع قيمة الأرض باسعار عام ١٩٧٢م ولكن هيئة الاتهام المكونة من مستشارين بديوان النائب العام رفضت هذا وطالبت بمبلغ ٢٥ مليون جنيه وهو القيمة الحالية للأراضي. وبانتهاء فترة التحلل بلا تسوية احيلت القضية إلى المحاكم.

وفي قضية أخرى حكم على وزير سابق للاسكان بالسجن ٥ سنوات والغرامة مليون جنيه لتصرفه في ٢١ قطعة سكنية في أحياء راقية مثل قاردن سيتي والمنشية مخالفات لقانون التصرف في الأراضي لسنة ١٤٠٦هـ وقانون العقوبات لسنة ١٩٨٣، وقد أحيل مستلمو القطع إلى ادارة مكافحة الثراء الحرام للتوصل إلى تسوية مع الذين يرغبون في التحلل من المال الحرام.

وبالطبع فان أراضي الدولةليستهي النوع الوحيد من المال العام الذي يتعرض للاغتصاب. فالمال السائل والمنقولات عرضة للاغتصاب ايضا. وقد اقيمت محاكم خاصة لمحاكمة الذين يتهربون من تسديد ديونهم لبنوك الدولة من افراد وشركات أو لا يوردون

حصيلة صادراتهم من العملات الأجنبية. وقد نظرت لجان التحقيق في ٢٥٥ بلاغا تتصل بمديونيات متعثرة للبنوك وقد بلغت المديونيات ١٨٧ مليون جنيه تم تسديد ٩٤ مليون جنيها منها وأحيل المتبقي إلى محاكم مدنية وقليل منها إلى محاكم جنائية. كذلك حصرت لجنة عائدات الصادر ما قيمته ١٦٠ مليون دولار من الصادرات، ورد منها ٤٠ مليون دولار للبنك المركزي، و٤٠ مليون اخرى صدرت ولم تورد حصيلاتها استردت منها اللجنة ١٤,٥ مليون دولار وبقيت ٨٠ مليون دولار تحت التحري للتأكد من انها صدرت ووردت عائداتها كما هو مطلوب. وليست هذه المبالغ بالصغيرة لو تذكرنا ان متوسط عائد صادرات البلاد خلال الثمانينيات كان حوالي ٤٥٠ مليون دولار في العام.

وبالنسبة للمنقولات فقد تعرضت ايضا للاغتصاب بمقادير كبيرة وهذا يتمثل في استيلاء الكثيرين على المواد البترولية المدعومة من قبل الدولة للمتاجرة بها في السوق السوداء. وقد اثبتت الاحصاءات في نهاية عام ١٩٨٩ ان ٢٥ ٪ من الباصات العاملة في العاصمة البالغ عددها ١,٢٠٠ باص، و٤٠ ٪ من حافلاتها وعددها ٢,٣٥٧ حافلة كانت متوقفة عن العمل. ولكنها كانت تتلقى حصتها من الوقود كاملة لبيعها في السوق السوداء، وقد قامت السلطات بتقديم ٦٠ باصاً و٢٤٢ حافلة للمحاكمات. ويقدر ما تفقده الدولة من وقود مدعوم بهذه الطريقة لما يصل إلى ٤ ملايين جنيه في العام مقوما بالأسعار الرسمية. وتبلغ أسعار السوق السوداء في معظم

الحالات ثلاثة إلى خمسة أضعاف الأسعار الرسمية والتي كانت في نهاية العام ٦ جنيهات لجالون الجازولين وعشرة جنيهات لجالون البنزين.

من هذه الأمثلة المتعددة للجرائم التي تستهدف الاضرار بموارد الحكومة يظهر انها جرائم تترتب عليها الآثار التالية :

١ ـ اضعاف قدرة الدولة على توفير الخدمات بالحجم والمستوى المطلوب للمواطنين وعلى تمويل المشروعات الانمائية التي تزيد الانتاج والعمالة وتحسن مستويات المعيشة في البلاد.

٢ ـ تمكين بعض الأفراد من الحصول بدون جهد أو حق على أموال جمعتها الدولة من مواطنين منتجين يؤدون ما عليهم من التزامات نحو الدولة. وينتج عن هذا اعادة توزيع الدخول بطريقة غير عادلة يقتني فيها الغاصبون على حساب المنتجين.

٣ ـ تصدير سلع ضرورية مطلوب الابقاء عليها داخل البلاد لصالح المواطنين واستجلاب المهربين سلعا أقل أهمية.

٤ ـ حرمان البلاد من عملات صعبة تمثل قيمة الصادرات المهربة أو المصدرة بطريقة رسمية ولكن مع التحايل على عدم توريد قيمتها بالنقد الحر للبلاد.

٥ ـ اضعاف اجراءات الحماية للصناعة الوطنية اليافعة من منافسة منتجات الصناعات الأجنبية الأرسخ قدما، وذلك بتسريب منتجاتها إلى داخل البلاد عن طريق التهريب.

٦ ـ حرمان المواطنين من الدعم المقدم لهم من الدولة في شكل أراضٍ بالأسعار الأساسية أو وقود بأسعار تقل عن التكلفة بل

وأجبارهم على دفع أسعار أعلى باغتصاب الأشياء المدعومة لبيعها لهم بأسعار السوق السوداء.

٧ ـ ترسيخ الشعور بأن الطريق الأقصر والأسهل للرفاهية هو الاختلاس والاغتصاب للمال العام بدلا من العمل والكد والانتاج مما يقوي الفساد ويحد من الرغبة في البذل.

سادساً: اهدار الموارد القومية

بجانب التعدي على أموال الافراد، واغتصاب الاموال الحكومية، نجد صوراً مختلفة لتبديد الموارد القومية للبلاد. وهذا النوع من التعدي على المال يتسم بطابع الاهدار للموارد الطبيعية والبشرية والمنتجة بدون ان يؤثر ذلك بصورة مباشرة على الموارد الخاصة أو الموارد الحكومية الا في حالات نادرة، ومن أبرز صوره الآتي:

أ ـ تهريب الاموال للخارج أو تعطيلها أو ادخال الاجانب غير المرغوب فيهم.

ب ـ تخريب البيئة والبنية الأساسية والمعدات والآليات.

جـ ـ اهدار الطاقات البشرية المسكرات والمخدرات أو التشرد والتسول.

د ـ تخصيص الموارد لمن لا يستحقها ولا يحسن استغلالها نتيجة للمحاباة أو الفساد.

وسيتم استعراض هذا النوع من الجرائم على النحو المعين أدناه:

١ ـ التهريب والتسلل:

تتعرض المنتجات والثروات السودانية للتهريب بكميات ضخمة. وقد اشارت عدة اعداد من التقرير الجنائي السنوي إلى تهريب سلع هامة إلى خارج البلاد بكميات كبيرة وإلى دخول سلع كمالية ومخدرات على نحو خطير للبلاد. فالاقليم الشرقي ظل مسرحا لتهريب المحاصيل خاصة الذرة والصمغ العربي إلى اثيوبيا وتهريب المواشي إلى المملكة العربية السعودية. ومن الاتجاه الآخر يتم تهريب الأسلحة والخمور من أثيوبيا إلى السودان، وتهريب السلع الكمالية خصوصاً الملبوسات والالكترونيات وكذلك العملات من السعودية.

وفي الاقليم الشمالي المتاخم لمصر تنشط عصابات التهريب قائمة على أساس قبلي اغلبها من الرشايدة والعبابدة والكبابيش والهدندوة. وتمتلك هذه القبائل ما يحتاج اليه المهربون من عربات وجمال سريعة وأسلحة حديثة. واهم ماتهربه للخارج هو الجمال للذبح في مصر، وسن الفيل بجانب العملات. وفي المقابل تهرب الاقمشة والملابس الجاهزة والمخدرات واحيانا العربات الخفيفة اما في غرب السودان فيتم تهريب الصمغ العربي والفول السوداني والسمسم والماشية والاقمشة السمراء والسكر، وفي مقابلها تأتي اسبيرات العربات والالكترونيات والسجائر والعطور والأسلحة والمخدرات المصنعة

ومن ما يوضح ضخامة الكميات المهربة من المنتجات السودانية ظهور الصمغ العربي ضمن صادرات اثيوبيا في الآونة

الأخيرة رغم انه ليس بها اشجار الهشاب والطلح الذي ينتج الصمغ. وقد ظلت صادرات الابل إلى مصر خارج البرتوكولات التجارية بين دولتي النيل لعدم التزام مصر بدفع قيمتها بالعملات الحرة نظرا لاستحالة منع الحكومة السودانية لتهريبها إلى مصر ونجم عن ذلك تراكم المدفوعات بالجنيه المصري للجمال المهربة بأيدي المهربين في مصر ولجوء هؤلاء إلى تحويل ارصدتهم المصرية إلى الجنيه السوداني عن طريق السوق السوداء للعملات. والاسلوب المفضل في ذلك هو بيع حصيلة الجمال المهربة بالجنيه المصري إلى السواح والطلاب السودانيين في مصر مقابل الدفع بالجنيه السوداني في السودان.

كذلك يمكن ان نستشف حجم التهريب الذي يقع على الحدود وفي المطارات والموانىء السودانية من الكميات المضبوطة بوساطة السلطات خلال عام ١٩٨٨، ومنها ما يلي: ٧٥٨ الف جنيه سوداني، ٢٦٠ الف دولار، ٥١٩ الف ريال سعودي، ٨١٤ ثوب نسائي، ١,١٣٩ بنطلون رجالي، ٢٠ الف قطعة غيار عربات، ٢,٣٥٨ فتيل بنسلين، ٢١٤ الف شريط مسجل (كاسيت) ٩٠٠ مروحة سقف. وتقدر قيمة هذه النماذج من السلع والعملات المهربة بحوالي ١٧ مليون جنيه سوداني، وهي تمثل جزءا من المضبوطات التي تمثل بدورها نسبة قليلة من حجم التهريب.

والتهريب مرتبط إلى حد ما بالتسلل إلى داخل البلاد، إذ ان معظم التهريب يتم عبر الحدود، ويقوم به سودانيون وأجانب يعبرون الحدود لفترات محدودة ريثما يصرفون بضائعهم ويستبدلونها بغيرها،

ومن ثم يعودون بها إلى ادراجهم، نجد ان القدر الأكبر من التسلل هو الذي يحدث نية البقاء لفترات طويلة. وفي هذه الحالة يصحب التسلل قدر محدود من التهريب يتمثل فيما يحمله المتسلل من متاع ومال كمستلزمات للاعاشة. ونظرا للفقر المدقع الذي يتصف به معظم الوافدين للسودان فرارا من الحروب الأهلية والمجاعات فان ما يحملونه معهم لا يفي باحتياجات اعاشتهم الا لفترات قصيرة جدا. لهذا فان التسلل إلى السودان يشكل خطرا اكبر على البلاد في تهريب السلع اليه. ذلك ان التسلل يزيد من اعداد المستهلكين في حين ان التهريب يزيد من حجم السلع، وان كان يحرم الخزينة العامة من الرسوم الجمركية، ويؤجج من نار السوق السوداء وينشر المخدرات والخمور.

والتسلل إلى السودان ظل ظاهرة ملازمة للبلاد في العهد الحديث خصوصاً في القرن الحالي حين كان السودان محط ترحال الباحثين عن العمل الموسمي في مشروعاته الزراعية (بخاصة الجزيرة) من أواسط افريقيا، وفي مجال التجارة من أبناء جنوب الجزيرة العربية، وقد وفدت مجموعات كبيرة من الرشايدة السعوديين بإبلهم إلى شرقي البلاد كما فعلت اعداد كبيرة من الرعاة بحيواناتهم من افريقيا الوسطى كبني هلبة والقرعان من تشاد وبني عامر من اثيوبيا. وقد كان السودان يغض النظر عن المتسللين من هذا النوع بسبب نقص القوى العاملة ولأن معظمهم يملك موارد رزقه سواء كانت يده العاملة أو قطعان حيواناته. وقد اتجه معظم هؤلاء للاستقرار في السودان وحصل معظمهم على الجنسية السودانية.

ولكن التسلل في الآونة الأخيرة اتخذ طابعا مختلفا، فالمتسللون هم أسر بأكملها دفعها للسودان الجوع والخوف من الحرب والاضطهاد وهم يأتون بلا أموال ولا مهارات، بل معظمهم أطفال ونساء عجز غير منتجين. أما شباب معظم الأسر الوافدة فيبقون في بلادهم كمحاربين أو يتوجهون لدول النفط.

وقد كانت الثقة في قبول السودان لهؤلاء اللاجئين لما عرف به أهله من حس ضيافة للأجنبي خصوصاً المحتاج سبباً للجوء إليه. ولذلك لم يغلق السودان ابوابه امامهم والمجاعة تقتل عشرات الألوف من بنيه في عام ١٩٨٣

ويوضح التقرير الجنائي السنوي لعام ١٩٨٨ ان بالسودان ٩٥٢ الف لاجيء، المعتمدون منهم ٣١٩ الفاً ومنهم ٦٣٣ الف غير معتمدين. و٨٦ ٪ من هؤلاء اثيوبيون و١٣ ٪ تشاديون والبقية أوغنديون وزائيريون. و٧٥ ٪ من المجموع موجودون في الاقليم الشرقي و١١ ٪ في دارفور، و٥ ٪ في الاقليم الأوسط، و٣ ٪ بالعاصمة[1].

وقد اقامت الدولة لهؤلاء اللاجئين ٢٦ معسكرا بجانب ١٥ مركز استقبال بالاقليم الشرقي وذلك من جملة ٦٢ معسكرا في أقاليم البلاد المختلفة. وقد اعترفت وكالات الاغاثة الدولية بان السودان يتحمل ٧٠ ٪ من تكلفة اعاشة اللاجئين في هذه المعسكرات.

ومشكلة التسلل لا تقتصر على دول الوافدين بدون تصريح ولكنها تتعداها إلى تسللهم إلى المدينة السودانية حيث يوجد حوالي

١ ـ التقرير الجنائي السنوي لعام ١٩٨٨م، ص ص ١٢٦، ١٢٧

ربع مليون. وهؤلاء يقومون باعمال هامشية مثل الخدمة في المنازل والمتاجرة وقيادة الشاحنات كما أنه كان لبعضهم نشاط اجرامي كشف أبعاده التقرير الجنائي السنوي للعام ١٩٨٧ وقد ظهر انه كان هناك ٩,٥٢٤ بلاغاً ضد الأجانب بالقطر منها ٣,٨٨٨ بلاغاً (٤١٪) في العاصمة القومية و ٤,١٦٢ بلاغاً (٤٤٪) في الاقليم الشرقي. وكان تزوير الجوازات أكبر جرائمهم بنسبة ٣١٪ من المجموع. اما البقية فكانت بالقدر الآتي : ١,٧٦٠ (١٩٪) تجارة وتعاطي الخمر، ١٣٥١ (١٤٪) القتل والأذى وجرائم أخرى ضد الانسان، ١,٢٣٣ (١٣٪) جرائم ضد المال ١٦٩ (٢٪) خلفية، ١٥٣ (٢٪) تهرب من الجمارك و ١٣٩ (١٪) تجارة مخدرات وأسلحة (ص ص ١٣٣/١٣٤).

وفي التقرير الجنائي السنوي لعام ١٩٨٨م نجد ان عدد الجرائم ضبط قليلا إلى ٩,١٦٣، وان ٤٤٪ من المتهمين اثيوبيون و ٤٣٪ ارتريون و ١٠٪ تشاديون (ص ص ١٢٨ - ١٢٩). اما النزلاء بالسجون فقد كانوا في عام ١٩٨٧م لا يزيدون عن ٣٦٦ شخصا، ٢٤٠ منهم اثيوبيون، و٥٧ ارتريون و٣١ تشاديون و٣٠ نيجريون. وبمقارنة اعداد الجرائم المبلغة بالنسبة لاعداد الأجانب وباعداد الجرائم المبلغة في السودان منسوبة إلى السكان عام ١٩٨٨م نجد الآتي :

	الأفراد (ألف)	الجرائم المبلغة
السودان	٢٣/٧٤٧	٤٦٧/٢٩٩
الأجانب	/٩٥٢	٩/١٦٣
النسبة	٤,٠٠٪	٢.٠٦٪

وهذه الأرقام توضح بجلاء ان نسبة الجريمة بين الوافدين أقل من ما هي بين السودانيين بصفة عامة. كما أن نسبة الجرائم ضد الانسان (١٦ ٪) أقل بكثير من المتوسط العام للبلاد ٢٣ ٪ الا إذا ما استبعدنا جريمة تزوير الجوازات التي تمثل ٣١ ٪ من مجموع جرائم الأجانب والتي تتفشى بينهم دون السودانيين وهكذا تتساوى النسبتان.

وعموما يمكن ان يقال ان تسلل الأجانب للسودان يثير مشاكل اقتصادية واجتماعية أكثر من يثير من قضايا أمنية رغم الضجة الاعلامية التي تهول أثرهم الأمني وتعكسها التقارير الرسمية احيانا. والتي تنشأ أساسا من حوادث النهب التي يقوم لها بعض المتسللين خاصة في الغرب، وبعض المخربين الذين يتسللون للبلاد لارتكاب جرائم ضد أجانب آخرين لأسباب سياسية.

٢ ـ تجارة العملات:

كثير من البلاد تسمح لرعاياها باقتناء وتداول العملات الصعبة في البنوك والصرافات وفيما بينهم، وكذلك بالخروج بها والدخول بها للبلاد بدون قيود. ولكن معظم البلاد النامية تعتبر العملات الرئيسة القابلة للتحويل كالدولار والاسترليني والمارك الألماني والفرنك الفرنسي والين الياباني عملات صعبة ونادرة وتضع القيود على التداول فيها. وان معظمها يحدد سعر صرف العملة الوطنية بتلك العملات الحرة ويلزم المصدرين والقادمين إليها بتسليمها في وقت معين للبنك المركزي أو استغلالها في شراء سلع من أسواقها الحرة. وفيما عدا ذلك يعد تداول العملات الحرة بل مجرد الاحتفاظ بها جريمة. ومرد ذلك إلى ان العملات الدولية الرئيسة ضرورية لسداد قيمة الواردات والالتزامات نحو الدول الأخرى كالديون وفوائدها، كما انها تستعمل كغطاء للعملات الوطنية، كبديل أو اضافة للذهب. وتنشأ التجارةغير المشروعة في العملات في بلد كالسودان من حاجة المسافرين للخارج لكميات منها أكبر من ما تسمح به السلطات الرسمية خاصة إذا كانت الرحلات بغرض السياحة. كما ان أسعار الصرف الرسمية غالبا ما تكون أدنى بكثير من أسعار السوق السوداء مما يغري أصحاب العملات الحرة ببيعها لطلابها في السوق السوداء بدلا من بيعها للبنك المركزي بالسعر الرسمي. وفي السودان ظل سعر السوق السوداء أعلى من سعر

الصرف الرسمي بنسبة ٦٠ ٪ إلى ١٠٠ ٪ وقد ساعد في ازدهارالتجارة غير المشروعة في السودان سماح الدولة للمستوردين باستجلاب بضاعة من غير تحويل عملة Mill Valve Imports أو من الموارد الذاتية. وهذا يعني ان الدولة تسمح للمستورد شراء العملات الصعبة من أصحابها بالخارج بأسعار صرف أعلى من السعر الرسمي وبيع السلع بالداخل بالسعر الذي يغطي تكلفتهم.

في الثمانينيات اتجه كثير من السودانيين وغيرهم من المقيمين بالسودان لتهريب أموالهم إلى خارج البلاد حفاظا عليها وهربا من مشاكل الاستثمار في البلاد. وكان الاسلوب المتبع في ذلك هو شراء العملات الصعبة التي بأيدي المغتربين السودانيين خارج البلاد مقابل دفعيات محلية بالجنيه السوداني وذلك بأسعار الصرف السائدة في السوق السوداء. وقد سهل لهم ذلك التخفيض المستمر لقيمة الجنيه السوداني، والتي تقف دائما دون مستوى السوق السوداء مما جعل المغتربين السودانيين يحتفظون بمدخراتهم بالخارج انتظارا للمزيد من التخفيض قبل تحويلها إلى جنيهات سودانية.

وقد قدر البعض العملات الصعبة التي بحوزة السودانيين خارج البلاد تقديرات متباينة من حوالي ٦ مليارات دولار إلى أكثر من اربعين مليون دولار. ولكن التقدير الأكثر واقعية هو حوالي ٨ مليارات دولار في شكل عملات وودائع مصرفية وأوراق مالية

بخلاف الممتلكات، ومعظمها عقارات. بجانب هذه المبالغ فقد قدرت العملات الخاصة التي بأيدي السودانيين داخل البلاد بحوالي ٣ مليارات دولار ولما حرمت الدولة تداولها والاحتفاظ بها في عام ١٩٨٩م وجعلت العقوبة القصوى هي الاعدام سلم جزء ضئيل منها للسلطات واستمر التعامل فيها على نطاق محدود وبأقصى السرية بأسعار صرف عالية جدا عكست ازدياد المخاطر التي يتعرض لها المتعاملون فيها. وقد اخذ بعضهم يهرب مابيده إلى خارج البلاد حيث يسهل له بيعها بأسعار أعلى للمسافرين.

وقد قالت صحيفة حكومية (القوات المسلحة في ١١/٥/١٩٩٠) ان بيع السكر والاسمنت من خلال الأسواق الحرة أوجد سوقا رسميا أسود للدولار اصبح سعر الدولار فيه أضعاف السعر الرسمي (٢,١٢ جنيه) وسعر السوق الأسود (٢٢جنيهاً). (أشارت الصحيفة إلى ان كرتونة سكر المكعبات التي تباع في السوق الحرة بمبلغ ٢٧ دولار فيهاعشرةكيلوجرامات وتباع في السوق السوداء المحلية بحوالي من ١,٢٠٠ جنيه إلى ١,٥٠٠ جنيه أي بسعرصرف يقارب ٥٠ جنيها للدولار الواحد. ويحدد بالذكر ان الدولة رفضت مطالبة صندوق النقد الدولي بتخفيض الجنيه السوداني إلى ٢٥ جنيه (وقبلها إلى ١٨ جنيه) للدولار لأن ١٣ تخفيضا سابقا هبط بسعر الجنيه السوداني الى ٣ ٪ من قيمته في عام ١٩٧٥م دون ان يتحسن ميزان المدفوعات.

وهكذا نجد ان التعامل في النقد الأجنبي اصبح مشكلة صعبة لم تجد معها المعالجات النقدية التقليدية ولا الأحكام القاسية وذلك بسبب الاختلال الهيكلي في الاقتصاد السوداني من جهة وتناقض الاجراءات النقدية من جهة اخرى. والنتيجة هي فقدان البلاد للعملات الصعبة التي يكتسبها السودانيون العاملون بالخارج أو إخفاؤها بالداخل. وفي هذا أهدار لمورد هام وعزيز، السودان في أمس الحاجة له.

٣ ـ الفساد الاداري المبدد للموارد:

هناك معلومات كثيرة عن أموال ضخمة فقدتها البلاد بسبب فساد أو اهمال المسئولين. وأسباب ضياع الأموال بهذه الصورة كثيرة ومتنوعة نذكر فيما يلي بعضها ونماذج لما أحدثته من تبديد للمال العام.

تسبب الفساد السياسي في ضياع أموال ضخمة على البلاد. ومن ذلك اتهام مسئولي العهد الحزبي بتبديد مبلغ ٦٨ مليون جنيه خصصت لتعويض أصحاب المشاريع الزراعية في الستينيات بتحويلها لأغراض خاصة، وكذلك بتكبيد شركة أقطان حكومية خسائر تصل إلى مائة مليون دولار بتوجيهها للبيع بأسعار أقل من الأسعار السائدة لصالح بعض محاسيب المسئولين بدلا من البيع بالعطاءات حسب السياسة المتبعة. ومن ذلك ايضا اتهام وزير تجارة سابق باصدار رخص استيراد لعربات خاصة بلغت ٣,٣٣٦ رخصة

في وقت كان فيه الاستيراد مقيدا مما مكن الحاصلين على الرخص من بيعها بما يتراوح بين عشرين وستين الف جنيه للرخصة الواحدة.

أهدرت مبالغ كبيرة بسبب عدم التدقيق في التعامل مع المحولين والمقاولين الأجانب في صياغة العقود ومتابعة التنفيذ. ومن ذلك الاعتراف الذي حصلت عليه شركة تنقيب عن النفط بان استثماراتها في السودان بلغت مليار دولار في حين ان الدلالات كلها تشير إلى ان المبلغ المستثمر لم يزد عن ثلث المليار دولار وقد حدث ذلك لعدم قيام الجانب السوداني بمراجعة الحسابات المقدمة من الشركة خلال المدة المحددة التي يصبح معترفا بها من الجانب السوداني.

يمثل مشروع مصنع سماد النافتا مثالا صارخا لاهدار المال العام بقرار سياسي. إذ ان المشروع أوكل تصميما وتمويلا وتوريدا وتنفيذا لشركة اجنبية مشبوهة رغم تحذير رسمي من قنصلية البلاد المسجلة فيها، ومكتب الملحق التجاري السوداني الملم بنشاطها في كينيا. وقد أقيم المشروع كشركة بين الشركة والحكومة السودانية بنسبة ٣٥ ٪ للأولى و٦٥٪. وقد قفزت تكلفة المشروع من ٢٦ مليون جنيه في عام ١٩٧٥م إلى ٢٣٨ مليون جنيه في عام ١٩٨٥م وفشلت الشركة في دفع نصيبها فانخفض إلى النصف رافعا نصيب الحكومة إلى ٨٢٪ وقد دفعت الحكومة ما عليها كله سوى عشرة ملايين جنيه مرجأة لحين استلام المصنع بعد تشغيله بنجاح. وهذا ما ثبت

استحالته وذلك لعدم توفر المادة الخام محليا وارتفاع تكلفة استيرادها ونقلها بتكلفة معقولة، الشيء الذي يجعل من الأرخص استيراد السماد بدلا من تصنيعه.

صاحب تشييد الكوريين لفندق الصداقة بالخرطوم بحري كثير من اللغط. ولكن ادارته الأجنبية أثارت لغطا أكبر. فقد أظهرالتحقيق في أوضاع الفندق الذي تملكه هيئة السياحة والفنادق الحكومية ان العقد الموقع مع الادارة الحالية مجحف بكل المقاييس وأدى إلى تكبيد الدولة لخسائر باهظة كادت ان تؤدي إلى استيلاء الادارة على الفندق. فالعقد يعطي الادارة ٢٥ ٪من اجمالي ربح التشغيل (بعد ان كانت الادارة طلبت أولا ٢٠٪ من صافي الايرادات) الأمر الذي جعل الحكومة تتحمل كافة النفقات والتي كانت تفوق حقها من اجمالي الربح البالغ ٧٥ ٪، وقد أوضح التحقيق ان الادارة استغلت حرمان العقد للهيمنة. أي دور رقابي عليها في تعيين أجانب بمرتبات عالية دون حاجة اليهم وان ترفع دعم رأسمال التشغيل إلى ضعف المبلغ المتفق عليه مع الحكومة وهو ٧٥٠ الف دولار. كما انها ادعت استجلاب سلع استهلاكية بمبلغ ١٨٠الف دولار وعجزت عن اثبات أوجه الصرف، وكانت هذه خصما على قرض مصرفي مخصص لاغراض محددة. هذا بجانب وجود مبالغ استلمها مسئولون في الدولة نظير خدمات لا توجد فواتير تؤيدها ولا اعتمادات بالميزانية للصرف عليها. واتضح ان الادارة

الأجنبية كانت قد شرعت في اخلاء الفندق بغرض اعلان إفلاسه وهو مانص العقد على أن حدوثه يعطيها حق شرائه

كشفت لجنة تقصي الحقائق حول الأدوية بميناء بورتسودان ان هناك ٧٠٠ طن من الأدوية والمعدات والأجهزة الطبية وصلت للميناء صنفت كمهملات واضيفت إلى الأدوية التالفة قد كانت في الحقيقة صالحة للاستعمال وشبه معدومة في البلاد. وقد قدرت قيمتها بحوالي ٥٥ مليون دولار. وهي تشمل عقاقير توقفت بسببها العمليات الجراحية كالبنج العام والموضعي و١٥ نوعا من المضادات الحيوية وأدوية ضرورية للولادة والعلاج النفسي بجانب مستلزمات العمليات الجراحية من خيوط وقطن وشاش وحقن. وكان من بينها أدوية دفعت الحكومة قيمتها وأخرى هدية من المنظمات الدولية ودول صديقة كالصين. واتضح ان السبب الرئيسي لضياع كميات كبيرة من الأدويةفي الماضي وتعرض ما اكتشفته وأنقذته اللجنة من عقاقير ومعدات هو سوء الادارة والتنظيم في مكتب التخليص الحكومي في الميناء وضعف المتابعة من ادارة الامدادات الطبية بالخرطوم.

وان كان سوء الادارة هو سبب اهدار أموال ضخمة مستثمرة في الادوية والمعدات الطبية فان اهمال الصيانة هو السبب في اهدار أموال كبيرة مستثمرة في طرق السودان البرية. والطرق الرئيسة التي انتهت في عامي ١٩٨٠ (طريق الخرطوم - بورتسودان) و١٩٨٣

(طريق الدبيبات ـ الدلنج ـ كادوقلي وطريق جبل أولياء ـ الدويم ـ ربك) تحتاج اليوم لاعادة تأهيل. وتقدر تكلفة اعادة تأهيل الكيلومتر الواحد من الطرق ٢٠٠ الف دولار بينما تكلف الصيانة العادية ما بين ٤٠ و٦٠ الف دولار للكيلومتر. وبسبب اهمال الصيانة الدورية الأقل تكلفة يحتاج اعادة تعمير طريق الخرطوم ـ بروتسودان (وطوله حوالي الف كيلومترا) إلى مصروفات عاجلة تقارب المائتي مليون دولار يصعب على الدولة توفيرها في الظروف الحالية، وكان يمكن صيانة هذا الطريق باتفاق بما لا يزيد عن عشرة ملايين دولار سنويا لمدة أربع أو ست سنوات.

٤ ـ اهدار الثروات الطبيعية:

السودان يعد من أغنى دول العالم الثالث بالموارد الطبيعية. فهو بلاد شاسعة المساحة وتغطي ٢,٥ مليون كيلومتر مربع هي خمس مساحة العالم العربي، وفيه ٣٨ مليون هكتار تمثل ٤٨٪ من الأراضي القابلة للزراعة وغير مستغلة في العالم العربي. اما المستغل فعلا فحوالي ٨ ملايين هكتار. كما ان في السودان ٨٧ مليون هكتارمن الغابات تمثل ثلثي مساحة الغابات في العالم العربي. أما ثروة السودان الحيوانية التي تبلغ أكثر من ستين مليون رأس من الأغنام والأبقار والجمال فتمثل حوالي نصف ثروة العالم العربي الحيوانية. الا ان مراعيه التي تغطي مساحة ٢٥ مليون هكتار فقط هي عشر مراعي

الوطن العربي. بجانب هذه فللسودان ثروة حيوانية برية كبيرة خاصة في غابات الجنوب وحزام السافنا. وهنالك ثروة سمكية وفيرة في مياه البحر الاحمر وبحيرة النوبة والنيل الأبيض.

الا ان ثروات السودان الطبيعية تعرضت لاهدار كبير بسبب سوء التخطيط وسوء الاستعمال وتعدي المواطنين والأجانب على هذه الثروات. فالممارسات الزراعية كثيرا ما تنهك الأرض أو تبدد الزرع لعدم الالتزام بالضوابط، فالزراعة الآلية خارج المناطق المخططة تقريبا متساوية للزراعة داخل التخطيط، وأصحاب المشاريع خارج التخطيط كانوا دائما أقل التزاما من الآخرين بالدورات الزراعية المحددة لحفظ خصوبة التربة والتوازن البيئي. ومن هنا كان انهاك التربة في المناطق غير المخططة كما ان قيام المزارع غير المخططة كان على حساب المراعي المحجوزة وأدى هذا إلى قفل ممرات الرعاة إلى مصادر المياه. ونتج عن ذلك ان كثرت الاحتكاكات بين الرعاة والمزارعين ودخول الحيوانات في المزارع واتلاف كميات كبيرة من الزرع.

كذلك أدى توسع الزراعة على حساب المراعي لتحميل المراعي المتبقية أكثر من طاقتها من الحيوانات الشيء الذي نتج عنه الرعي الجائر الذي يحيل المراعي إلى قفار. وفاقم من هذه المشكلة حفر الآبار الجوفية بطريقة غير مدروسة لتوفير المياه للحيوانات مما شجع الرعاة المتنقلين مع المرعى والأمطار على الاستقرار حول هذه

الآبار وهذا أدى إلى تحويل المراعي حول الآبار إلى فياف مقفرة. وكانت النتيجة ان عانت الحيوانات من نقص الكلأ فأصيبت بالهزال وتفشت فيها الأوبئة، فتناقص نموها ومن جهة اخرى تزايد نهب الماشية وتهريبها عبر الحدود، وكذلك الذبح غير القانوني (كيري) خارج السلخانات للأناث، مما أفقد البلاد جزءا كبيرا من ثروتها الحيوانيةالأنيسة. وفي نفس الوقت تقلصت ثروة البلاد من الحيوانات البرية بسبب هروب هذه الحيوانات من منطقة تركزها في جنوب البلاد إلى كينيا ويوغندا وزائير نتيجة للحرب الأهلية الدائرة في الجنوب. كما ان المتبقي منها مهدد بالفناء بفعل قناص الأفيال لها والحمر الوحشية والزراف طلبا لجلودها والخرتيت لقرنه.

وقد تعرضت ثروة السودان السمكية في البحر الأحمر وبحيرة النوبة للنهب بوساطة اساطيل الصيد الأجنبية. وذلك لعدم وجود أساطيل صيد سودانية تنافس الأساطيل الأجنبية وعدم وجود حراسة فعالة قادرة على ايقاف التوغل الأجنبي في المياه الاقليمية السودانية

ونفس الاهدار أصاب ثروة السودان الغابية رغم ان السودان كان من أول الدول الأفريقية والآسيوية التي انشئت فيها ادارة للغابات (في عام ١٩٠١) والتي صدر فيها تشريع لحماية وتنظيم استغلال الغابات (قانون الغابات المركزية لعام ١٩٣٢). فقد كان هنالك قطع مكثف للاشجار حتى في المناطق المحجوزة التي لم تزد عن ٦٣٠ هكتارا في حين ان زراعة الغابات ظلت محدودة للغاية. وقطع

الغابات يتم لأسباب عديدة، منها نظافة الأرض للزراعة، ومنها انتاج حطب الحريق والفحم وخشب البناء وفلنكات السكة الحديد. وبجانب القطع المسموح به نجد قطعا غير قانوني يتم بكميات كبيرة، ويعكس هذا ما يحويه التقرير الجنائي السنوي في كل عام من بلاغات ضد المعتدين على الغابات المحجوزة، وهي بلاغات وصلت عام ١٩٨٥م إلى ألف بلاغ

ومن أخطر الآثارالمرتبة على اهدار ثروة البلاد النباتية زحف الصحراء التي تمثل خمس مساحة السودان تقريبا ـ بسرعة ١٦ ـ ١٧ كيلومترا في العام نحو الجنوب. ومعروف ان استعادة الأرض من الصحراء الزاحفة أكثر تكلفة بكثير من حماية الأرض من الزحف الصحراوي. الاان الحماية نفسها تتطلب استثمارا ليس بالقليل تتمثل في اقامة الحواجز وغرس الأحزمة الغابية الواقية وضغط الغطاء النباتي الذي يقام عليها.

٥ ـ الاهدارالبشري:

الانسان هو أعظم موارد الأمم وأغناها، وهو محرك الموارد الطبيعية ومفجر طاقاتها وتنميتها بجهده وفكره. ولكنه ايضا المسئول عن اهدار هذه الموارد وتبديدها بما فيها قدراته الذاتية. فهو احيانا يتسبب في اهدار الحياة البشريةالمنتجة بالقتل أو الأذي الجسيم المعطل للانسان عن الانتاج. وهو أحيانا يعطل نفسه بالمخدرات والمسكرات

التي تسلبه ارادته وقدرته على الانتاج. وهو أحيانا يخمد جذوة البذل والعطاء في نفسه فيستسلم للدعة والتبطل فيتحول متشردا متسولا، وتوضح المعلومات والاحصاءات حجم هذا الاهدار البشري.

ويلاحظ أن الجرائم الواقعة على جسم الانسان في تقلص مستمر كنسبة من مجموع الجرائم. ويكفي ان نتذكر أن النسبة هبطت من ٢٩,٣ ٪ في١٩٧٩ إلى ٢٢,٩ ٪ في عام ١٩٨٨ ليس هذا فحسب، بل ان اعداد هذه الجرائم هبط خلال هذه الفترة من ١٣٨,٠٣٨ إلى ١٠٧,٠٨٣ وهذا ينطبق بالذات على قضايا القتل العمد التي هبطت من ٩٤٩ في عام ١٩٧٩ إلى ٨٨٩ في عام ١٩٨٨ وهذه ظاهرة ايجابية تستحق التسجيل.

وبالنسبة لاستعمال المخدرات والمسكرات فان التطورات فيه كانت ايضا ايجابية إلى حد بعيد. فما بين عامي ١٩٨٩م و١٩٨٨م هبطت جرائم التعامل في الخمر من ١٧,٢٠٩ إلى ٦,٠٣٢ في حين لم تزد جرائم السكر الا من ٦,٢٦٦ إلى ٥١,٣٤٠ لكن زادت جرائم التعامل في المخدرات وتعاطيها من ٤,٨٥٢ إلى ٥,٤٢١ ولا شك ان الهبوط الكبير في جرائم التعامل في الخمر مرده إلى تحريم تداول الخمر وتعاطيها في قوانين سبتمبر ١٩٨٣م التي أخضعت متداولي ومتعاطي الخمر للعقوبات الشرعية ونتج عن ذلك اقلاع الكثيرين عن الشراب واضطرار المستمرين في الشراب إلى تعاطيه سرا. ولهذا فقد كانت

الـزيادة في جـرائم السكر أقـل بكثير خـلال هذه العشـر سنوات مـا كانت خلال الخمس سنوات السابقة لها والتي أدت فيهـا من ٢,٩٥٩ إلى ٥٦,٢٦٦ وقـد كان البعض يتـوقـع ان يؤدي تحـريم الخمـر إلى زيادة كبيرة في تعـاطي المخدرات ولكن الـزيادة كـانت أيضا أقـل من الزيادة التي طـرأت في الخمس سنوات السـابقة لهـا. وفي هذه الفتـرة السابقة زادت جـرائم التعامـل في الأفيون والحشيش من ٢,١٢٢ إلى ٤,٨٥٢

والأرقـام المذكـورة أعلاه عن التعـامـل في الخمـر والمخـدرات تعكس زيادة حدود نمـو السكان في نفس الفتـرة والذي بلغ ٢٨ ٪ الا ان هذا التطور الايجـابي في جانب اهـدار الطاقـات البشريـة بالسكـر وتعـاطي المخدرات صـاحبه اهـدار متعـاظم بسبب تـزايـد العـطالـة والتشرد.

وحسب دراسات منظمةالعمل الدولية كـانت نسبة العـطالة في السـودان في السبعينيـات لا تـزيـد عن ٦ ٪فـارتفعت إلى حـوالي ٢٥ ٪خـلال الثمانينيـات، وهي عطالـة تسبب فيهـا سـوء التخـطيط والاسراف في الاستدانة التي أوجدت فيما بعد تقشفا اقتصاديا وعطالة بمعـدلات عاليـة. وفي نفس الوقت ارتفعت البـلاغات ضـد الافـراد بتهمـة التـشـرد من ١٠,٩٨٥ عـام ١٩٧٩م إلى ٢٢,٣٦٩ عـام ١٩٨٨م. وهذا يعكس تفاقم هذا النوع من الاهـدار البشري الـذي يكـون فيه الانسـان ضحية للتـدهور المتصـاعد بسـرعة لا تتـواءم مع

الجدول رقم (١)

جرائم الاهدار البشري (١٩٧٤م - ١٩٧٩ - ١٩٨٨م)

الجرائـــم	١٩٧٤م	١٩٧٩م	١٩٨٨م
ضد الانسان	١٤٨,٠٧٤	١٣٨,٠٣٨	١٠٧,٠٨٣
القتل العمد	٩٨٨	٩٤٩	٨٨٩
الأذى الجسيم	٥,٩٤٥	٦,٧٠٣	٧,٨٤٠
التعامل في الخمر	١٨,٣٥٤	١٧.٢٠٩	٦,٠٣٢
السكر	٢,٩٥٩	٦,٢٦٦	٨,٣٤٠
الحشيش والأفيون	٢,١٢٢	٤,٨٥٢	٥,٤٢١
التشـــرد	٩,٧٢١	١٠.٩٨٥	٢٢,٣٦٩

المصدر : التقرير الجنائي السنوي (١٩٧٤، ١٩٧٩م، ١٩٨٨م).

تقلص الاهدار البشري الذي يسببه الانسان لأخيه الانسان بقتله أو إيذائه، أو مع توقف النمو في الاهدار الناتج من إيذاء الانسان لنفسه.

وعموما فانه يبدو ان الاهدار الذي يصيب الموارد البشرية أقل في السودان مما يصيب موارد البلاد الاقتصادية. وهذا أمر يدعو للتفاؤل إذ ان سلامة العنصر البشري شرط أساسي للحفاظ على الموارد الأخرى. اما مايصيب النفس من ضعف يقودها للفساد والسرقة والتهرب من الالتزامات المالية تجاه الأفراد والدولة فكلها عيوب يمكن علاجها بالتوعية والاصلاح والرقابة والعقوبة، كما أنها عيوب تؤدي في المقام الأول إلى تحويل الثروة من أصحابها ومستحقيها إلى غير أصحابها ومن لا يستحقها، والثروة اصلا بما فيه الا فيما ندر، الا ان اهدار الطاقات البشرية بالقتل والأذى الجسيم والادمان والتعطيل يؤدي إلى ضياع الثروة ذاتها وتبديدها. وهذا يضاعف من خطورة الجرائم التي تهدر الموارد البشرية.

سابعاً: تعاطي وتجارة المخدرات

١ ـ بروز المشكلة في الثمانينيات:

حتى أوائل السنوات لم يكن في السودان مشكلة مخدرات تستحق أكثر من ذكر عارض ومقتضب في التقرير الجنائي السنوي الذي تعده ادار المباحث المركزية بوزارة الداخلية. وقد كان تعاطي المخدرات محصورا تقريبا في تدخين «البنقو» المنتج محليا في مناطق

محدودة أشهرها (الردوم) في جنوب دارفور ولم تزد الاشارة إلى هذه المشكلة في تقريرها عام ١٩٧٧ عن الآتي : «لم تتمكن الشرطة من مكافحة زراعة الحشيش في مهدها في فصل الخريف نتيجة لقلة الامكانات ولاسيما المواصلات (ص ٣٠).

ولكن ما ان حل عام ١٩٨٧ حتى جاء التقرير الجنائي السنوي يحمل فصلا كاملا عن المخدرات مع نقل اشارة (تقرير الامم المتحدة بان السودان اصبح في السنوات الثلاث الأخيرة معبرا لتجارة المخدرات في افريقيا والشرق الأوسط) كما لاحظ التقرير زيادة الكميات المضبوطة من الحبوب المخدرة والمنشطة بكل أنواعها والتي بلغت اضعافا مضاعفة عماكانت عليه العام الماضي. وايضا سجلت ضبطيات هذا العام ضبطيات بأنواع عديدة من المخدرات منها الهيروين والأفيون والكوكايين والمورفين مخالفا بذلك تقرير العام الماضي. كما شهد هذا العام ايضا زيادة في المنتج والمعبأ من الحشيش واليوت مزارع كاملة في منطقة جنوب القضارف وجنوب دارفور» (ص ١٠٤).

وقد أكدت الاحصاءات التي حواها التقريران عن الكميات والنوعيات المضبوطة هذه الزيادة الواضحة في حجم المشكلة. ففي عام القبض على ١,٢٧٤ متهما بحيازتهم ١,٢٦ طن حشيش و٧٦,١٤٣ حبة مخدرة و٩٦٩ حبة كوكايين و٩٠٠ جرام هيروين و١٠٢ امبولة مورفين وهيروين. ولكن في عام ١٩٨٧ ارتفعت الاعداد إلى ٣٥٥ طن حشيش و٢١٠,٨١٠ حبة مخدرة. وفي ضبطية

واحدة اعتقلت الشرطة ١٤طن حشيش مخبأة داخل اطارات عربات وكانت في قافلة فيها ١٩ متهما مسلحون ببنادق كلاشنكوف وبعد القبض عليهم عرضوا مليون جنيه رشوة مقابل اطلاق سراحهم ولكن دون جدوى.

٢ ـ تطور تجارة المخدرات في السودان :

وقد كشفت دراسات الشرطة المحلية والأمم المتحدة ان تطورات خطيرة حدثت في مجال تعاطي وتجارة المخدرات في السودان ابرزها ما يلي:

أولا: حدث توسع كبير في انتاج البنقو (الماريجوانا) أو الحشيش في السودان وزراعته تتطلب تربة خصبة وامطار غزيرة لا تتوفر الا في جنوب السودان وجنوب منطقة السافنا الممتدة من مناطق القضارف وماسندة وام كراع والعزازة في الشرق إلى قرى جنوب الدمازين وجبال الانقسنا في الوسط حتى قرى كاقباتنجي وكفندبي قرب الضعين والردوم في الغرب وقد تحول اعداد متزايدة من المزارعين من زراعة التبغ إلى زراعة الحشيش الأكثر عائدا.

ثانيا : يورد تقرير عام ١٤٠٥هـ/١٩٨٥ ان تدخين الحشيش تزايد وخصوصاً بعد تحريم التعامل في الخمور وتعاطيها في ظل قوانين سبتمبر١٩٨٣ (ص ٦٧) أي ان تدخين الحشيش منتشر أساسا بين الفقراء واللاجئين وهم الذي يتعاطون ايضا الخمور المحلية كالعرقي والمريسة.

ثالثا : ظهر تداول الافيون والمورفين والهيروين والكوكايين بين السودانيين أو ما ظهر خارج البلاد إذ تم اعتقال ٣٧٨ سودانيا في عدة بلاد عربية واوروبية وآسيوية بتهمة التجارة في المخدرات خلال الفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٨ .وكان معظم الضبط لبعضهم وهو يحاول تهريب المخدرات إلى تلك الدول، ولكن سرعان ما ظهر تعاطي هذه المخدرات المصنعة بين الشباب بما فيهم الطلاب خصوصاً أبناء الموسرين. وكان موت فتاة سودانية في فندق كبير بسبب تعاطيها جرعة كبيرة م ( ) أول مؤشر لانتشار السموم البيضاء بين شباب الأسر الموسرة.

رابعا : مع التحول المتزايد من الحشيش المحلي إلى المخدرات المصنعة والمستوردة من الخارج تغير نمط التجارة في المخدرات. فبعد ان كان التوزيع يتم عن طريق وحدات محدودة من المروجين يسمونهم «الركيب» و«الكشيف» اصبح التوزيع يتم بوساطة عصابات من رجال الأعمال يوظفون الشباب من سودانيين وأجانب رجالا ونساء. وقد اظهرت الدراسات ان ٦٢ ٪ من المتهمين في قضايا المخدرات من الشباب دون سن الثلاثين (بعد ان كان أكثر من نصفهم فوق الاربعين في الماضي) وان ٩٪ من المعتقلين كانوا نساء تركز نشاطهم في عمليات الاتجار والترويج. كما اعتقل عدد من الأجانب من العرب والافارقة يتاجرون في المخدرات في السودان.

خامسا : كان السودان في الماضي مصدرا ومستوردا للحشيش. فكان تهريب الحشيش يأتي إلى السودان من اثيوبيا ومصر ولبنان ومنه يهرب إلى الدول الخليجية بخاصة السعودية حيث يوجد عدد كبير من المتعاطين من السودانيين وغيرهم. ولكن أواسط الثمانينيات شهدت تحول السودان إلى معبر للمواد المخدرة والمنشطة من دول أوروبا وافريقيا وآسيا إلى دول الشرق الأوسط خصوصاً الخليجية عن طريق مطاراته وموانئه ومرافئه السرية على طول ساحله الممتد إلى ٣٠٠ ميل.

سابعا : كان تعاطي الحشيش فيما مضى مرتبط بالفقر والجهل والتبطل والضغوط المعيشية. ولكن ادمان المخدرات المستوردة اصبح ظاهرة ترتبط بالترفه والتثقيف كما يعكسه انتشارها بين رجال الأعمال والموظفين والطلاب القادرين على دفع تكاليف الشراء الباهظة في وقت تزايدت فيه تكاليف المعيشة بصورة صارخة

مشاكل مكافحة الخطر :

وقد دقت سلطات الأمن ناقوس الخطر متهمة إلى ان مشكلة ادمان المخدرات ما زالت محدودة في السودان مقارنة بما حوله من الدول ولكن تحوله إلى معبر رئيسي للتجارة الدولية في المخدرات ينذر بانتشار تعاطي المخدرات المصنعة في السودان مستقبلا. وقد قادت حملة التوعية والدعوة للاصلاح اللجنة القومية لمكافحة تعاطي

المخدرات والاتجار به غير المشروع متخذة من يوم ٢٦ يونيو اليوم الدولي للمكافحة منطلقا لحملات واسعة للتوعية بمخاطر المخدرات. كما تبنت اللجنة الدعوة لتشديد العقوبات على منتجي وموزعي ومتعاطي المخدرات على نحو ماتم في بعض الدول المجاورة بل أعدت مسودة قانون مقترح بديلا لقانون الحشيش والافيون القديم. ولكن هذا القانون لم يصدر حتى أواخر عام ١٩٨٩ وقد جعل الاعدام عقوبة للاتجار في المخدرات.

وفي نفس الوقت بدأ السودان تكثيف تعاونه مع الدول المجاورة على أساس ثنائي وجماعي في إطار المنظمات الدولية والاقليمية وذلك على مستويين، أولهما اعلامي يتعلق بتبادل المعلومات خصوصاً عن المهربين وقنوات وأساليب التهريب، وثانيهما ميداني يقوم برصد وملاحقة المروجين وبتبادل المعتقلين منهم.

وقد ظلت السلطات الأمنية تطالب بتوفير الامكانات اللازمة لمكافحة هذا الوباء الخطير. وقد حدث تطور محدود في هذا المجال بادخال وسائل الكشف الاليكترونية والمراقبة بشبكات التلفزيون المغلقة والكلاب البولسية المدربة في المطارات والموانىء والمعابر الحدودية الرئيسة. ولكن امكانات الشرطة السودانية ما زالت أقل بكثير من المطلوب لحراسة المنافذ العديدة التي يمكن ان يتسلل من خلالها المهربون، وكذلك متابعة آلاف المنتجين والموزعين وعشرات الألوف من المدمنين.

ان امكانات الشرطة المحدودة قاهرة كما هو واضح عن مواكبة التزايد السريع في انتاج المخدرات واستيرادها وتوزيعها. وعلاوة على ذلك نجد هذه الامكانات المحدودة قد تحولت في مناطق انتاج وتهريب الحشيش إلى مكافحة التخريب والنهب والمسلح المتصاعدين في نفس المناطق. فهناك من الدلائل ما يوحي بأن هناك تعاوناً وثيقاً في السودان بين العصابات الدولية للاتجار في المخدرات وجماعات التمرد بالجنوب والنهب المسلح في الشرق والغرب ومعروف ان هناك تعاوناً وثيقاً بين العصابات الدولية والحركات الارهابية الأوروبية مثل بادرمانهوف الالمانية والألوية الحمراء الايطالية وجيش التحرير الايرلندي كما ان نفس الشيء يذكر عن تعاون وثيق مع حركات التمرد الآسيوية والافريقية.

وسواء كان هذا الاستنتاج صحيحا أم خاطئا فان مما لا شك فيه ان هناك نقصاً وتشتيتاً في قدرات الشرطة المكلفة بمكافحة المخدرات، وان التحدي الذي يواجهها كبير ومتصاعد. هذا يعني ضرورة توفير الموارد اللازمة للشرطة في هذه المرحلة الأولية من مراحل نمو المشكلة حتى توفر الاجراءات الوقائية في هذا الطور كثيرا من الاجراءات العلاجية المكلفة في اطوار اخرى. وفي نفس الوقت يمكن دعم مجهودات الشرطة بوسائل التوعية والاجراءات العقابية التي لا تكلف الكثير.

ثامناً: التجربة السودانية في مكافحة الجرائم الاقتصادية

١ ـ خصوصية وعمومية التجربة السودانية:

ربما يقال ان أوضاع السودان تختلف عن أوضاع معظم البلادالعربية مما يجعل تجربته الأمنية ـ بصفة عامة ـ تجربةخاصة لا يمكن تعميم نتائجها ودروسها على بقية الدول العربية ومن المؤكد أن للسودان تركيبة اجتماعية عرقية ودينية تختلف عن أكثرية الدول العربية، كما ان ثرواته الطبيعية الزاخرة مع انخفاض دخل الفرد فيه يميزه عن أغلبية هذه الدول. كذلك فانه لا يواجه اكتظاظا سكانيا كبعض الدول العربية المطلة على البحر الأبيض المتوسط أو ندرة في السكان كما في دول الخليج.

لكن من المستحيل ان نجد بلادا عربية واحدة تعكس أوضاعها الوضع العام في الوطن العربي. فلا الأردن ولا تونس ولا السعودية ولا سوريا ولا الجزائر أو مصر ـ على سبيل المثال ـ يمكن ان تعد الدولة التي تمثل التجربة الأمنية العربية أكثر من أي دولة اخرى. وتبقى مع هذا عناصر أساسية مشتركة بين كل هذه الدول هي التي تعطيها خاصية الانتماء العربي. وواضح ان هذا الانتماء لا يقوم فقط على التجاور الجغرافي، أو وحدة اللغة والثقافة، وانما يرتكز على هذه الخصائص وخصائص أخرى حضارية وتاريخية واجتماعية وطبيعية وفكرية وسياسية تتضاءل وتتلاشى معهاالاختلافات القطرية.

ولكن في السودان تنوعاً في المشاكل والتجارب يجعل تجربته الأمنية نموذجا مصغرا لتجارب كثير من الدول العربية التي عرفت

نوعا أو آخر من مشاكل السودان الأمنية. فالسودان تعرض للهجرات الوافدة باعداد ضخمة مثل ما عرفت الدول النفطية. وقد واجه ما واجهته لبنان من صراعات دينية وطائفية، وما عانته الجزائر أو العراق من مشاكل، وهو قد مارس التطبيق الاشتراكي على نحو ما مارسته دول مشرقية ومغربية عديدة، وسبق غيره من الدول العربية في التحول الانفتاحي. كتلك التشريعات الوضعية في معالجة الجرائم كما جرب التشريعات الاسلامية، مثل ما جرب الأنظمة الشمولية في مرات، والديمقراطية الحزبية في أخرى كعلاج لمشاكله المتعددة، وهو بجانب كل هذا بلد نام كبقية الدول العربية، سعى مثل غالبيتهم للنمو عن طريق التوسع الزراعي والتصنيع وتصدير العمالة والاستدانة ومر بما مرت به تلك الدول من نجاحات واخفاقات وهذا كله يجعل التجربة الأمنية السودانية ـ مع تفردها شأنها شأن تجربة كل دولة عربية ـ جديرة بالدراسة والاستفادة من دروسها في البلاد العربية الأخرى.

٢ ـ معدلات الجريمة الاقتصادية وآثارها:

لقد شملت دراسة الجرائم الاقتصادية في السودان الجرائم الواقعة على المال الخاص والمال الحكومي، وكذلك الثروةالقومية الطبيعية والبشرية والمنتجة. وتمت دراسة هذه الجرائم في إطار المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وهي متغيرات اتسمت بطابع التسارع والتغلب والعنف مما أحدث قلقلة سياسية واجتماعية واقتصادية مستمرة وشديدة، انعكست في تنامي الجريمة في السودان وحدوث تغييرات أساسية في طابعها.

فالهجرة من الريف الى المدن أدت إلى ترييف المدن واكتظاظها بعناصر سودانية متباينة العادات والسلوكيات والقيم مما ولد احتكاكات كثيرة فيها انعكست سلبا على أمن المدن. وفي نفس الوقت أدى التوسع الزراعي على حساب المراعى إلى احتكاكات حادة في الريف السوداني بين المزارعين والرعاة. وفاقم المشكلة الأمنية في البلاد وفود اعداد ضخمة من اللاجئين والمتسللين من بلاد افريقية مجاورة بسبب الحروب الأهلية والمجاعات في بلادهم وبسبب مجيء هؤلاء في انتشار الأسلحة الحديثة في الريف السوداني واستشراء ظاهرة النهب المسلح. اضافة إلى كل هذا كان لنزوح مليون سوداني إلى دول النفط العربية تأثيره الواضح على المجتمع السوداني بما أفرزه من تطلعات للثراء السريع والصرف البذخي والانفاق الاستعراضي. وقد حدث ذلك كله في وقت اشتدت فيه الخلافات السياسية والعرقية والدينية والصراع على السلطة والثروة في البلاد.

ولو لا عناية الله كان من الممكن ان يؤدي هذا الوضع المتفجر إلى انهيار كامل للأمن في البلاد. ولكن ما أفرزه من جرائم ما زال قليلا - بحمد الله تعالى - في معدلاته مقارنا، بمعظم الدول المحيطة به، وذلك بشهادة الأجانب الذين يجدون من الأمان في التجول ليلا في الخرطوم ما لا يجدونه في أكثر الأقطار ومع هذا فان تزايد الجرائم في السودان وصل حدا مقلقا ينذر بالخطر ويدعو للعلاج السريع. ولو ان معدلات هذه الجرائم ما زالت أدنى مما في معظم الدول المماثلة. ومن هذه الجرائم المتفاقمة النهب المسلح، وسرقة وتعاطي

المخدرات، والاحتيال والتهريب وتزوير الجوازات، والتهرب الضريبي والشيكات بلا أرصدة.

وقد صاحب هذا التطور الكلي والنوعي في الجريمة تطور مماثل في نوعية الجرم نفسه. فقد تزايدت نسبة الأحداث المشردين والشباب المتعاطين للمخدرات والمتعاملين فيها. وازدادت مشاركة المرأة في الجرائم المالية كالاحتيال وترويج المخدرات والشروع في الانتحاربعد ان كانت محصورة في الدعارة وتجارة الخمور البلدية واستلام المال المسروق. وصلت عصابات النهب المسلحة بالاسلحة الحديثة مثل «الهمباتة» الذين يقطعون الطريق فرادى مستعملين السلاح الأبيض. كذلك أصبح السودان معبرا لتجارة المخدرات الدولية، وقبض على سودانيين في مطارات دولية آسيوية وأوربية وهم يحاولون ادخال المخدرات المصنعة إلى بلادها. وعموما فقد قل ارتباط الجريمة الاقتصادية بالفقر والجهل بتزايد معدلات جرائم ذي الياقات البيضاء ورجال الأعمال.

كل هذه التطورات في أنماط الجرائم الاقتصادية ومرتكبيها كان لها آثار خطرة على الاقتصاد السوادني في وقت بدأ فيه السودان يلفت أنظار المستثمرين كقطر نام أكثر ميزاته موارده الطبيعية الزاخرة، وهو يسعى لاستغلال هذه الموارد اعتمادا على قواه العاملة ومدخراته المحلية ـ الحكومية والخاصة ـ وعلى ما يجتذبه من رؤوس أموال خارجية. ولهذا كان من أولى واجبات الدولة فيه المحافظة على ثروات البلاد القومية وقواها البشرية وثقة المستثمر الأجنبي مع توفير مناخ

الاستثمار له ومن هنا تظهر خطورة الجرائم الاقتصادية المهدرة لثروات البلاد البشرية الطبيعية والمصنوعة، والمبددة لثقة المستثمر المحلي والأجنبي.

ولقد أوضحنا كيف تعاني ثروات البلاد الطبيعية من نباتية وحيوانية وسمكية وغابية من مخالفات قانونية تعرضها للاهدار عن طريق انهاك التربة والرعي الجائر والزحف الصحراوي وتهرب الماشية وابادة الحيوانات البرية وهربها للبلاد المجاورة والنهب الأجنبي للماشية والأسماك والقطع المسرف للغابات. والنتيجة هي ابتلاع الصحراء لحوالي ربع مليون كيلومتر مربع في عشر سنوات مع تناقص الموارد النباتية وتباطؤ نمو الثروات الحيوانية. ولحسن الحظ ان المخالفات القانونية المبددة للثروات الطبيعية لا يصاحبها قدر كبير من الجرائم المبددة للثروة البشرية كالقتل والأذى الجسيم أو تعاطي المسكرات والمخدرات والتبطل والتشرد. بل ان الاحصاءات توضح ان بعض هذه الجرائم في تقلص.

اما جرائم المال العام التي تخفض ايرادات الدولة من الجمارك والضرائب ورسوم الخدمات أو تضخم تكلفة مشروعاتها وخدماتها فيبدو من الاحصاءات والمعلومات المتوفرة انها كبيرة ومتزايدة بصورة خطيرة. ونقص ايرادات الدولة مع تضخم تكلفة مشروعاتها يعني تدهور الأداء الحكومي وتباطؤ النمو الاقتصادي واللجوء إلى الاستدانة داخليا من النظام المصرفي أو خارجيا من الصناديق والبنوك والمنظمات الأجنبية والأول يولد التضخم النقدي والثاني يؤدي إلى

التبعية الاقتصادية. وقد فاقت مديونية الحكومة للنظام المصرفي الـ ٢٠ مليار جنيه سوداني. وللجهات الخارجية ١٣ مليار دولار. هذه المقادير من الديون مدعاة للقلق في بلد لم يزد ناتجه القومي الاجمالي في عام ١٩٨٨م عن ٨,١٢٠ مليون دولار.

بالنسبة للمال الخاص فاننا نجد تزايدا واضحا في الجرائم الواقعة عليه والمؤثرة فيه من جهتين. فهناك جرائم السرقة والسطو والنهب التي تحرم الشخص المنتج والمكافح من ثمرة جهده وتحول المال الخاص إلى من لا يستحقه ولا يحسن استغلاله وهذه الجرائم تقيد توزيع الثروة على نحو يهدرها ويقضي على حافز السعي لايجادها عند المثابرين.

كذلك هنالك جرائم المعاملات المالية التي تفسد العلاقة بين المتعاملين، ومنها الاختلاس وخيانة الأمانة والرشوة واصدار الشيكات بلا أرصدة وتجارة السوق السوداء. فهذه كلها جرائم مالية تؤدي إلى فقدان الثقة بين المتعاملين، وهذا يحد من حركة المعاملات المالية والتجارية التي هي بمثابة الدورة الدموية لاقتصاد الدول. لهذا فان للجرائم الواقعة على المال الخاص أثراً سيئاً على مناخ التعامل المالي والتجاري والاستثماري في البلاد مما يستوجب العمل على مكافحتها والحد منها استعادة ثقة المتعاملين بعضهم ببعض.

٣ ـ محاولات علاجية جزئية:

ولقد ظلت الدوائر الأمنية والعلمية ودعاة الاصلاح الاجتماعي والاقتصادي في البلاد تنبه إلى مخاطر الجرائم الاقتصادية

وآثارها المدمرة على اقتصاديات البلاد وكيانها الاجتماعي، ولكن الاستجابة ظلت ضعيفة ومؤقتة في معظم الأحيان. فقد كانت تعقب التغييرات في أنظمة الحكم اتهامات للأنظمة المبادة بالفساد واهدار المال العام. وتكثر حينئذ الاتهامات وتصدر تشريعات تحرم الثراء الحرام ويقدم بعض المسئولين لمحاكمات ويحكم عليهم بالسجن لفترات طويلة. ولكن سرعان ما تخفت الضجة وتتم تسويات مع المتهمين يطلق بعدها سراحهم بعد دفع مبالغ محدودة. وبعد قليل يعود الحديث سرا أو علانية عن استشراء الفساد وتفاقمه.

وفي اعقاب سقوط النظام الحزبي الثالث في السودان في ٣٠ يونيو ١٩٨٩م ظهر اهتمام بجرائم المال العام وذلك في محورين. المحور الأول يتصل بالفساد السياسي وما أفرزه من تبديد المال العام في الأغراق على المحاسيب والأنصار السياسيين أو الاغراق على النفس كما عكسته محاكمات مسئولين في النظام السابق بتهم الاستيلاء على أراض ومعدات حكومية، أو ايثار محاسيب برخص وصفقات حكومية أو إعفاء نواب الجمعية التأسيسية من الرسوم الجمركية على عرباتهم. اما المحور الثاني فيتعلق باهدار المسئولين عن مؤسسات الدولة للمال العام في صفقات ومشروعات خاسرة وديون هالكة أو استثمارات متدهورة بسبب عدم الرعاية أو الصيانة.

وقد أصدرت تشريعات عديدة وشكلت لجان كثيرة لتقصي الحقائق حول اهدار المال العام، وأنشئت محاكم خاصة لمحاكمة المسئولين عن هذا الاهدار واجهزة لمكافحة الثراء الحرام، وكونت

لجان لاسترداد الديون المتعثرة وعائدات الصادر التي لم تسلم للبنك المركزي، وللوصول إلى تسويات مع المتحللين من الثراء الحرام. وعقدت سمنارات ومؤتمرات ناقشت دواعي اهدار المال العام وكيفية معالجته بتحديث وتنسيق التشريعات والاجراءات، ومراجعة النظم والهياكل الادارية، وتأهيل الكوادر البشرية، وتقوية الوازع الديني والوطني والخلقي في المسئولين عن المال العام. والاعتماد على القدوة الحسنة والرقابة الفعالة في صيانة المال العام.

الا ان التعدي على المال الخاص وعلى الثروات القومية لم يجد حتى الآن الاهتمام الذي يواجه التعدي على المال العام رغم ضخامة الأموال الخاصة والثروة القومية مقارنة بالمال العام، وفداحة الاهدار الذي تتعرض له هذه الأموال والثروات. وقد انحصر الجهد الحكومي في هذا المجال في تشديد العقوبات على مروجي المخدرات وتجار العملات الصعبة، ولم تصل الجهود المبذولة حتى الآن للمستوى الذي يحد بصورة ملموسة من هذه الجرائم ومن جرائم تهريب السلع والماشية والنهب المسلح، كما ان السياسات الرسمية تقلبت بين محاربة الغلاء بتسعير السلع أو اطلاقها ليحددها العرض والطلب.

وعموما فان الاجراءات التي اتخذت خلال السنة المالية ١٩٨٩ - ١٩٩٠ استردت للدولة عشرات الملايين من الجنيهات ومن الدولارات من الديون المتعثرة والضرائب والرسوم متأخرة السداد، ومن عائدات الصادر غير الموردة للبنك المركزي والأدوية والمعدات الطبية المهملة، كما استولت على سلع مهربة بعشرات الملايين من

الجنيهات، ورغم ان الأموال المستردة بهذه الاجراءات لا تمثل الا جزءا ضئيلا من المال العام المهدر والثروات القومية المبددة، الا انها تمثل خطوة جادة في الاتجاه الصحيح.

وقد شهدت الثمانينيات محاولة علاجية من نوع آخر للجرائم الاقتصادية تمثل في اصدار قوانين سبتمبر ١٩٨٣م، التي تضمنت تطبيق الحدود الشرعية في الجرائم الواقعة ضد الانسان مثل القتل والزنا والجرائم الاقتصادية مثل السرقة والاختلاس والسطو والنهب المسلح. كما تضمنت عقوبات تعزيرية مشددة لجرائم مثل اخفاء السلع وتجاوز الأسعار الرسمية. وقد طبقت هذه القوانين في محاكم خاصة سميت محاكم العدالة الناجزة وقطعت عشرات الأيدي للسارقين في عام شهد فيه السودان أسوأ مجاعة منذ مائة عام، وكان من بين من قطعت ايديهم صراف حكومي رغم ان أغلبية الفقهاء قالوا بعدم قطع المختلس. كما أعدم وصلب شخص أدين بتهمة النهب المسلح رغم انه لم يقتل أحداً. وقد وقعت عقوبة الجلد والغرامة على مئات الأشخاص لتجاوز التسعيرة أو شرب الخمر حتى داخل منازلهم أو لتواجدهم في بيوت دعارة أو أماكن مشبوهة.

وعندما تغير نظام الحكم المايوي في انتفاضة ابريل ١٩٨٥م جمدت الأحكام الشرعية، ولكن استمر القضاء في اصدارها وقف قوانين ١٩٨٣م في انتظار إلغائها أو اصدار قوانين اسلامية بديلة. وفي عام ١٩٩٠م استبدلت الأحكام الصادرة بالقصاص والقطع وفق قوانين سبتمبر ١٩٨٣، فاستبدلت في حالة القصاص بدفع ديات

جمعت للمعسرين من أهل الاحسان، واستبدلت أحكام القطع بالسجن.

ولو رجعنا إلى الاحصائيات السنوية لوجدنا ان تطبيق العقوبات الشرعية في أواخر ١٩٨٣م وفي عام ١٩٨٤م توافق مع بلوغ انخفاض في معظم الجرائم بدأ عام ١٩٧٩ وبلغ في ١٩٨٠م أدنى مستواه لينقلب في عام ١٩٨٥م (١٤٠٥هـ) و١٩٨٦م إلى تصاعد جديد. ومن الصعب ان نحدد في غياب الاحصاءات التفصيلية آخر العقوبات الشرعية في تلك الفترة المحدودة على مستويات الجريمة واتجاهاتها. ولكن من المؤكد ان تطبيق الحدود في حالات السرقة وتعاطي الخمور حد كثيرا من هذه المخالفات في تلك الفترة. الا ان عقوبات الجلد والسجن والغرامة الموقعة على التجار وأصحاب الاعمال أنذاك أدت إلى رحيل الكثيرين منهم بأموالهم إلى الخارج حتى نهاية العهد المايوي.

ومما لا شك فيه ان العقوبات الشرعية تتسم بالعدل والردع، وهي كفيلة باحتواء الجريمة إذا ما طبقت في اطار نظام اسلامي يبحث دواعي الاجرام من فقر وجهل قبل معاقبة المجرم. وهذا ما أثبته التطبيق الواعي للشرع في بعض الدول. أما المغالاة في تطبيق الحدود وفي غير التزام بالشرع في معالجة ـ المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ـ فلا يمكن ان يؤدي إلى مقاصد المشرع الحكيم من توفير للأمن والرخاء لمن يستظل بشريعته السمحة.

٤ ـ استراتيجية شاملة لمكافحة الجرائم الاقتصادية :

ان تجربة السودان الأمنية غنية بالمحاولات القصوى للجريمة في شتى صورها خصوصاً الجرائم الاقتصادية. ولكنها محاولات اتسمت في عمومها بالارتجال والنظرة الجزئية والواقعية والتطبيق القاصر بسبب ضعف الموارد والتنظيم. ولكن يمكن ان يستشف منها تصور شامل يمكن ان يكون فعالا في احتواء ومعالجة الجرائم الاقتصادية إذا ما اتبع بدقة ووفرت له الامكانات المطلوبة. وفيما يلي نوضح السمات والمعالم الرئيسة لاستراتيجية أمنية لمكافحة الجرائم الاقتصادية.

أ ـ الاجراءات الوقائية :

١ ـ وضع وتنفيذ برامج تربوية لتوعية المواطنين من خلال الأسرة والمدرسة ومكان العمل ومن خلال أجهزة الاعلام المقروءة والمسموعة والمرئية بأضرار الجرائم الاقتصادية ومجافاتها للمبادىء الدينية والوطنية والخلقية، وبكيفية التحرز منها، وضرورة التبليغ عن مرتكبيها.

٢ ـ مراجعة القوانين المتصلة بالجرائم الاقتصادية لتحديثها واستكمالها وتنسيقها وتجميعها وضمان فعاليتها.

٣ ـ ترشيد السياسات الاقتصادية والعمل على انهاء الضائقة الاقتصادية وازالة كل العوامل التي تؤدي إلى ارتكاب الجرائم الاقتصادية، ومنها العطالة والندرة والتسعير غير الواقعي وبسط الاجراءات والهجرة غير المرشدة.

٤ ـ وضع هياكل ونظم ادارية وتبسيط الاجراءات مع تحديد المسئوليات والتسلسل الوظيفي لاحكام الرقابة على ادارة المال العام.

٥ ـ التدقيق في اختيار الموظفين المسئولين عن ادارة المال العام لا على أساس الكفاءة الفنية والمؤهل العلمي فحسب ولكن على أساس الالتزام الخلقي ايضا.

٦ ـ اخضاع الادارات المالية للمراجعة الدورية الشاملة والتفتيش المفاجيء.

٧ ـ وضع سلطة التصرف في المبالغ الكبيرة في أيدي لجان تحسبا ضد اساءة استغلال السلطة التقديرية من قبل كبار المسئولين.

٨ ـ تخطيط استغلال الأراضي للزراعة والرعي والتشجير لتحقيق التنسيق بين هذه المناشط والتوفيق بين مصالح المزارعين والرعاة من جهة وبين مصالحهم والمصلحة العامة في حماية الغابات والبيئة

ب ـ أساليب كشف الجريمة :

١ ـ تقوية قوات الشرطة والقوات الأمنية الأخرى المناط بها محاربة الجرائم الاقتصادية بالتدريب والتأهيل وتوفير المعدات الحديثة وتزويدهم بالسلاح المناسب باعتبار ان للاستثمار في الأمن مردوداً اقتصادياً واجتماعياً عالياً للغاية.

٢ ـ الاستفادة من خبرات وقدرات رجال الادارة الأهلية حيثما وجدوا في الرصد والمتابعة والقبض على مرتكبي الجرائم

الاقتصادية بحكم معرفتهم الدقيقة والشخصية بالاشخاص الجانحين وأماكن تواجدهم وأساليب ارتكابهم للجرائم.

٣ ـ تشجيع وتقنين وتنظيم المساهمة الشعبية في حراسة المناطق السكنية والأسواق والأماكن المعرضة لاعتداءات مرتكبي الجرائم الاقتصادية وذلك تحت اشراف السلطات الأمنية

٤ ـ تكثيف التعاون مع السلطات الأمنية والاقتصادية في الدول المجاورة لتنسيق السياسات والجهود المبذولة في سبيل مكافحة الجرائم الاقتصادية خصوصاً التهريب والتسلل عبر الحدود.

٥ ـ الاستعانة بقدر الامكان بامكانات ومعونات الأجهزة الدولية والاقليمية لمكافحة الجرائم الاقتصادية خصوصاً ذات الصبغة الدولية مثل تجارة المخدرات.

٦ ـ تكثيف الحملات على أوكار الجريمة ومراقبة الاجرام ومنافذ تصريف الممنوعات.

جـ ـ الترتيبات العلاجية :

١ ـ التأكد من تناسب العقوبة مع الجرم وطبيعة المجرم وظروف ارتكاب الجريمة.

٢ ـ جعل مدة العقوبة فترة اعادة تأهيل واعداد للمحكوم عليه لما بعد الافراج عنه، وتطوير طبيعة المؤسسة العقابية لتصبح مؤسسة اصلاحية وتهذيبية

٣ ـ مساعدة المفرج عنه على الابتعاد عن الاجرام وسلوك طريق الاستقامة والتوبة واتخاذ مهنة شريفة.

٤ ـ اعداد المجتمع لتقبل المفرج عنهم كاشخاص دفعوا ثمن جرائمهم ومحاربة فكرة تأصّل السلوك الاجرامي في بعض الناس واعتبار الجريمة وصمة لا تمحى عن جبين مرتكبها.

٥ ـ استعمال الترتيبات العلاجية لازالة ما كان يمكن ازالته من دواعي العمل الاجرامي ومسبباته في المجتمع والنظم والسياسات والاجراءات.

٦ ـ جعل الشريعة الاسلامية المرتكز الأساسي لاستراتيجية مكافحة الجريمة سواء في الجانب الوقائي أو العقابي أو العلاجي.

ان عناصر هذه الاستراتيجية مستقاة من القناعات التي ظهرت في مختلف الدراسات والتقارير والمؤتمرات الرسمية، وهي تمثل جميع وخلاصة الاصلاحات المقترحة وتطبيق مثل هذه الاستراتيجية كفيل بأن يوقف القدر الأعظم في الاهدار الاقتصادي والخلخلة الاجتماعية التي تحدثها الجرائم الاقتصادية.

الباب الرابع
أبعـــاد الخطـــر ومكافحتـــه

الفصل الخامس
الآثار الاقتصادية لجرائم المال

لجرائم المال آثار وخيمة على اقتصاديات الدول، وهذه الأضرار عادة ما تتحدد في الأشكال الأربعة التالية :

١ ـ ان تهدر وتبدد الثروة القومية أو الفردية أو الاثنتان معا.

٢ ـ ان يتحول المال من مستحقه إلى من لا يستحقه مما يؤدي غالبا إلى حرمان مستحقه من ثمرة جهده وحافزه للعمل، وإلى تبديد الآخر للمال الذي يحصل عليه بدون جهد.

٣ ـ ان يزيد من تكاليف الانتاج والمعيشة زيادة محسوسة.

٤ ـ ان يقلل من رغبة المستثمرين والمتعاملين في الاستثمار حيث تتفشى الجريمة محل التعامل بالأساليب القائمة على الثقة.

وسنحاول فيما يلي توضيح ذلك بشيء من التفصيل:

١ ـ اهدار الثروة:

هناك جرائم اقتصادية تهلك المال بصورة مباشرة مثل أعمال التخريب والاحراق وحوادث المرور وتلويث البيئة وانهاك التربة والاستهلاك المسرف للموارد. فكل هذه الأعمال وأشباهها تؤدي إلى ابادة الموارد الاقتصادية بغير ما ضرورة.

كذلك فان ثمة جرائم اقتصادية تمنع نمو الثروة بالحد من الانتاج، ومن ذلك الاحتكار فهو عادة ما يقوم على تقليل المعروض

من السلع بغية رفع الأسعار بصورة مفتعلة. والاحتكار احدى ظواهر السوق السوداء بكل ما تنطوي عليه من افتعال الشح والندرة في السلع بإبادة جزء من المعروض أو اخفائه أو منع المنتجين من الوصول إلى الباعة حتى يقلعوا عن الانتاج.

وهناك جرائم اقتصادية تشل المستثمرين والمنتجين بابتزازهم أو سرقة ثمرة جهدهم. فبعض هؤلاء يتعرض لتعطيل اجراءات التصديق لهم بالعمل أو توفير مدخرات انتاجهم من قبل أناس يريدون تمكين غيرهم من تولي اعمالهم أو يطلبون رشاوى منهم. وهناك الجرائم التي تحد من قدرة الدولة على القيام بعمليات التنمية أو توفير الخدمات للمواطنين. وعلى رأس هذه الجرائم التهرب من ضرائب الدخل كضريبة ارباح الأعمال وضريبة العقار ورسوم الانتاج والرسوم الجمركية. وهذه كلها ضرائب ضرورية لتمويل الخدمات والمشروعات الحكومية، والتهرب من دفعها يحد من قدرة الحكومات على القيام بهذه الأعمال الضرورية لتنمية الدول.

وفي حالة تهريب السلع للخارج والتلاعب في أسعار الصادرات والواردات لا يقتصر الضرر على ما تفقده الخزينة العامة من ايرادات الجمارك بل يتعداه إلى فقدان جزء كبير من عائد بيع السلع نفسها، أو فقدان سلع قد تكون ضرورية لحياة المواطنين. فالمهربون عادة ما يهربون سلعاً ضرورية ـ خصوصاً الغذائية ـ إلى دول مجاورة تعاني من نقص شديد فيها ويستجلبون منها سلعاً كمالية محظورة (كالخمور) تباع بأسعار عالية جدا. والمتلاعبون في الأسعار

يعمدون إلى خفض أسعار الصادرات في مستندات التصدير وتضخيم أسعار الواردات في مستندات الاستيراد، وذلك لابقاء فروقات الأسعار بالعملات الأجنبية خارج البلاد. وهذا بمثابة تهريب لجزء من الصادرات عن طريق القنوات الرسمية. وحرمان البلاد من هذا القدر المهرب من العملات الصعبة الضرورية لاستيراد السلع والمعدات الانمائية ضار باقتصاديات الدول التي تتعرض لمثل هذه المخالفات.

والتلاعب بأسعار صرف العملات القومية المسموح تبادلها في سوق الصرافات مفتشٍ في الدول الفقيرة. وهو غالبا ما يؤدي إلى تخفيض قيمة العملة مما يضخم التزاماتها الخارجية والأسعار داخليا على نحو يضر باقتصادياتها اضرارا كبيراً.

٢ ـ التحويلات الضارة :

السرقة والنهب والابتزاز والاحتيال والرشوة والاختلاس كلها جرائم ضارة بالاقتصاد القومي. وهي تتشابه في انها تنطوي جميعا على تحويل المال من صاحبه إلى مرتكب الجريمة بطريقة غير مشروعة. ولكنها تتفاوت في الأسلوب الذي تتخذه وفي آثارها. فالسرقة مثلا تختلف عن النهب في انها تكون خفية وفي غفلة من الضحية، بخلاف النهب الذي عادة ما يتم جهرة وفي مواجهة الضحية. والسرقة لا تنطوي عادة على ما ينطوي عليه النهب من استعمال للعنف وتحطيم الخزن والمخازن وحتى إتلاف السلع المنهوبة نفسها جزئيا. وهذا كله يجعل النهب أكثر اضرارا بالاقتصاد القومي من السرقة.

وهناك تشابه بين السرقة والاختلاس على اختلاف مع الرشوة والابتزاز في ان الأولين ينطويان على فساد وضعف طرف واحد، بينما لا تتم الرشوة ولا يحدث الابتزاز الا بفساد وضعف الطرفين، وان كان الابتزاز لا ينطوي على ما تنطوي عليه الرشوة من مشاركة الطرفين في الجريمة عن رضا من كليهما.

ولعل الخطر الاقتصادي المشترك بين كل هذه الجرائم هو انها تحول المال من شخص اكتسبه بطريقة مشروعة ونتيجة جهد مثمر إلى شخص يكتسبه بطريقة غير قانونية وبلا جهد منتج. وتحويل المال بهذه الصورة يحرم الشخص المنتج من ثمرة كده فيفقده الحافز للعمل المنتج، بينما يكافىء جهد المجرم غير المنتج بنفس القدر من المال. وهذا يضاعف أثر فقدان المال السلبي على صاحبه.

أضف إلى ذلك ان استعمال المستحوذ على المال بطريقة غير مشروعة غالبا ما يكون بأسلوب يهدره ويبدده. وتدل الدراسات والتجارب المعاشة على ان الحصول على المال بطريقة غير سليمة يؤدي إلى استعماله بطريقة غير سليمة. فالاتجاه الاجرامي عادة ما يصاحبه اتجاه للمجون والبذخ والرغبة في الاستمتاع بالمال الحرام بأسرع ما يمكن.

لهذا فالمال الذي يحاز بطريقة غير مشروعة قل ان يحفظ أو يستثمر أو يوظف توظيفا رشيدا. هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى نجد ان حائز المال بطريقة غير مشروعة حريص على اخفائه خصوصاً انه لا يتناسب عادة مع دخله المحدود. وهذا يعني كنزه أو بعثرته

بطريقة تجعله عديم الفائدة الاقتصادية اما الذين يستحوذون على المال بطريقة غير أمينة لشعورهم بالحرمان والبغض ازاء من يكسبون المال بجهدهم، فيميلون إلى انفاقه على البيوت المشرفة والبساتين المنمقة ومختلف صور الرفاهية. ولهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «لي على الخائن عينان، الماء والطين».

وعموما فان اهدار المال المسروق أمر شائع وثابت وهو تصديق للأثر القائل: «يذهب الحرام من حيث أتى».

٣ ـ زيادة التكاليف :

حينما يضطر رجل الأعمال للرشوة للفوز بعطاء أو لتقاضي المسئول عن تضخم أسعاره أو رداءة عمله ينتج عن هذا الفعل زيادة مضاعفة في التكلفة. فالرشوة أساسا للتغاضي عن نقص في كفاءة الراشي التي عادة ما تنعكس في ارتفاع تكلفة عمله. والرشوة التي يدفعها اضافة اخرى لتكلفة عمله المرتفعة ولابد ان يسعى الراشي لاستردادها من الجهة التي يمثلها المرتشي بصورة عادة ما تكون مضاعفة. كما ان قبول عطائه رغم تدني كفاءة عمله يشجعه على عدم الاكتراث لتحسين أدائه وعدم المحافظة على مستواه المتدني. وهكذا تؤدي الرشوة إلى مضاعفة التكاليف، وهي مضاعفة قد تتفاقم بصورة مستمرة إذا ما اضطر الراشي لزيادة رشوته في مرات اخرى نظير التستر على التدني المتزايد في أدائه.

وزيادة التكلفة عبء مالي قد يتحمله المواطن العادي مباشرة إذا ما نشأ عن رفع المحتكرين للأسعار وتأجيجهم للسوق السوداء.

وقد تنشأ زيادة التكلفة على المواطنين من تطفيف الموازين بانقاص الوزن أو غش البضاعة أو اضافة الشوائب اليها. فكل هذه الأعمال تؤدي إلى ان يدفع المشتري أكثر مما يجب، أو يستلم بضاعة أقل مما يستحق ان ينال. وفي الحالتين تزيد تكاليف الوفاء بحاجته من السلعة. وتلاعب التجار بأسعار الصادر والوارد وتلاعب تجار العملة بقيمتها يؤدي إلى نفس النتيجة برفع الأسعار على المواطنين وزيادة تكاليف معيشتهم. وهذا يؤدي ايضا إلى بخس أسعار المنتجات التي يحجم صانعوها أو زارعوها عن انتاجها مما يزيد من ندرتها وتكلفتها للمشتري. أضف إلى هذا تكلفة التحوط عن الجرائم ضد المال بشراء الخزن والأقفال والمخازن والحظائر الآمنة وتوظيف الخفر وأدوات المراقبة حتى شبكات التلفزيون الداخلية. وهذه كلها تكلفة اضافية على المواطنين. وهناك ايضا تكاليف مكافحة الجريمة التي تتولاها الدولة في شكل استخدام الشرطة ووسائل الحركة والرصد وكشف الجريمة والتحذير منها واحتجاز المجرمين وتكلفة التحري معهم وإحالتهم للنيابة ثم تقديمهم للقضاء واقامة السجون والاصلاحيات لمن تثبت ادانتهم. فكل هذا اضافة لنفقة الدولة يتحملها دافعو الضرائب. ومع كون هذا الانفاق تأمينا للمواطن وتخفيضا من حدة الجريمة واهدارها للثروة البشرية والمادية الا انها تمثل ايضا انفاقا ما كان ليصبح ضرورة لو لا الجريمة وانتشارها في المقام الأول.

ولو تذكرنا طول الاجراءات المدنية المتصلة بالفصل في قضايا المال بين المواطنين، وما تقتضيه من حجز الأصول المتنازع عليها

كمعروضات في القضايا إلى حين فض النزاع، لادركنا مقدار الأهدار الذي يتعرض له المال بسبب الجريمة الاقتصادية.

٤ ـ تعطيل بعض المعاملات :

التعامل بالشيكات من أهم الوسائل لتسهيل الدفع نظرا لمخاطر ومشاق التعامل بالنقد في حالة الدفعيات الضخمة. ولكن ظاهرة اصدار شيكات بلا رصيد كاف بالبنك، وضياع الوقت ان لم يكن المال نفسه في ملاحقة العملاء أصحاب هذا النوع من الشيكات، قد حدا بالكثيرين من رجال الأعمال للتحفظ والاقلاع عن التعامل بالشيكات رغم فوائدها المعروفة

والبنوك نفسها تعاني كثيرا من الزبائن الذين يصدرون شيكات على حسابات محفوظة لديهم لا تكفي لتغطية المبالغ التي تحتويها هذه الشيكات. فوجود هذا النوع من العملاء يقتضي الحذر في قبول الشيكات حتى يتم مراجعة الأرصدة الشيء الذي يتطلب استخدام المزيد من الموظفين أو أجهزة الكمبيوتر المكلفة وكثيرا ما يصبح الحذر غير مجد حين يلجأ العميل الذي يحتفظ بأكثر من حساب في أكثر من بنك إلى أسلوب الشيكات المتقاطعة Cross-firing cheques لكسب الوقت قبل اكتشاف حسابه في البنكين عن تغطية شيكاته عند اكتمال عمليات المقاصة بين البنوك. وحينئذ يكون قد ظفر بمراده من تحرير الشيكات من دون رصيد.

والبنوك الاسلامية أصبحت تتردد كثيرا في استعمال صيغة المضاربة التي تقوم على الثقة الكاملة في العميل أو المضارب في مال

البنك. فالمضاربة تنشأ عند دفع البنك الاسلامي للعميل المضارب مالا يتولى استثماره على ان يكون الربح قسمة بينهم والخسارة كلها على البنك. فقد أساء كثير من العملاء ثقة البنوك فيهم. بل ان البنوك الاسلامية عانت من مماطلة المتعاملين معها بصيغة المرابحة من رد الديون المستحقة عليهم في موعدها، رغم انهم قادرون على ذلك لعلمهم بأن التأخير الذي يوجب استمرار دفع الفائدة في البنوك الربوية لا يحدث في البنوك الاسلامية، وقد اضطر هذا بعض البنوك الاسلامية لاتخاذ احتياطات يعتقد كثير من الفقهاء انها جعلت المرابحات أقرب ما تكون إلى التعامل الربوي.

وما يقال عن معاناة البنوك من التعامل مع بعض عملائها يمكن ان يعمم على معاناة المقترضين عموما من مماطلة المقترضين في سداد ما عليهم من ديون. وقد أدت ظاهرة جحود الدين إلى احجام الكثيرين عن تقديم القروض الحسنة، وتشدد المرابين في فرض فوائد باهظة على المقترضين والزامهم برهن أشياء ثمينة ضمانا للسلفيات. كما ان القاعدة القانونية القاضية بالزام الشريك لشريكه بتصرفاته جعلت الكثيرين يحجمون عن الدخول في شراكات خوفا من سوء تصرفات شركائهم خصوصاً أن الشراكات لا تتمتع بما تتمتع به الشركات من مسئولية محدودة تجاه العملاء.

وبسبب تفشي الغش التجاري خصوصاً على النطاق الدولي نجد ان كثيرا من رجال الأعمال يعتمد على الصلات الشخصية بدلا من قنوات الاتصال ومصادر المعلومات المعادية، كالغرف التجارية

والملحقين التجاريين والاتحادات المهنية وقوائم الوكلاء وشركات النقل الرسمية وبالمثل أدى التلاعب بالبورصات وأسواق السلع العالمية إلى عزوف متزايد عن التعامل معها.

من كل ما تقدم يتضح لنا ان الجرائم ضد المال تؤدي إلى اهدار كبير وتبديد شديد لثروات الأمم ومواردها الطبيعية والمالية، سواء بتخريب هذه الموارد أو تهريبها للخارج، أو بحرمان مكتسب المال بجهده وتحويله إلى سالبة بغير جهد لتبديده أو بالحد من مزاولة الناس لمعاملات تقوم على الثقة وتعود بالنفع العميم على المتعاملين بها.

الفصل السادس
عوامل انتشار الجريمة في نظر الباحثين العرب

لقد ظل الباحثون الاجتماعيون ورجال الأمن يثيرون قضايا أمنية كثيرة تتعلق بالعوامل المؤدية لانتشار الجريمة وضعف أساليب مكافحتها في الوطن العربي. ومن الخير أن نتعرض لبعضها قبل التوصل إلى صيغة لاستراتيجية شاملة لمكافحة الجرائم الاقتصادية في الوطن العربي. وها نحن نورد هنا بعض هذه القضايا:

١ ـ تأثير البيئة الاجتماعية :

يمر المجتمع العربي بتغييرات كبيرة وسريعة لها انعكاساتها السلبية على سلوك الأفراد وتساعد على تفشي الجريمة. ومن أهم هذه التغيرات تضخم المدن على حساب الريف العربي. والاحصاءات توضح ان سكان المدن العربية بلغوا في مطلع الثمانينيات حوالي ٤٥٪ من السكان ويتوقع ان ترتفع هذه النسبة إلى ٧٠٪ بنهاية القرن الحالي. وحاليا نجد أعلى معدلات التمدن في منطقة الخليج حيث بلغت النسبة ٨٠٪ مقابل ٧٦٪ في لبنان، و ٧٢٪ في العراق و٥٦٪ في الاردن و ٥٢٪ في الجزائر، لتصل إلى ٢٥٪ في السودان و ٢٣٪ في موريتانيا و ٩٪ في اليمن. وقد ظهرت المدن العربية الضخمة المكتظة بالسكان كالقاهرة والجزائر وبيروت وجدة. وبلغت الكثافة السكانية في بعض أحياء القاهرة ١٠٠ الف شخص في الكيلومتر المربع الواحد، علما بأن ١٠٠ ألف شخص كان هو الحد السكاني الأدنى لكي تتحول القرية إلى مدينة.

ويؤكد بعض الباحثين ان التحول من الريف إلى المدينة من أهم أسباب تزايد الجريمة في المجتمع العربي. ويشير هؤلاء إلى ايجابيات حياة البادية والريف العديدة وقلة سلبياتها لاقترابها من الفطرة ومبادىء الشريعة الحنيفية. فنظرة الريفي غير نظرة المدني إلى القوانين التي تحكمه والتي يخشاها أكثر مما يحترمها أو يرى فيها قيما جديرة بالتشبث بها وهناك ايضا التمسك بحقوق القرابة والجيرة الذي يحول دون التعدي على الآخرين في مجتمع كل الناس فيه أقرباء أو جيران أقربين.

وهنالك كذلك الدور الكبير الذي يلعبه الشيوخ في تنظيم وادارة الحياة الاسرية والعشائرية وما يضفيه ذلك من حكمة وأناة وحد من رعونة الشباب وطيشه. كما ان تماسك الأسرة هو الذي يحول دون جنوح الأحداث، خصوصاً ان حياة البادية خالية من الضغوط النفسية والاقتصادية والاجتماعية التي تشجع جنوح الاحداث في المدينة. أضف إلى ذلك ان البادية لا تعاني من ازدواج القيم وأنماط السلوك الذي تواجهه المدن العربية التي يوجد فيها أجانب وافدون بأعداد كبيرة.

ويركز باحثون آخرون على سلبيات حياة المدن وبخاصة الاكتظاظ وعدم التجانس السكاني فيها. فنمو المدن العربية كان في معظم الاحيان سريعا وبدون تخطيط مما أفرز أزمة اسكان خانقة رغم التوسع في الأراضي الزراعية وتحويل أماكن النزهة والترفيه إلى عمارات سكنية وقد حدث كل هذا في وقت تراجع في المستويات الاقتصادية التي تعيشها معظم الدول العربية وقد خلق مناخا يساعد على إفراخ الجريمة وانتشارها.

ودارسو الريف العربي والمدن العربية يريدون المحافظة على ايجابيات الحياة الريفية ونقلها ـ بعد تكييفها للحياة الحضرية ـ للمدن مع معالجة سلبيات الحياة في المدن دون انغلاق ازاء أساليب الحياة العصرية والاحتكاك بالعالم الخارجي، وهما مصدر اضطراب الحياة الحضرية الا ان هذا يثير أسئلة ذات طابع عملي حول كيفية التوفيق بين قيم وسلوكيات الريف وحياة المدينة، وهذا ما لا نجد له اجابة شافية.

وثمة ظاهرة اجتماعية اخرى أولاها الباحثون العرب اهتمامهم بحسبانها تكشف خللا خطيرا ومتزايدا في المجتمع العربي وهي ظاهرة جنوح الاحداث الذين يمثلون ما بين ٤٠ ٪ و٤٨ ٪ من السكان في البلاد العربية وظاهرة جنوح الاحداث متركزة في المدن حيث يعيش حوالي نصف سكان العالم العربي. ومع بروزها على نحو مقلق في الوطن العربي الا انها لم تبلغ بعد ما بلغته في الدول الصناعية من انتشار وخطورة. ومع هذا تعد هذه الظاهرة من أكثر الظواهر الاجرامية تناولا من جانب الباحثين وأجهزة مكافحة الجريمة.

وقد ركز الباحثون على العوامل الخارجية المتصلة ببيئة الحدث الاجتماعية وتدفعه للجريمة، دون تناس للدوافع الداخلية وحتى تكوين الحدث الجسماني والعقلي والنفسي. ومن هؤلاء من ركز على دور الأسرة في تسبب الانحراف. فمن دراسة قامت بها ادارة رعاية الأحداث بوزارة الشؤون الاجتماعية في الكويت اتضح ان معظم الأطفال الجانحين يعيشون تحت ظروف أسرية سيئة حيث تعاني

الأسرة من الطلاق أو الانفصال، أو وفاة أحد الوالدين أو كليهما أو زواج الأب من غير الأم، اضافة إلى كبر حجم الأسرة التي ينحدر منها الاحداث ، وأضاف الباحث ان معظم الجانحين يأتون من أسر من الطبقات ضئيلة الدخل والتي تعيش في سكن مزدحم، والتي توجد فيها حالات ادمان خمور ومخدرات.

وأكدت هذه النتائج دراسة اخرى أظهرت ان أكثر من ٦٢ ٪ من الأحداث الجانحين في الكويت ينتمون إلى أسر لا يزيد متوسط الدخل الشهري فيها عن ٤٥٠ دولار (مقابل ١/٢٢٠ دولار للفرد المتوسط في الكويت)، وهم من أسر يزيد عدد افرادها عن ثمانية، وأن ٦٥ ٪ من آبائهم و٨٨ ٪ من امهاتهم أميون. وبجانب الاكتظاظ في السكن لا يجد هؤلاء الأطفال وسائل للترويح خارج المنزل

وقد ركز باحثون آخرون على دور القصور في المدارس في منع جنوح الأحداث خصوصاً حين يكون الطفل متخلفاً عقلياً أو جسدياً أونفسيا. وهذا ينعكس سلبا على ادائه الدراسي مما يذكي فيه عقدة الدونية بالنسبة لأقرانه، كما ان تعرضه للاهانة والعقاب من مدرسيه يؤدي إلى كراهته للمدرسة وهروبه المتكرر منها حيث يجد في رقعة السوء من يساعدونه على الانحراف. والفشل الدراسي يبعث على الضياع ويسوق للانحراف لأن التعليم يتيح للانسان فرصا أفضل للمناقشة والنجاح في الحياة

والشارع سبب كبير للانحراف في نظر باحثين آخرين. فالحدث الذي يجد جوا طاردا في البيت من سوء الاحوال المعيشية والقسوة والخلافات الزوجية، وكذلك جوا خانقا في المدرسة بسبب الفشل الدراسي، يهرب إلى الشارع حيث تتلاشى مشاكل عدم التكييف والاضطهاد التي يلقاها في المنزل والمدرسة. فهو في الشارع مع رصفائه في المعاناة والضعف وهنالك يقع فريسة سائغة لكبار المجرمين الذين يستغلون ضعف الأحداث الجانحين العقلي والنفسي ويسخرونهم لارتكاب جرائمهم.

٢ ـ تأثير الثقافة والاعلام:

يرى كثير من الباحثين ان للأدب والفن ووسائل الاعلام المقروءة والمسموعة والمرئية دوراً رئيساً في مكافحة الجريمة لم يلعبه حتى الآن. بل ان بعضهم يرى الدور الذي يلعبه الأدباء والفنانون والاعلاميون العرب دورا سلبيا يشجع على نمو الجريمة بدلا من محاربتها. فهؤلاء الباحثون يتهمون الأدباء والفنانين العرب ببطء التجاوب مع القضايا الاجتماعية ـ ومن بينها الجريمة ـ في حين ان اسلافهم في النصف الأول من هذا القرن كانوا أصحاب رسالة يتفاعلون مع مجتمعهم ويسعون لمعالجة قضاياه. أما أديب اليوم فهو إما متمرد رافض لمجتمعه يريد تقويضه لا اصلاحه، وإما ناقد يفضح السلبيات ولا يقدم الحلول، وربما كان بلا أي تصور للاصلاح، أو مجرد مصور ينقل بالقلم ما تنقله الكاميرا بالصورة. ويتساءل هؤلاء

الباحثون : أين الأدباء والمفكرون العرب الذين عالجوا مشاكلنا الاجتماعية اليوم؟

ويرد بعض ان الأديب غير الصحفي الذي يلاحق أحداث المجتمع وقضاياه الطارئة ليسجلها ويعالجها ويحرص على السبق الصحفي. فالأديب لابد ان يعايش القضية وينفعل بها ثم يصوغ انفعاله بصورة متأنية تعمق رؤيا القارىء للقضية خاصة والحياة عامة.

وبغير ذلك يصبح الأدب أدب مناسبات كالمقالات الصحفية. الا ان هنالك من يرد على هؤلاء بأن الأديب الغربي سريع التجاوب مع الأحداث فلا يكاد يقع حدث كبير الا وظهرت أعمال أدبية عديدة تتناوله لأن السبق الفكري أصبح كالسبق الصحفي في حفزه للأديب للاستجابة للمتغيرات والأحداث.

ويتساءل هؤلاء لماذا تكون ردود الفعل عند الكتاب الشرقيين بطيئة؟ ولماذا يتهيبون معالجة القضايا الاجتماعية والعالم العربي يعيش أزمات خانقة تهدد كيان الأمة العربية ووجودها؟

ويستأثر العمل الفني والروائي بالذات بقدر كبير من النقد خصوصاً بعد ان حوله جهاز التلفزيون إلى أكثر أنواع الثقافة وصولا إلى الجمهور، وبخاصة المسلسلات والأفلام المتلفزة التي يشاهدها كل أفراد الأسرة. وتأثير الأعمال الروائية والفنية بالايحاء أكثر منه بالمخاطبة المباشرة، ومن هنا تجيء أهمية الرسالة المضمنة فيها والمنقولة

بالاحياء لمشاهدين معظمهم من الأحداث غير المميزين والنساء غير المتعلمات. كما أن للشخصيات الروائية وممثليها تأثيراً شديداً على الشباب المولع بتقليد مظهرهم وتصرفاتهم. وقد لوحظ ان معظم الكتاب الروائيين اما قد نحوا إلى إثارة غرائز العنف أو الجنس أو الحقد الاجتماعي في المشاهدين، أو إلى تصوير الواقع المعاش كواقع قلما ينتصر فيه الخير على الشر ويرفض نفر كبير من الروائيين استعمال العمل الروائي للدعوة للفضيلة بدعوى انهم ليسوا وعاظا، وان المعالجة المباشرة للقضايا الاجتماعية مهمة الباحثين الاجتماعيين وصناعي المواد التسجيلية.

وبعض المسئولين في ادارة التلفزيون في البلاد العربية يرون ان الشكوى من المعالجة الضعيفة أو الخاطئة لقضايا المجتمع في الافلام والمسلسلات المتلفزة موجه أساسا إلى صانعي هذه الأعمال وليس للتلفزيون. ويقولون أنهم محكومون بطول ساعات الارسال والحيز الذي يجب ان يخصص لهذه الأعمال الروائية اما اختيار موضوعها وطريقة معالجته فيحدده المنتج والمخرج على ضوء ما يريده الجمهور، فالرواية المصورة أساسا صناعة وتجارة مثلما هي أدب وفن. وحتى ولو تمكنت ادارات التلفزيون من تجنب الأفلام والمسلسلات الرديئة المضمون فان العالم على أبواب البث التلفزيوني المباشر الذي يجعل المواطن العربي قادرا على استقبال عدد كبير من المحطات عن طريق الأقمار الصناعية. ولكن الأمر أولا وأخيرا بيد رب الأسرة كرقيب أخير وفعال، لأن التلفزيون في المقام الأخير جهاز يتحكم المشاهد فيه بالتشغيل والايقاف.

ويقول بعض السنمائيين العريقين ان الفيلم والمسلسل العربي لم يقفا موقفا سلبيا من قضايا المجتمع كما يزعم الكثيرون. بل أمثال هؤلاء يؤكدون ان معالجة السينما العربية لقضية المخدرات جعلت بعض النقاد يصفونها بانها «سينما المخدرات». ويضاف أنها في سعيها لأن تكون أداة اصلاح جعلت بعض النقاد يصفون اسلوبها بأنه وعظي مباشر قليل التأثير، ويقولون ان هذا أسلوب بدائي في حين ان الأسلوب العصري أسلوب ايحائي غير مباشر يعتمد على الرمز والاشارة. ويرد البعض على هذا النقد بأنه آت من قلة مثقفة لا تشاهد الا الأفلام الأجنبية وتنسى ان غالبية الجمهور العربي غير متعلم لا يستطيع ان يفهم التلميح أو الرمز

وعموما فان المأخذ الحقيقي على الأدب والفن العربي عند النقاد ليس هو عدم تناولها لقضايا المجتمع ولكن في فهم خصوصية القضايا المعروضة وأسلوب تناولها وعرضها. فروائيو بعض البلاد العربية يقدمون صورة محلية لصراعات أسرية حول الماديات، ولجنوح الشباب والشابات، أو لتصرفات تبدو طبيعية محليا وغير مقبولة في أقطار أخرى، أو لشخصية كالحماة المكروهة في مجتمعات عربية وينظر لها كأم ثانية في مجتمعات أخرى. وأعمال كثير منهم تشيع فكرة «عبثية الحياة» والنظرة المادية والذاتية للعلاقات الانسانية. لهذا فان المشكلة تكمن لا في انعدام الانتاج السينمائي والتلفزيوني الذي يعالج القضايا الاجتماعية العربية. ولكن في وجود فن كهذا بالفعل لكنه مركز في أقطار عربية لها قضايا وان طابعاً محلياً وأساليب في التناول لا يمثلان الواقع العربي ككل.

٣ ـ تأثير المؤسسات العلاجية :

هنالك كثير من النقد موجه للمؤسسات الرسمية المنوط بها معالجة الجريمة بما فيها الأجهزة الأمنية والقضائية والمؤسسات الاصلاحية رغم التعتيم الاعلامي الشديد على ما يشوب هذه الأجهزة من قصور وفساد.

فالصورة الشائعة بين الناس عن رجل الأمن هي صورة ممثل قوي القمع والاذلال سواء كانت المستعمر الأجنبي أم المتجبر المحلي. وظهوره في أي مكان يثير الجزع بدلا من الأمان والاطمئنان. ولجوء كثير من الأنظمة لاستخدام المخبرين السريين باعداد كبيرة والشعور بأن هؤلاء يعملون على الايقاع بالناس أكثر من اكتشاف المخربين الفعليين عمق من شعور التوجس إزاء أجهزة الأمن. وانتشار شائعات التعذيب للحصول على الاعترافات ولو كانت ملفقة يزداد كل ما سقط مسئول كبير في جهاز أمني أو تمت عمليات اعتقال واسعة لعناصر متهمة بالتخريب. وأحيانا تتأكد هذه الشائعات من خلال المحاكمات أو بعد سقوط النظام الذي حامت حوله الشبهات. والصورة القاتمة التي تعكسها هذه الأحوال لرجل الشرطة في بعض الأنظمة العربية تتنافى مع صورة رجل الأمن الذي هو أول من يلجأ اليه ويستعين به المواطن في معظم البلاد الغربية.

كذلك هنالك لغط كثير ومستمر عن الفساد في الأجهزة القضائية وخضوع الأحكام القضائية في كثير من الحالات للرهبة من السلطة التنفيذية أو ذوي النفوذ، أو للاغراءات من المتقاضين، أو

للاهواء السياسية والشخصية وفي بعض الأقطار يعتبر المتهم مذنبا حتى تثبت براءته خصوصاً لو كان ذا سوابق أو من غير المواطنين. ولقد سجل كثير من رجال القضاء العربي ـ المدني والشرعي ـ مواقف رائعة معروفة ومتعددة. لكن الصورة العامة للقضاء في كثير من البلاد العربية غير مشرقة.

وان كانت صورة رجل الأمن العربي ظلت منذ عهد الاستعمار قاتمة، في حين ان صورة القضاء العربي اهتزت بعد نقاء، فان صورة السجون العربية في تحسن نسبي بلا شك، وهذا راجع لأن هنالك نظرة جديدة بحق للسجن العربي كمؤسسة اصلاحية أكثر منها عقابية، كما ان هنالك مساع جادة لجعل هذا التصور واقعا معاشا. وهذا التوجه الجديد انعكاس لمنظور عالمي متغير للمؤسسات العقابية تقوده الأمم المتحدة ولجنة حقوق الانسان. اما الاسلاميون فيرفض كثير منهم فكرة السجن أصلا إذ انه في نظرهم نظام ابتدعته المجتمعات غير الاسلامية ابتداء كوسيلة انتقام من الجاني وتعذيبه ثم تطور إلى وسيلة لعزله عن المجتمع وعقابه على جريمته، واخيرا إلى مكان لاصلاح الجاني واعادة تأهيله للحياة، اما النظام الاسلامي فلا يعتمد السجن كعقوبة وانما يمثل السجن اجراء تحفظيا على المتهم ريثما يحاكم وتتم تبرئته أو ادانته ومعاقبته باحدى العقوبات الشرعية من حدود وتعازير محددة.

الا ان كثيرا من الباحثين اتجهوا لتطوير وظيفة السجن بدلا من إلغائه. واتجهت كثير من البلاد العربية لوضع سياسة جنائية شاملة تشارك في وضعها وتنفيذها السلطات التنفيذية والتشريعية

والقضائية، وتغطي كل التدابير الوقائية والعلاجية لمكافحة الجريمة وحماية المجتمع من المجرمين. وبما ان الجانب العلاجي ـ خصوصاً العقابي ـ يستأثر بمعظم الاهتمام والموارد في كثير من الأقطار العربية فقد قوي الاتجاه لاعادة تأهيل نزلاء السجون اجتماعيا ونفسيا والعمل على اعادة الثقة المتبادلة بين الطلقاء منهم والمجتمع. وهذا بالطبع يتعدى رعاية النزيل أثناء السجن إلى رعاية أسرته، وإلى الرعاية اللاحقة للمفرج عنه وأسرته.

وقد خطت بعض الدول العربية خطوات هامة في هذا الاتجاه حتى انها ما عادت تستعمل كلمة سجن أو سجين أو مجرم واستبدلتها باسماء مثل (دوائر الاصلاح) و(النزيل) و(المذنب أو الجانح). وقد أعدت للنزلاء برامج رعاية وتدريب وتثقيف وترفيه ورياضة مع التركيز على التوعية الدينية. وتبدأ رحلة النزيل في دائرة الاصلاح بمرحلة الاستقبال والتصنيف وتنتهي عند مرحلة الافراج الشرطي شبه المفتوح للمحكوم عليه بأقل من عام أو لمن تبقى من مدة عقوبتهم أقل من عام. وبين المرحلتين يمر النزيل ببرامج عديدة للتشغيل داخل وخارج دوائر الاصلاح الاجتماعي وللزيارات والمواجهات بجانب برامج التأهيل. وبعد الاخراج تبدأ مرحلة الرعاية اللاحقة للمفرج عنه لضمان تحوله إلى عضو نافع ومقبول في المجتمع.

وتأكيدا لهذا المنحى الاصلاحي ـ وتباعدا عن المفهوم العقابي للسجن ـ فقد وضعت (دوائر الاصلاح) تحت اشراف وزارات الشؤون الاجتماعية بدلا من وزارة الداخلية كما هو التقليد السائد

حتى اليوم. بل أن هنالك دعوة قد برزت لأن تكون ادارات السجون بصورتها الجديدة مدنية يتوقف دور الشرطي فيها على الحراسة من خارج الأسوار

٤ ـ تأثير الإطار القانوني :

الاتجاه السائد في العالم العربي اليوم هو التوجه نحو تطبيق شرع الله في شتى نواحي الحياة بما فيها الجانب الجنائي، وقد ظلت دول عربية كالمملكة العربية السعودية ملتزمة بهذا بينما أخذت دول أخرى مؤخرا في تطبيق الشريعة الاسلامية في الجوانب الاقتصادية والجنائية، بعد أن ظلت محصورة في الأحوال الشخصية لفترة طويلة. إلا أن التطبيق في الجانب الجنائي كما حدث في السودان في عام ١٩٨٣م انحصر في جانب الحدود فقط، وأغفلت جوانب هامة فيما يتعلق بالوقاية من الجريمة واجراءات الكشف والضبط والاثبات، وكذلك في الجانب العلاجي.

وقد كان من جراء هذا ان ضبط أشخاص داخل منازلهم وهم يحتسون الخمر، وحوكم آخرون بتهمة «الشروع» في الزنا لمجرد خلوتهم بأجنبيات في أماكن مشبوهة، وقطعت يد مختلس، وأعدم وصلب ناهب لم يقتل، وقطعت أيدي العديد من السارقين في عام أفظع مجاعة شهدتها البلاد هذا القرن. أما محاولة جمع الزكاة فتأخرت وقل العائد بسبب الجفاف الذي أضر أضرارا بالغا بالزرع والضرع وهما المصدر الأساسي للزكوات في السودان. كما أن تجربة البنوك الاسلامية زالت في بدايتها وهي قليلة الاهتمام في معالجة مشكلة

الفقر العوز سواء بتمويل صغار المنتجين او اعانتهم من زكواتها وصناديق الاعانات التي أنشأتها.

والفقهاء يجمعون على أنه لا جرم الا من مكلف رشيد بعد تذكير وأنذار. فالحدث وغير المميز ذاهب العقل والمكره لا حد عليه. والوعي بالخطأ والصواب كما أوضحه الشرع ودلت عليه الفطرة السليمة والتبصير بمعاقبة ارتكاب الجرم ركن أساسي في ايقاع العقوبة. والحاجة الملحة مع العجز عن سدها بالطرق المشروعة يسقط الحد، ومن هنا لزم تكفل الدولة الاسلامية بتوفير احتياجات الفرد الأساسية واسقاط حد السرقة في المجاعات، مثل ما تسقط عن المرضى بداء الوغرة (السرقة اللا ارادية).

كذلك فرقت الشريعة بين السرقة والنهب. والسرقة نفسها قسمت الى سرقة المؤتمن على المال المختلس، والسرقة مما في حيازة الغير، سواء كانت محرزة أم غير محرزة، وسواء بلغت النصاب (أي الحد الأدنى المقرر) أم لم تبلغه. ولا يقام حد القطع إلا في حالة السرقة من حرز لمال بلغ النصاب المقرر، أما ما كان غير محرز أو في عهدة المختلس فلا قطع لما ينطوي عليه من اغراء للسارق بأخذه وتمكينه من ذلك. أما النهب فتفاوت عقوبته مع تفاوت عناصره من مجرد نهب الى نهب مسلح فيه عنصر الاخافة، أو نهب واخافة يصحبه سفك دم، فتتفاوت العقوبة بين النفي والقطع من خلاف أو القتل مع الصلب. وتختلف العقوبة في حالة وقوع النهب في دائرة السلطة أو خارجها، وفي حالة اعتقال الناهب أو مجيئه للإمام تائبا.

والاسلام يكفل للمتهم حقوقه فلا اتهام بلا بينة ولا حد عند قيام شبهة، ولا اكراه على اعتراف. كما أن المجتمع الاسلامي يعد اقامة الحد نهاية الجرم وتطهيرا منه يسترد الجاني بعده مكانه في المجتمع كما لو لم يحدث منه أي جرم. كما أن رعاية أسرة المحدود وهي في الاسلام مسئولية الدولة ما لم يتكفل بها قريب أو محسن.

وهكذا نجد ان الشريعة الاسلامية قد حققت منذ ١٤ قرنا من الزمان ما لا يزال المصلحون الاجتماعيون ينادون به حتى في الدول التي تعد نفسها متفوقة من موازنة للعقوبة مع حجم الجرم وطبيعة المجرم وظروفه. وحفظ حقوقه كمتهم ثم كمدان حُدَّ أو عُزِّرَ ورعاية أسرته في غيبته. وهذا كله يحدث، في موازنة دقيقة وعادلة بين حقوق الفرد وحقوق المجتمع، وبين متطلبات ردع المذنبين وضمان عودتهم للمجتمع كأعضاء نافعين مقبولين.

وهذا ما جعل العديد من الدول العربية تسعى لتطبيق الشرع الاسلامي لاستكمال العديد من جوانب النقص في معالجة قوانينها الوضعية؟ في حماية المجتمع من الجريمة وحماية الجاني من التمادي في الاجرام، وحماية الأسرة من وزر المنحرف منها.

٥ ـ أبعاد التعاون العربي والاقليمي والدولي :

يتسم التعاون العربي في عمومه بالضعف والتذبذب وارتباطه بالأزمات سواء كان في المجال السياسي أم الاقتصادي أم الثقافي. ولكن في المجال الأمني فان التعاون العربي يتسم بالشمول والتخطيط والتقدم المطرد ـ وإن كانت الحصيلة دون الطموحات بكثير.

والإطار القومي الذي يتم فيه التعاون الأمني العربي هو مجلس وزراء الداخلية العرب وأمانته العامة، ويتبع لمجلس المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ولجنتان لمكافحة الجرائم المنظمة ولتقويم وتوجيه البرامج الاعلامية والثقافية والترفيهية من ناحية تأثيرها السلوكي والأمني. كما أن هنالك اجتماعات دورية في إطار المجلس الوزاري لقادة الشرطة والأمن وأجهزة مكافحة المخدرات وأجهزة الجوازات والجنسية والمباحث الجنائية والمرور والحماية المدنية والعلاقات العامة الأمنية ورؤساء المؤسسات العقابية.

وقد قام مجلس وزراء الداخلية العرب في عام ١٩٨٧م باقرار الخطة الأمنية العربية لمدة خمس سنوات وتابع اعدادها وتنفيذها على مدى عقد الثمانينيات من خلال ثماني دورات للمجلس. كما أقر المجلس في دورته الخامسة خطة ترمي إلى اعداد استراتيجية عربية موحدة لمكافحة المخدرات، والعمل بالتعاون مع الأمانة العامة للجامعة لوضع استراتيجية عربية لمكافحة الارهاب وهو بصدد دراسة مشروعات لتسهيل انتقال المواطنين العرب بين الأقطار العربية، والحد من التسلل والتغلغل الأجنبي في الأقطار العربية، وتبادل المعلومات عن الجرائم الجنائية التي يرتكبها رعايا دولة عربية في دولة عربية أخرى، ويتولى المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض بلورة الخطط الأمنية العربية واعداد الدراسات وتدريب رجال الشرطة العرب تدريباً علمياً حديثاً

ومما قوى الفعالية النسبية للتعاون العربي في المجال الأمني الشعور المتزايد في الوطن العربي، بأن المنطقة مستهدفة من اعدائها

أمنيا وحضاريا واقتصاديا ويتمثل هذا في التهديد العسكري لدول المنطقة وعمليات التسلل والتخريب والحملات الارهابية التي تعرضت لها بعض دولها ومواطنيها، والغزو الفكري والثقافي، والعمل على نشر المخدرات والعنف والسلوك المنحرف بين شباب الأمة العربية. وقد شعرت الدول العربية بأن التعاون هو أفضل الأساليب لمعالجة مشاكلها الأمنية المشتركة. ومن هنا كان تعاونها الأمني بقيادة المملكة العربية السعودية التي تواجه معظم المخاطر الأمنية التي تتحملها الأمة العربية وتتحمل العبء الأكبر في مكافحتها. ويتمثل هذا في رئاسة وزير الداخلية السعودي الفخري لمجلس وزراء الداخلية العرب ولمجلس ادارة مركز الدراسات الأمنية والتدريب وتحمل المملكة لشطر عظيم من تكاليف العمل المشترك في المجال الأمني وقيامها بتشييد وتجهيز المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب وتوفير معظم تكلفة تشغيله.

وعلى الصعيد الدولي والاقليمي يجري تعاون عربي مشترك مع الأجهزة المعنية بالأمن في الأمم المتحدة وأجهزتها المتخصصة والاقليمية. وقد نظمت الأمم المتحدة حتى الآن سبعة مؤتمرات لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ظلت تنعقد كل خمسة أعوام منذ عام ١٩٥٥م. وقد تزايدت مشاركة الدول العربية فيها. وقد كان ممثلو ٢١ دولة عربية من بين ممثلي ١٣٥ دولة شاركت في المؤتمر السابع المنعقد في ميلانو عام ١٩٨٥م. وحضر المؤتمر وزراء العدل والداخلية وممثلو النيابة العامة والمدَّعون العموميون ورؤساء المحاكم العليا ومديرو الاصلاحيات ورؤساء الشرطة.

وقد كان من ضمن توصيات المؤتمر السابع أن يطلب إلى لجنة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة وضع قواعد نموذجية لمنع جنوح الأحداث وتقديمها للمؤتمر الثامن المقرر عقده في هافانا عام ١٩٩٠م. ومبادرة من المركز العربي تم اجتماع خبراء دوليين بالرياض بالتعاون مع مركز الأمم المتحدة في ڤيينا. وتمخض الاجتماع الذي عقد في فبراير ١٩٨٨م عن إصدار مشروع قواعد للوقاية من انحراف الأحداث لاجازتها في المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعالجة المجرمين. وقد سمي المشروع (قواعد الرياض لوقاية الأحداث والانحراف). وتم عرض هذه القواعد واجازتها في المؤتمرات الاقليمية التحضيرية قبل عرضها على المؤتمر الثامن.

وعلى الصعيد العملي يشمل التعاون العربي الأجنبي في إطار المركز تنظيم المؤتمرات العلمية والدورات التدريبية المشتركة والمشاركة في المعارض الأمنية وتبادل المعلومات والخبرات. وعموما يعتبر المركز نافذة عربية هامة على الخبرات والتقنيات الأجنبية في المجال الأمني.

الفصل السابع
مستقبل الجريمة الاقتصادية في الوطن العربي

١ ـ نظرية التأثير المحتم للعالم الصناعي

أ ـ نظرية المسلك الخطي للتنمية :

يعتقد كثير من الباحثين المؤمنين بنظرية المسلك الخطي للتنمية التي ينادي بها اقتصاديون أمثال (روستو Rostow) ان الدول النامية ستسلك نفس الطريق الذي سلكته الدول الغنية وتمر بنفس مراحل النمو التي مرت بها الدول الأخيرة. وعليه فيتوقع أن تخرج الدول النامية من مرحلة الانتاج الأولي إلى مرحلة التصنيع ثم مرحلة التركيز على الخدمات والتقنيات العالية. ويعتقد مفكرون أمثال المؤرخ توينبي أن اقتباس النظم الاقتصادية والتقنية من الدول الصناعية لابد من أن يصاحبه اقتباس للقيم والنظم الاجتماعية والعادات السائدة في تلك الدول الصناعية.

لهذا فان الكثيرين يتوقعون أن تنتشر في البلاد النامية بما فيها البلاد العربية ـ نفس أنماط الجرائم السائدة في العالم الصناعي، بل وأن تستمر الدول الأقل نموا في متابعة العمل الأكثر نموا على مر الزمان، حتى في انماط الجرائم التي تظهر في الدول الأخيرة. فهؤلاء يرون في واقع الدول الصناعية مستقبل الدول النامية بما في ذلك أنماط الجرائم الاقتصادية السائدة. وسواء كان هذا الاعتقاد صحيحاً أم

لا، فان من المفيد النظر في الجرائم الاقتصادية المنتشرة في العالم الصناعي الآن إما استعدادا لحدوثها لو صحت النظرية، وإما تحسباً ضد احتمال الحدوث إذا كانت نظرية المتابعة الحتمية خطأ ولكن المتابعة محتملة أيضا.

ولو تأملنا في الجرائم الاقتصادية البارزة في البلاد الصناعية لوجدنا على رأسها انتاج المخدرات المصنعة وادارة شبكاتها على نطاق العالم، وارتباط عصابات المخدرات بالأنظمة السياسية الفاسدة من جهة، وبالمنظمات الارهابية من جهة ثانية، ودوائر المال من جهة ثالثة. كذلك نجد في العالم الصناعي تفشيا للغش التجاري والتجسس الصناعي والاحتكار المحرم والتهرب الضريبي والتلاعب بالبورصات والسطو على البنوك والخطف للابتزاز. كما أن هناك فساداً مالياً وصل حتى الى دوائر الشرطة والكنائس والقيادة السياسية وفي هذا الفصل نقدم نماذج لأهم الجرائم الاقتصادية التي تقع في العالم الصناعي.

ب ـ الجرائم الاقتصادية في العالم الصناعي :

المخدرات :

المخدرات هي الهم الأول للسلطات في الدول الصناعية. ومعروف ان الغالبية العظمى من انتاج المثلث الذهبي والهلال الذهبي في آسيا وحزام الغابات الناري في امريكا اللاتينية موجه لامريكا وأوروبا حيث يباع سنويا ما قيمته ٣٣٠ مليار دولار من المورفين والهيروين والكوكايين. وفي امريكا يوجد ٦ ملايين مدمن

يدفعون سنويا نصف هذا المبلغ تقريبا.

وعصابات المخدرات عصابات منظمة ومسلحة تسليحا عاليا وتمتلك مزارع ـ مصانع ومختبرات لانتاج المخدرات، ومطارات ومرافىء تنطلق منها مئات الطائرات والسفن والقبوارب لنقل المخدرات إلى أسواقها، وعمالتها تقدر بعشرات الآلاف. ولهذه العصابات صلات قوية مع بعض الحكومات خصوصاً في أمريكا اللاتينية، وكذلك بالعصابات الارهابية مثل بادرمانهوف الألمانية والألوية الحمراء والمافيا الايطالية. وجيش التحرير الايرلندي. كما أنها تستغل البنوك الكبرى والصغرى منها لعملية «غسيل» أموالها، أي استثمارها في الصناعة والتجارة المشروعة. وتقدر الأموال المغسولة بهذه الطريقة في أمريكا بحوالي مليار دولار سنويا ثلثها ملك لتجار المخدرات.

كما أن هذه العصابات تقوم بشراء مسئولي الأمن أو تهديدهم، وبتمويل الحملات الانتخابية لبعض الحكام، والبرلمانيين الذين يقعون تحت سيطرتها ويدافعون عن مصالحها.

رشاوى كبار المسئولين:

الارتباط بين الشركات الصناعية الكبرى والقيادات السياسية والتنفيذية والتشريعية وثيق وشديد. ومعروف أن المعوق الرئيسي لمحاولات الادارة الأمريكية لتخفيض ميزانية الدفاع بعد انتهاء الحرب الباردة هو التحالف المسمى «المثلث الحديدي» والذي يجمع بين شركات صنع السلاح وبين مسئولي وزارة الدفاع وأعضاء

الكونجرس الامريكي، إذ أن خفض التسليح يعني تقلص صناعة السلاح وتضاؤل نفوذ وزارة الدفاع وتفشي العطالة في الولايات التي تتمركز فيها صناعة السلاح والقواعد العسكرية، وهو ما لا يمكن أن يغفله عضو في الكونجرس دون أن يعرض نفسه للسقوط في الانتخابات.

ورجال الصناعة لا يرشون فقط كبار المسئولين في بلادهم لضمان استمرار المشتروات الحكومية فيها، ولكنهم يرشون زعماء الدول الأخرى لنفس لغرض. وقد ارتبطت أسماء شركات كبرى مثل البوينج ولوكهيد بتقديم الرشاوى لمسئولي الدولة المشترية لطائراتها. ومن أشهر فضائحها رشوة لوكهيد لرئيس وزراء اليابان الأسبق كاكوى تناكا بمليوني دولار لتسهيل شراء خطوط نيبون اليابانية لطائرات ترايستار وقد اضطر تناكا للاستقالة بسبب الفضيحة وأدانته المحاكم في عام ١٩٨٣ باستلام الرشوة.

واضطرت الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٧٧م إلى سن قانون الممارسات الفاسدة بالخارج الذي يحرم رشوة كبار المسئولين الأجانب لتسويق منتجات الشركات الأمريكية فيما عدا الدفعيات الصغيرة لصغار الموظفين من أجل «تزييت» المبيعات. وأوضح استطلاع لآراء الشركات المصدرة الامريكية ان ٣٠ ٪ منهم ادعوا أنهم فقدوا أسواقهم بسبب منعهم من رشوة المسئولين بالخارج و٦٠ ٪ منهم يعتقدون أنهم سيعجزون عن منافسة شركات الدول الأخرى التي لم تحرم استعمال الرشوة لزيادة صادراتها.

احتيال الشركات :

الاحتيال على الشركات واحتيال الشركات على ادارة الضرائب والجمهور واحتيال المديرين على شركاتهم متفشٍ الى حد بعيد في الدول الصناعية، كما أظهرت مسوح ودراسات عديدة في هذا الصدد.

وقد أظهر مسح حكومي للشركات البريطانية الكبرى الأخرى في عام ١٩٨٦ أن ٤٠ ٪ منها قد احتيل عليها في وقت أو آخر، وأن ٣٠ ٪ من حالات الاحتيال ارتكبها مديرون وشركاء في هذه الشركات و٧٠ ٪ من خارجها. وتقول معظم الشركات أنها تفضل ان تتكتم على ما تعرضت له من احتيال حفاظا على سمعتها.

وفي عام ١٩٨٤ اعترفت شركة لويدز كبرى شركات التأمين بأن واحدا من كبار وكلائها قد استولى على ملايين الجنيهات من ١,٥٢٥ من أعضائها. وأدى الأمر الى تكوين لجنة روسكيل الحكومية التي أوجبته عام ١٩٨٦ اقامة محكمة خاصة بالاحتيال التجاري على أن يجلس فيها فنيون من دون هيئة محلفين.

وقد أعلن عام ١٩٩٠م أن الشركات اليابانية العاملة في أمريكا قد تحايلت على ادارة الضرائب الأمريكية للتهرب من دفع عشرات المليارات من الدولارات خلال بضع سنوات.

والتحايل على دفع الضرائب حجة لحقت عددا من المشاهير ومنهم المخرج السويدي انجمار يرحمان الذي هجر بلاده هربا من ملاحقة ادارة الضرائب، والممثلة صوفيا لورين التي سجنت للتهرب

من دفع الضرائب، والجوكي لستر بيقوت الذي نزع منه لقب سير بعد ادانته وسجنه بتهمة التهرب الضريبي.

التجسس والتقليد الصناعي :

النجاح في دنيا الأعمال في العالم الصناعي يعتمد الى حد كبير على التحديث والاختراع والسبق وتملك المعلومات. ولهذا تنفق الشركات أموالا طائلة على البحث العلمي وجمع المعلومات مع التكتم الكامل والسرية الشديدة في هذا الشأن حتى لا تفقد ميزاتها المكتسبة ليحصل عليها منافسوها. لكنها ـ مثلها مثل منافسيها هؤلاء ـ تسعى هذه الشركات لمعرفة ما يتوصل اليه منافسوها من اكتشافات ومعلومات حتى تسطو عليها لو أمكن ذلك.

وهذا التجسس الصناعي فاش جدا ليس فقط بين الشركات ولكن حتى بين الحكومات. وكانت الاستخبارات الامريكية تزعم ان ٧٠ ٪ الى ٨٠ ٪ من المعلومات عن التقنيات الامريكية المتصلة بالدفاع تصل الى الاتحاد السوفيتي عن طريق التجسس الصناعي وأن ٢٠ ٪ الى ٣٠ ٪ فقط من هذه المعلومات تصل لتعاون الطرفين. وقد اضطرت بريطانيا وفرنسا وبلجيكا وسويسرا واستراليا واليابان لأن تطرد في عام ١٩٨٣ وحده مائة دبلوماسي سوفيتي بتهمة التجسس الصناعي على مشروعات تستخدم تقنيات متقدمة

والشركات التي تعجز عن منافسة تقنيات الشركات الناجحة أو السطو على هذه التقنيات كثيرا ما تلجأ للتقليد بل وتزوير علامات الشركات الناجحة لتسوق منتجاتها. ومعروف أن تايوان قد كبدت

شركات الكمبيوترات الأمريكية ما يتراوح بين ٦ و٨ مليارات دولار سنويا بانتاج أجهزة رخيصة شبيهة بانتاج الشركات الامريكية. كما أن صناعة السيارات البريطانية تخسر سنويا ٢٠٠ مليون دولار من جراء مقلدي قطع غيار سياراتها.

جرائم العنف :

العنف أصبح طابعا للحياة في العالم الصناعي خصوصاً أمريكا التي هي قائدة العالم الصناعي بأسره. ويتمثل هذا العنف في أشياء عديدة من أبرزها الارهاب السياسي، والنهب المسلح خصوصاً في السطو على المصارف، والخطف لغرض أتاوات على أهالي المخطوفين الموسرين، وكذلك الصراع الدموي بين العصابات التي تفرض الأتاوات على الأعمال الشرعية وغير الشرعية في مناطق نفوذها.

لقد كان الارهاب حتى السبعينيات ذا طابع سياسي في المقام الأول ويأخذ صورة خطف الطائرات والقاء القنابل على أهداف معينة ولكن في السبعينيات ظهر ارهاب منظم ذو طابع تجاري بحت يستهدف الأغنياء. وكان من أشهر المخطوفين حفيد بول قيني أغنى رجل في العالم والذي دفع أهله ٣ ملايين دولار بعد أن تلقوا اذنه في رسالة من خاطفيه. وكانت أعلى فدية هي ٦٠ مليون دولار قيل أنها دفعت لاطلاق سراح جوان ويورج بورن رجلي الأعمال الأرجنتينيين. وقد أدى ظهور خطف الأغنياء الى انزوائهم وراء أسوار مكهربة ومزودة بأجهزة الانذار، تحت حماية حراس شخصيين ومراقبة شبكات التلفزيون الداخلية، وعدم التحرك الا في عربات ليموزين

لا يخترقها الرصاص وهم يرتدون ملابس واقية من الرصاص مع تغيير مواعيد وطرق خروجهم وعودتهم باستمرار. وهم بعد ذلك يعيشون في رعب دائم وقلق على أنفسهم وذويهم.

أما انتشار السطو على البنوك فيعكسه الوضع في فرنسا حيث توجد حوالي ٤,٥٠٠ مؤسسة مصرفية تتعرض سنويا لقرابة ١,٧٠٠ جريمة اعتداء. وأخطر هذه الاعتداءات الذي يقع أثناء ساعات العمل حيث يتعرض الموظفون والعملاء للخطر خصوصاً أن ٧٠ ٪ من المعتدين المسلحين من صغار السن الذين لا تتجاوز أعمارهم الثلاثين سنة وهذه هي الفئة التي تتركز فيها العطالة في العالم الصناعي بنسبة ٥٠ ٪ ويشجع هؤلاء على السطو عدم تسليح حراس البنوك مخافة أن يؤدي تسليحهم لمعارك في أماكن مكتظة بالأبرياء.

وعصابات المافيا التي جاءت إلى أمريكا من مهدها في صقلية في السبعينيات من القرن الماضي منظمة في أسر لكل منها منطقة نفوذها. وتتنازع بنيويورك ٥ أسر يكون زعيمها الأب الروحي أو «العراب» للمنظمة كلها. وتضم المنظمة حوالي ٥ آلاف عضو عامل و٥٠ألف منتسب. وتقدر ايراداتها الاجمالية السنوية بحوالي ٩٥ مليار دولار تحقق ربحا صافيا يصل الى ٥٠ مليار دولار. ومعظم دخلها يأتي من التسليف الربوي بفائدة قدرها ٢٠ ٪ في الأسبوع، ومن القمار والمخدرات والدعارة وتجارة الصور والأفلام والمجلات الفاضحة والمبيعات غير القانونية. إلا أنها «تغسل» كثيرا من ايراداتها هذه باستثمارها في أنشطة تدر عليها حوالي عشرين مليار دولار سنويا

منها العقار والنقل والفنادق والمطاعم والبارات والمغاسل، وتمتلك حوالي عشرة آلاف من المحال في هذه المجالات. إلا أن خطورتها تتركز في لجوئها للعنف في ممارسة نشاطها غير المشروع وفي التصفيات التي تحدث كل ما شاخ أحد عرابيها في الصراع حول خلافته وهذا ما حدث في الثلاثينيات عندما استولى آل كابون على العرابة، وفي السبعينيات يعدمون العراب دون كارلو قامبينو.

التلاعب بأسعار السلع والبورصات :

تحرم معظم الدول الصناعية الاحتكار والممارسات الاحتكارية وسن التشريعات لذلك الغرض. فالرأي السائد هو ان الاحتكار يمثل سيطرة البائع (أو الشاري) لسلعة أو خدمة ما على المشترين (أو الباعة) واستغلالهم، بجانب أنه يقوم على افتعال الندرة بالحد من العرض لرفع الأسعار، وغالبا ما يؤدي إلى تدهور النوعية التي ترتقي في جو المنافسة، كما يؤدي إلى ارتفاع تكلفة الانتاج وحصول المحتكر على أرباح باهظة على حساب المتعاملين. ولكن كثيرا من الدول تشجع الاحتكارات التي تؤدي الى رفع عائد صادراتها، أي أنها تسمح باستغلال مواطني الدول الأخرى. والاحتكارات صارت اليوم على نطاق دولي تنظمها الشركات الأسمية وعابرة الحدود، والتي تمتلكها مجموعات من الدول الصناعية وتهيمن على أهم صادرات الدول النامية وتمتلك أمريكا ٤٠ ٪ من مجموع الشركات الأممية الكبرى واليابان ١٤ ٪ منها. وقد طالبت الدول النامية الدول الكبرى

دون جدوى باخضاع نشاط الشركات الأممية للقانون الدولي ولكنها رفضت بشدة واقترحت مجرد «ميثاق شرف» لم يكن له أي أثر على تصرفات هذه الشركات.

وتشتكي الدول النامية من استغلال الشركات الأممية لها من عدة وجوه. فهي تتحكم في أسعار منتجاتها من المواد الخام وتستغل الطاقة والعمالة الرخيصة في هذه الدول وتحتكر أسواقها وتطبخ حساباتها للتهرب من دفع الضرائب لهذه الدول. كما أنها ـ خلافا لما تدعيه ـ لا تنقل التكنولوجيا ولا رأس المال إلى الدول النامية إذ تحافظ على أسرارها التقنية ولا تخدم المواطنين إلا في المستويات الدنيا والوسيطة، كما أنها تستغل الموارد المالية المتاحة في البلاد المضيفة في تمويل نشاطها.

والتلاعب بالأسعار ليس قاصرا فقط على أسعار السلع ولكنه يتعداها إلى أسواق المال أو البورصات، حيث تتداول الأسهم والسندات والعملات بآلاف المليارات من الدولارات. وإن كان السبب الرئيسي في انهيار البورصات هو المضاربة المسموح بها في تلك الأسواق فان التحقيقات في أحداث «الأثنين الأسود» الذي أدى الى فقدان المستثمرين ألف مليار دولار في ساعات كشفت عن ممارسات غير مشروعة قبل وبعد الكارثة المالية.

٢ ـ محددات تطور الجريمة العربية

ارتباط الجريمة بالتركيبة الحضارية:

من الواضح أن هناك اختلافات جوهرية في أنماط الجرائم

الاقتصادية السائدة في العالم الصناعي من جهة والمنتشرة في الوطن العربي من جهة أخرى. صحيح أن السمات والحالات المشتركة كثيرة، فالفساد السياسي والاحتيال والغش التجاري والتهرب الضريبي وتجارة المخدرات والسرقة كلها جرائم موجودة في المنطقتين. الا ان ثمة اختلافات كبيرة بين حجم هذه الجرائم وطريقة ممارستها في المنطقتين على نحو ما سنبين أدناه.

ومن استعراضنا المقتضب أعلاه للجرائم الاقتصادية الرئيسة في العالم الصناعي نستشف الاختلافات الأساسية التالية بينها وبين الجرائم المماثلة في الوطن العربي :

- الجريمة في العالم الصناعي منظمة وتديرها عصابات تدار كشركات تعمل على نطاق قومي أو دولي، بل أن بعضها يمثل دولة داخل الدولة، وهذا ما تمثله المافيا الأمريكية وعصابات المخدرات المنتشرة في القارة الأمريكية أما في الوطن العربي - ومعظم العالم الثالث فالجرائم الاقتصادية يقوم بها أفراد أو مجموعات صغيرة ويعمل هؤلاء على نطاق محلي ضيق قلما يشمل القطر الواحد. وكثير من مرتكبي هذه الجرائم غير محترفين وغير معتادي الاجرام.

- تجسم الجرائم الاقتصادية الكبرى في العالم الصناعي الارتباط الوثيق بين الثروة والسلطة كأهم مظاهر القوة والسطوة في المجتمعات الصناعية فالشركات الكبرى تعتمد على عطاءات

الحكومات ودعمها بالداخل وحمايتها بالخارج، والساسة يعتمدون على تمويل الشركات لحملاتهم الانتخابية وتعاونها في تحقيق برامجهم الاقتصادية. وأظهر ما يكون هذا في نشاط شركات السلاح والنفط. والتحالفات بين الشركات والساسة على النمط السائد في العالم الصناعي نادر في الوطن العربي، وهو إن يحدث فيكون قائما على أساس تبادل المصالح الفردية بين رجل الأعمال ومسئول سياسي، وليس بين شركة عامة وحزب كما هو الحال في العالم الصناعي. بل أن معظم الرشاوى في الوطن العربي تقدم لصغار المسئولين وليس كبارهم كما في العالم الصناعي.

- العنف المنظم طابع مميز للجريمة الاقتصادية في العالم الصناعي خصوصاً انها موجهة ضد أصحاب السلطة أو الثروة في شكل ارهاب منظم أو سطو على المصارف أو خطف للأغنياء بقصد الابتزاز. أما في البلاد العربية فالعنف في الجرائم الاقتصادية محدود، وهي موجهة أساسا نحو المواطنين لا الدولة، ونحو البسطاء قبل الأغنياء ويظهر هذا في تفشي غش الموازين والاحتيال وسرقات المساكن وتجارة السوق السوداء والأطعمة الفاسدة والمخدرات.

- الجرائم الاقتصادية التي يرتكبها في العالم الصناعي رجال الأعمال طابعها تنافسي وموجهة في المقام الأول ضد المنافسين الأجانب. وهذا أظهر ما يكون في التجسس الصناعي ورشوة المسئولين في الداخل والخارج. ومع ما تسببه هذه الجرائم من أضرار لبعض الشركات في نفس البلاد أو في بلاد أخرى إلا أن ما تنطوي عليه من

تنافس وحرص على زيادة الصادرات للبلاد الأخرى له ايجابياته الواضحة. ولكن هذه السمات الايجابية قلما توجد في الجرائم الاقتصادية التي يرتكبها رجال الأعمال في الوطن العربي وتنطوي على منافسات محلية حول احتكار السوق عن طريق الرشوة والأساليب الفاسدة. وفي حالة التهريب واهدار الموارد القومية فإن للجرائم الاقتصادية آثاراً مدمرة على الاقتصاد الوطني.

- يمثل تداول المخدرات في العالم الصناعي وفي الوطن العربي اختلافا أساسيا في أنماط الجريمة الاقتصادية في المنطقتين. فهو في العالم الصناعي صناعة متكاملة تسيطر فيها بارونات المخدرات على زراعة وتصنيع وتهريب وتوزيع المخدرات عبر شبكات عابرة الحدود. أما في العالم العربي فهي مجرد تجارة استيراد غير قانوني للاستهلاك المحلي ويتولاها أفراد أو مجموعات صغيرة بدائية التنظيم وضئيلة الموارد.

هناك - إذن - فوارق جوهرية في أنماط الجرائم الاقتصادية السائدة في العالم الصناعي من جهة وفي العالم العربي من جهة أخرى. وهذه الفوارق مرتبطة بلا شك باختلافات أساسية بين المنطقتين في التكوين الاجتماعي والموضع الاقتصادي والنمط الحضاري. فالعالم الصناعي على عكس العالم العربي - تضاءلت فيه الانتماءات الموروثة من أسرية وعرقية ودينية وتتفوق عليها الانتماءات المكتسبة كالمكانية والمهنية والحزبية. وهو عالم تلاشت فيه الفوارق الاقتصادية والاجتماعية بين الريف والحضر إلى حد بعيد. كما أنه عالم يحتدم فيه الصراع حول القوة متمثلة في السلطة والثروة، وذلك

في سباق يبدأ منذ الحداثة ويتزايد فيه عنصر العنف يوما بعد يوم. والجريمة في العالم الصناعي - بخلاف ما هي في العالم العربي - تستحق فعلا وصف «العالم السفلي» Under world لأن لها دساتيرها ونظمها وتنظيماتها ودوائرها وموظفيها وقواتها المسلحة وشرطتها تماما كدول «العالم الفوقي». وهي تملك من السلطة والموارد والتقنيات ما يضارع ما تملكه الأولى.

إذن فاختلاف نمط الجريمة الاقتصادية في العالم العربي عن نمطها في الوطن العربي مرده تباين في التركيبة الحضارية والاجتماعية والاقتصادية في المنطقتين، وهذا يعني ان ظهور الأنماط السائدة في العالم الصناعي في الوطن العربي غير محتمل قبل تغيُّر التركيبة في الدول العربية لتكون مشابهة للتركيبة في الدول الصناعية، وهو ما يصعب التكهن بوقت حدوثه بل وبامكانية حدوثه. وهذا يطرح من جديد مسألة التغييرات المتوقعة في الجريمة في الوطن العربي وامكانية وكيفية التحرص بأشكالها في المستقبل.

وقد ناقشنا هنا النظرية القائلة باستقراء ما سيحدث في العالم النامي مستفيدين مما يحدث حاليا في العالم الصناعي، وهي نظرية النمو الخطي التي تقول أن للنمو الاقتصادي والاجتماعي سبيلا واحداً تسلكه جميع الأمم، وانما يكون بعضها أسبق من غيرها في المضي في نفس السبيل. وقد اختلف كثير من الباحثين مع أصحاب هذه النظرية ولكننا آثرنا أن لا نخوض في مسألة صحتها أو خطئها، وركزنا على امكانية الاستفادة من دراسة أنماط الجريمة الاقتصادية في العالم الصناعي ومحدداتها الحضارية كواقع ملموس يمكن أن ينتقل الى

العالم العربي ايضا. وقد انتهينا إلى أن أنماط الجرائم مرتبطة بالتركيبة الحضارية في كل من المنطقتين وصعوبة التكهن بالوقت المطلوب لكي تصبح التركيبة في العالم العربي مشابهة لتركيبة العالم الصناعي. بل أننا نقول أن من المستحيل التكهن بأن التغيير في تركيبة الوطن العربي الحضارية سيقربها من تركيبة العالم الصناعي الحالية.

٣ ـ النظريات الاحتمالية

أ ـ المنهج الاحصائي:

هناك منحى آخر يسلكه بعضهم لاستقراء المستقبل من الحاضر، وهو يقوم على تحليل الاحصاءات المجمعة في سلاسل زمنية تغطي فترة من الزمان. وبتحليل هذه الاحصاءات يمكن استنباط اتجاهات الجريمة وعمل اسقاطات لتحديد مسارها مستقبلا كامتداد للاتجاهات القائمة. وقد أوضح الباحثون بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب عدم امكانية اتباع هذا المنهج بالنسبة للوطن العربي «مع محدودية وقصور الاحصاءات الجنائية الرسمية على مستوى الدولة، ولأن استخدام هذه الاحصاءات في المقارنة بين الدول تواجه مشاكل منهجية أساسية. ولهذا فقد اقترح الباحث اللجوء إلى الخبرة والمعرفة للوصول الى تكهنات عن اتجاهات الجريمة في المجتمع العربي في العقد القادم». وتطبيق هذا المنهج يوصل الباحث إلى توقعات مستمدة من معطيات الحاضر التي يتوقع أن تكون لها آثار واضحة في تشكيل الجريمة مستقبلا وهي ثلاثة:

أ ـ التغير الاجتماعي والحضاري السريع وهو تغير في الكم والكيف يولد الاضطراب والقلق وهما سمة الحياة العصرية، ومنه تتولد أنماط جديدة للجريمة.

ب ـ الانماء الاقتصادي والاجتماعي خصوصاً في الدول المخططة لاحداث التنمية والساعية لحماية آثارها بالقانون.

جـ ـ النمو السكاني المتوقع تسارعه مع ولوج مرحلة التصنيع، والذي يزيد من نسبة الشباب في سن ١٥ إلى ٢٤ سنة، وهي الفئة التي تتركز فيها الجريمة.

ويستمد الباحث من هذه المعطيات التوقعات التالية :

١ ـ التحول إلى الجرائم ذات الطابع العلمي والمتخصص القائم على استعمال معارف ومهارات وأساليب فنية متطورة مثل جرائم الكمبيوتر والتلوث البيئي والغش التجاري. وهذا يعني تقلص نسبة الجرائم التقليدية.

٢ ـ تزايد معدلات الجريمة بصورة عامة بسبب تزايد نسبة الشباب الذين تتركز فيهم الجريمة، وكذلك بسبب تزايد فرص ودوافع ارتكاب الجريمة مع صعوبة القبض على المجرمين، بجانب زيادة التبليغ عن الجرائم وتضمينها في الاحصاءات.

٣ ـ تركز الزيادة في الجرائم على الممتلكات بازدياد اقتنائها وبخاصة المستخدمات العصرية كالعربات والأجهزة الحديثة مع استمرار القصور في الرقابة الاجتماعية الرسمية وغير الرسمية.

٤ ـ زيادة معدلات جرائم العنف والتطرق لأسباب اقتصادية

واجتماعية مثل قصور النمو الاقتصادي عن مواكبة النمو السكاني وما يستبقه من ضيق فرص العمل خصوصاً في الريف، وتزايد الهجرة من الريف إلى المدن وتكدسهم في أحياء فقيرة، مع تغير المعايير لتصبح الثروة هي المقياس للمكانة الاجتماعية بغض النظر عما إذا كان مصدرها مشروعا أو غير مشروع.

٥ ـ ظهور أنماط جديدة من الجريمة مرتبطة بتنفيذ خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومنها الجرائم الاقتصادية كالرشوة والاختلاس والتزوير والتزييف وتهريب النقد والسوق السوداء.

٦ ـ زيادة معدلات الجرائم المتصلة بالمخدرات في ظل تزايد انحرافات الشباب والجريمة المنظمة ـ خصوصاً الاقتصادية ـ وتطور وسائل التهريب واحتمال تحول المنطقة العربية الى سوق بديلة للسوق الأمريكية ـ مثلا ـ في حالة نجاحها في التصدي لعصابات المخدرات.

ولا شك أن القول بعدم جدوى السعي لاستقراء مستقبل الجريمة في الوطن العربي من احصاءاته المحدودة المتوفرة قول سليم. والسبب في ذلك ليس هو فقط نقص هذه الاحصاءات لأن الاحصاءات لو توفرت بالقدر الذي تسمح باكتشاف التوجهات وتمديدها في المستقبل فلن تعني نتيجة الاسقاطات سوى تمديد الحاضر إلى المستقبل، أي اعتبار العوامل التي ولدت التوجهات الحالية ثابتة في المستقبل. وهذا بالطبع افتراض غير واقعي وغير مقبول. ولكيما تصبح الاسقاطات أكثر قبولا لابد من ادخال افتراضات واحتمالات لا تعكسها الاحصاءات كتسجيل للواقع، وانما يدخلها الاحصائيون

في دراساتهم كعوامل اضافية. وهذا ما حاول الباحث فعله حين أورد بعض المعطيات المؤثرة في اتجاهات الجريمة.

بيد أن المعطيات المؤثرة على تطور الجريمة في الوطن العربي متعددة ومتنوعة بحيث يصعب الحديث عن تغيرات «متوقعة» وانما يسمح فقط بالحديث عن تغيرات «محتملة». أما التغييرات «المتوقعة» فلا تعدو أن تكون استقراء لمستقبل الجريمة في الوطن العربي من بوادر التغير من حين لآخر ومن واقع الجريمة في العالم الصناعي. ولكن بوادر التغير التي طرأت مؤخرا على الجريمة العربية وواقع الجريمة في العالم الصناعي لا يعطينا سوى سيناريو واحد من عدة سيناريوهات محتملة لتطور الجريمة في الوطن العربي في المستقبل. ولو أدخلنا في الاعتبار بعض المعطيات الأخرى القائمة لتوصلنا الى صور ـ أو سيناريوهات ـ متعددة للجريمة العربية في المستقبل المحتمل تحقيق أي منها. وربما أمكن ترتيب هذه الصور على حسب درجات احتمال تحققها.

ب ـ نظرية التراجعات في التوجهات :

ونبدأ فنقول أن هناك معطيات توحي بأن التغيرات المرتقبة قد تسير عكس اتجاه التغيرات المتوقعة التي نقلناها أعلاه. ذلك أن هناك تراجعات كبيرة في التوجهات التي كانت تسود الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية على نطاق العالم. في أوائل الثمانينيات بدأ الصراع التقليدي بين الشرق والغرب يتحول الى تقارب وتعاون بينهما، بل أن التحول اليميني المحافظ في الغرب واكبه تحول أشد في

الشرق من أقصى اليسار الى الوسط أو حتى اليمين. وموجة العلمانية التي سادت العالم الصناعي شرقه وغربه وامتدت الى أرجاء كثيرة من العالم الثالث انحسرت أمام البعث الذي شمل معظم الاديان. والصراع بين المعسكرين الكبيرين حول الهيمنة على العالم الثالث تحول الى تباعد عن هذا الجزء من العالم وخفض للصلات التجارية والمالية والثقافية والعسكرية معه. أضف إلى ذلك أن اتجاها ظهر لتقلص دور الدولة في المال الاقتصادي، كما بدأت الهجرة العكسية من المدن للريف، بعد أن ظلت الهجرة من الريف للمدينة التوجه السائد لبضعة قرون.

كل هذه التراجعات في التوجهات التي ظلت سائدة لعدة عقود من الزمان - بل لقرون في بعض الحالات - يعني احتمال تراجعات مماثلة في الاتجاهات السائدة في الوطن العربي، والذي كانت تقترب تركيبته الحضارية من التركيبة التي ظلت سائدة في العالم الصناعي إلى عهد قريب. وقد كانت بداية هذه التراجعات في الوطن العربي سابقة للتراجعات في العالم الخارجي، ومنها الصحوة الدينية، وتقليص دور الدولة الاقتصادي، وانتهاج الخط التدرجي والمحافظ بدل الثوري في التغيير، والعودة للجذور بالرجوع للقيم والاعراف التقليدية وبخاصة الريفية، ورفض الاندفاع في التحديث ونبذ القديم محاكاة للعالم الصناعي.

لهذا كله فان احتمال التغيير في كثير من اتجاهات التطور في الجريمة العربية بصفة عامة - والجرائم الاقتصادية بصفة خاصة - كبير بل أن هناك من يعتقد أن العالم العربي يتباعد كجزء من العالم

الاسلامي لشده عن العالم الصناعي، ويتجه إلى رفض معظم العناصر الأساسية في تركيبته الحضارية.

فهؤلاء يرجحون أن تتخذ التركيبة الحضارية في الوطن العربي نمطاً يؤدي إلى انخفاض معدلات الجرائم بصفة عامة خصوصاً إذا حدثت تحولات معينة. ومن هذه التحولات تقوية الوازع الخلقي والاجتماعي، وكذلك تقليل الضغوط الاقتصادية بمحاربة العطالة وتصنيف فوارق الدخول، وكلاهما متضخم الآن. ومنها أيضاً تضاؤل التأثير الخارجي على السلوك العربي مع تزايد الوعي بمظاهر التردي الاجتماعي الذي ينخر في العالم الصناعي. ومنها تقوية الردع العقابي مع تحقيق العدل الاجتماعي الذي يكفله التطبيق لشرع الله.

جـ ـ نظرية ارتباط الجريمة بالدخل:

بيد أن ثمة نظرية أخرى لا تساند توقعات الزيادة في الجرائم خصوصاً الاقتصادية في الوطن العربي، ولا توقعات تراجعه، وإنما ترى أن كلا الأمرين وارد وأن ما سيحدث عن زيادة أو نقصان تحدده معطيات معينة أهمها في نظرهم هي تذبذب مستويات المعيشة العربية مع عائدات النفط.

صحيح أن هناك ادراكاً بأن الجرائم المرصودة تزيد تلقائياً حتى ولو لم يزدد الميل للاجرام في الوطن العربي. فهذا يعني زيادة اعداد المجرمين وأن ظلت نسبتهم لمجموع السكان ثابتة. وهناك النمو في الدخل الذي يزيد من المقتنيات عند السكان فتزيد معها فرص التعدي عليها. وهناك أيضاً النمو في اعداد الجرائم المبلغ عنها مع

ازدياد الوعي الأمني ومعه حرص الناس على عدم التستر على المجرمين والتخلي عن فكرة الانتقام الشخصي من المعتدي.

ومع التسليم بوجود هذه العوامل التي تؤدي تلقائياً إلى زيادة أعداد الجرائم من سنة إلى سنة بدون أن تغيير في سلوك الناس أو في المحددات الأخرى للجريمة، فإن هناك اعتقاداً بأن المحدد الأساسي للجريمة هو متوسط دخل الفرد ـ أي مستوى معيشة الناس ـ وأظهر ما يكون هذا الارتباط بين الجريمة ومستويات المعيشة في حالة الجرائم الاقتصادية. وبالنسبة للوطن العربي فإن الاعتقاد السائد هو أن عائدات النفط هي المؤثر الأكبر في المداخيل ومستويات المعيشة، ذلك أن عائدات النفط قد بلغت قيمتها في عام ١٩٨٢ حتى وصلت الى ٢١٤ مليار دولار شكلت حوالي ٧٠٪ من اجمالي الناتج المحلي للدول النفطية العربية، وهو يمثل ٧٥٪ من مجموع الناتج الاجمالي للوطن العربي البالغ ٣٩١ مليار دولار. ولكنها وصلت في عام ١٩٨٧ الى أدنى مستوياتها حين بلغت عائدات النفط حوالي ٩٠ مليار دولار وأصبحت تمثل ٣٤٪ من اجمالي الناتج المحلي في الدول النفطية الذي يمثل ٦٩٪ من مجموع الناتج المحلي الاجمالي للوطن العربي البالغ ٣٨٦ مليار دولار. وهذه الأرقام توضح بجلاء أهمية النفط في تحديد الناتج المحلي في الدول النفطية وبالتالي في الوطن العربي كله.

وبما أن هبوط الناتج المحلي الاجمالي للوطن العربي في عام ١٩٨٠ الى ١٩٨٧ كان من ٣٩١ مليار دولار إلى ٣٨٦ مليار دولار حدث في الوقت الذي كان فيه تعداد السكان العرب يتزايد بنسبة ٢,٩٪ فارتفع من ١٧٥ مليون الى ٢٠٢ مليون نسمة، ولهذا فقد

انخفض متوسط دخل الفرد العربي من ٢,٢٣٦ دولار إلى ١,٩٠٨ دولار. وإذا ما اعتمدنا أسعار ١٩٨٠ كأساس لتقويم الناتج المحلي الاجمالي فإن الانخفاض في مستوى معيشة الفرد العربي يكون أضعاف نسبة الـ ١٢٪ التي يعكسها الهبوط في متوسط دخلهم محتسباً بالأسعار الجارية للناتج المحلي الاجمالي. أما لو حصرنا أنفسنا في الدول النفطية وحدها فإننا نجد أن ناتجها هبط من ٣٢٦ مليار دولار إلى ٢٦٥ مليار دولار في حين أن سكانها زادوا من ٣,٥٠ مليون إلى ٦٣,٠٠ مليون نسمة مما أدى الى هبوط متوسط دخل الفرد فيها من ٦,٢٨٢ دولار إلى ٤,٢٠٣ دولار، أي بمعدل ٣٣٪.

لقد صاحب هبوط الناتج الاجمالي المحلي في الدول النفطية الذي سببه انخفاض عائدات النفط هبوط في مجموع الناتج المحلي الاجمالي للوطن العربي، وكذلك هبوط في مساعدات الدول النفطية لغير النفطية من الدول العربية، وفي توظيف العمالة العربية الوافدة إليها، وفي تحويلات المهاجرين إلى بلادهم، وكذلك في سياحة مواطني الدول النفطية في غيرها. وهكذا كان لانخفاض عائدات النفط آثار واسعة على الاقتصاد العربي بأسره وعلى مستويات المعيشة فيه. كل هذا يؤكد حسب نظرية ارتباط الجريمة بمستويات المعيشة أنه لابد أن يؤثر سلباً فقط على حجم الجريمة في الوطن العربي، ولو بعد فترة تكيف قد تطول أو تقصر؟ المهم أن أصحاب هذه النظرية يعتقدون أن زيادة أو نقصان الجريمة في الوطن العربي في عقد التسعينيات يتوقف على تحقق التحسن المتوقع في عائدات النفط العربي في التسعينيات أو حدوث تدهور في هذه العائدات. وهم

بالطبع لا يستبعدون تضاؤل أهمية النفط في الاقتصاد العربي للحد الذي يجعله في مستويات المعيشة في الوطن العربي.

وسواء قبلنا أياً من هذه النظريات أو رفضناها كلها فإن الحكمة تقتضي السعي لمكافحة الجريمة حتى وإن إنتهت فعلا للتقلص. ذلك أن الجريمة جرثومة اجتماعية لابد من استئصالها وإلاّ بدأت في التوالد عاجلا أو آجلا وأدت الى سقم المجتمع وتضعضع صحته.

الفصل الثامن
مكافحة الجرائم الاقتصادية في الوطن العربي

١ ـ دواعي تفشي الجرائم الاقتصادية

استراتيجية مكافحة الجريمة في أي منطقة أو قطر يجب أن توضع على ضوء تشخيص لأنماط الجرائم السائدة ودواعيها والعوامل المساعدة على انتشارها وبما أن هذه السمات تختلف من بلد لآخر فلابد أن تختلف الاستراتيجيات فيها. ولكن تبقى دائماً سمات أساسية مشتركة بين الجرائم في كل قطر تقود إلى تشابه أساسي في عناصر الاستراتيجيات المتفقة في معظم الأقطار.

ولو تأملنا في الجرائم الاقتصادية في العالم العربي ودواعي ظهورها وعوامل انتشارها على ضوء تفسيرات الباحثين العرب في هذا المجال لتوصلنا إلى أسباب كثيرة لتفشي وتنامي هذه الجرائم أهمها:

١ ـ تضاؤل الروابط الأسرية والعشائرية التي ظلت تحمي الفرد من الجريمة سواء بالتنشئة المنضبطة، أو القيم والتقاليد التي تعلي العطاء فوق الأخذ ولو كان مشروعاً، أو بحصر المعاملات إلى حد كبير في دائرة المعارف مما يقلل احتمال التعدي من طرف على آخر، أو نبذ المجرم كمعتد على أسرته الصغيرة أو الممتدة.

٢ ـ مثل المدرسة في أن تكون مركز تربية بدلا من أن تكون مجرد معهد تدريس وتدريب، وتدني دور المعلم من المربي القدوة إلى الموظف الأجير، وتحول مدارس الأحداث إلى مجتمعات تفرخ

الانحرافات والانعتاق من المثل والقيم الموروثة. وساعد في ذلك تزايد الفجوة العمرية والحضارية بين الأجيال.

٣ ـ الاعلام غير المرشد الذي أصبح أقوى أثراً من الأسرة والمدرسة بفضل تعدد أنماطه وقوة جاذبيته للشباب ووصوله إليهم حتى في ساعات تواجدهم بالأسرة أو المدرسة. وهو اعلام كثير الاعتماد على المواد المنقولة من مجتمعات تبيح وتحسن الحياة المترفة والرذائل الباهظة التكاليف، وتمجد الاجرام وتبرره في كثير من الأحيان. كما أنها عموماً تركز بسبب حبها لإيثار جوانب الشر أكثر من جوانب الخير

٤ ـ تسارع ايقاع الحياة وتفجر التطلعات الذاتية، وانسياق البشر المتزايد في سباق للرفاهية الشخصية مع الفقدان المتزايد للأمان الذي توفره الأسرة التي بدأت تتفكك، والحياة الزوجية التي كثيراً ما تنتهي بالطلاق. وواكب هذا الاضطراب الاقتصادي والسياسي وكذلك العنف الذي يجتاح العالم مما ولد في الفرد شعوراً متزايداً بالوحدة والقلق والتصارع مع الغير. وغذى ذلك كله في الناس روح العدوان والحرص على استحواذ المال كضمان للقوة والأمان (وتصرف الأفراد على هذا النحو انعكاس لتصرف الدول التي تتسابق في النمو والتسلح كضمان لأمنها من عدوان الغير فتنتهي بأن تكون هي مصدر العدوان).

٥ ـ توفر الفرص لارتكاب الجرائم خصوصاً الاقتصادية بسبب تزايد الممتلكات مع النمو الاقتصادي، كما أن طبيعة الانتاج الصناعي القائم على تصنيع كميات هائلة من السلع على نمط موحد من

سيارات وحلي وأثاثات ومدارس جعل من السهولة اخفاء المسروقات، كما أن الاكتظاظ السكاني والسكن في العمارات سهل مراقبة الضحايا قبل سرقتهم في أماكن الازدحام مع وجود سوق واسع لتصريف المسروقات.

٦ ـ تطور وسائل ارتكاب الجرائم واستعمال هذه الوسائل الذي أصبح أسرع وأكثر من التطور في وسائل كشف الجرائم واستعمالها بوساطة قوات الشرطة. وهذا مرده من جهة إلى أن تطوير وسائل الجرائم لا يتم عادة الاّ بعد تطور ارتكاب الجريمة وظهور وسائل لعلاجها. كما أن وسائل الكشف عادة ما تكون معقدة ومكلفة بخلاف وسائل ارتكاب الجرائم التي يستطيع المجرم الواحد اقتناءها، وأهم من ذلك هو أن ما ينفقه المجرم على الوسائل المتطورة نعتبره استثماراً ذا مردود مالي وسريع، بينما تعتبر الدول ما تنفقه على محاربة الجريمة خدمة لها مردودها الاجتماعي وقل ما يكون مالياً لأجهزة الأمن نفسها.

٧ ـ التساهل المتزايد مع المجرمين تأثراً بالمدارس الغربية في تفسير الجريمة ومعالجتها، وهي مدارس تنحو إلى اعتبار المجرم ضحية مجتمعه الذي يتحمل الجزء الأكبر من مسئولية ارتكاب الجريمة. وهذا أدى إلى معاملة كل المجرمين ـ بما فيهم معتاد الاجرام والمنحرفون ـ معاملة الشخص الذي تدفعه ظروف موقوته لارتكاب زلة واحدة في حياته، وينعكس هذا في اطلاق سراحهم بالضمان وتخفيف العقوبات المطبقة عليهم.

٨ ـ تفشي الفساد السياسي والاداري الذي يشمل حركة الأجهزة

الأمنية ويطلق أيدي المعتدين على المال العام لقاء الحصول على الأصوات الانتخابية أو الرشاوى المالية.

٩ ـ تشجيع بعض الدول لعمليات التهريب والتسلل والنهب المسلح عبر حددوها مع بعض جاراتها حلا لضائقاتها الاقتصادية كالنقص في بعض السلع، ولتخريب اقتصاديات جاراتها وزعزعة أمنها والضغط سياسياً عليها.

١٠ ـ تدويل بعض الجرائم الاقتصادية مثل المخدرات والغش التجاري البحري والذي أصبح نشاطاً دولياً منظماً تقوم به شركات عابرة للحدود. وفي هذه الحالة تكون البلاد ضحية لاجرام منشؤه في الخارج، وينحصر دورها في هذا الاجرام في ترك السذج الذين يصلحون للوقوع كضحايا له لغير حماية أو توعية.

١١ ـ التدخل الحكومي غير المرشد في النشاط الاقتصادي كفرض أسعار غير واقعية تنشط السوق السوداء والتهريب، أو خفض القيمة الرسمية للعملات مما يشجع تهريبها للخارج أو تداولها في الخفاء، أو اهمال ظاهرة العطالة وفوارق الدخول التي تولد الحقد الاجتماعي والدافع للسرقة والعدوان.

٢ ـ مرتكزات مكافحة الجريمة

إن استراتيجيات مكافحة الجريمة تقوم على عدة مرتكزات نورد منها هنا ١٢ مرتكزاً أساسياً يشمل الترتيبات والاجراءات الوقائية والكشفية والعلاجية وهي:

١ ـ الاجراءات الوقائية:

أ ـ التربية والتوعية:

لجعل المواطن يحجم عن ارتكاب الجريمة والتحسب ضد وقوعها عليه وذلك بتذكية الوازع الديني والخلقي والوطني فيه عن طريق الأسرة والمدرسة وأجهزة الاعلام والقدوة الحسنة في القيادات.

ب ـ من التشريعات التي تحدد بوضوح الحدود بين العمل المشروع وغير المشروع وتوعية المواطن بها، وبالعقوبات المترتبة على خرقها، على أن تكون هذه العقوبات رادعة بالقدر الكافي.

جـ ـ انشاء قوات أمن كافية للمراقبة وحراسة الممتلكات وتنبيه المواطنين الى الطرق القانونية في التصرف والتعامل بعضهم مع بعض وفق القوانين والضوابط. وهذا يتطلب تخير وتدريب هذه القوات وتزويدها بالمعدات والأسلحة المناسبة، وكسب تعاون المواطنين معهم في تنفيذ مهام هذه القوات.

د ـ دراسة الظواهر الاجرامية المستحدثة بغرض الحيلولة دون انتشارها، وكذلك السائد للحد منها بازالة مسبباتها وعوامل نشرها وتفشيها.

٢ ـ ترتيبات كشف الجريمة:

أ ـ توفير معدات كشف الجرائم التي تقع بالفعل وبتدريب القوات الأمنية على استعمالها، وتشجيع التخصص العلمي بين أفرادها مع اجراء التنسيق اللازم لتحقيق التكامل بين شُعبها المتخصصة والاستفادة القصوى من المعدات الكبيرة المكلفة.

ب ـ الاعتماد على القوات النظامية التي تعمل بالزي الرسمي في كشف الجرائم، وتجنب استعمال المخبرين والمتعاونين من الجمهور والمليشيات شبه الرسمية والتنظيمات السكنية في الأحياء، إلاّ فيما يتعلق بحماية الوطن من الأعداء الخارجيين. وفي ذلك تأكد من خلو البلاغات من الغرض وصون لعلاقات الجيرة والزمالة من الانهيار.

جـ ـ التعاون مع أجهزة الأمن القُطرية والاقليمية والدولية: في كشف المجرمين وتعقبهم والقبض عليهم ومحاصرة نشاطهم بصفة عامة، خصوصاً في الجرائم عابرة الحدود كالتهريب والتسلل وتجارة المخدرات.

٣ ـ الاجراءات العلاجية:

أ ـ تجنب تجريم المواطنين الملتزمين عادة بالقانون إلاّ في حالة الضرورة وذلك صوناً لسمعة الأخيار وأسرهم ـ التي تعصم الناس من الاجرام ـ من الانهيار نتيجة الزلات والهفوات، وحفاظاً على الثقة في مقدرة الناس على الصمود أمام اغراءات الانحراف.

ب ـ مراعاةأن تكون العقوبة بقدر الجرم وتكرره دون التفات إلى الصلات الخاصة والنفوذ الشخصي، وكل ما يشجع المجرم على ارتكاب جريمته وهو مطمئن من النجاة من القانون، بدلا من أن يجعله يحافظ على سمعته واسم العائلة وشرف المهنة وتقدير المجتمع لمركزه.

جـ ـ جعل السجن معهد إصلاح وتهذيب لا مجرد مكان لتمضية

العقوبة، وذلك باستغلال فترة السجن في تبصير المجرم بالآثار الوخيمة للجريمة عليه وعلى الآخرين، وفي اعداده لكي يكون مواطنا صالحا منتجا بعد انقضاء فترة العقوبة.

د ـ ترشيد السياسات الاقتصادية بسد الثغرات التي تهيء الجو لوقوع الجرائم الاقتصادية مثل تجارة السوق السوداء، وتهريب السلع، وتجارة العملات، وذلك الشعور بالعوز والحرمان المفضي إلى الجريمة.

هـ ـ الاهتداء بالشريعة الاسلامية الغراء في مكافحة الجريمة بتزكية النفس، والتبصير بالخطأ والصواب، وربط الثواب بالبذل، والانتصار للفقير والضعيف ضد عدوان الغني المقتدر، وضمان العيش الكريم لكل مواطن، ثم ردع المعتدي.

٣ ـ نحو خطة عربية شاملة لمكافحة الجرائم الاقتصادية

ان هنالك حاجة ماسة وواضحة لانتهاج خطة عربية مشتركة لمكافحة الجرائم الاقتصادية التي تبدد وتهدر سنويا مقادير هائلة من موارد الأمة العربية وأموالها العامة والخاصة. ونظرا لترابط وتشابك جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والحضارية فان الخطة المشتركة يجب أن تكون جزءا من خطة شاملة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الآمنة والتي تتضمن خطة أمنية تتبع استراتيجية شاملة لمكافحة الجريمة في كل صورها. ونحن هنا نحصر أنفسنا في توضيح العناصر الأساسية التي لابد من تثمينها في خطة عربية مشتركة لمكافحة الجرائم الاقتصادية، وهي خطة تتولى تنفيذها الأقطار العربية بمجهودات

قطرية وأقليمية وقومية.

١ ـ مبادىء عامة :

أ ـ اعتبار كل الجرائم المهدرة للموارد البشرية والطبيعية والمنتجة جرائم اقتصادية مبددة ـ حيثما وقعت ـ لقدارت الأمة العربية جمعاء.

ب ـ اعتماد الشريعة السمحة أساسا ومرتكزا لجمع طاقات الأمة الروحية والمادية وتوظيفها في مكافحة الجريمة في الوطن العربي.

جـ ـ اخضاع الخطة المعتمدة للتقييم والمراجعة المستمرة على ضوء المستجدات والمتغيرات المؤثرة على أنماط وأشكال الجرائم الاقتصادية في الوطن العربي.

د ـ تأسيس الخطة على مبدأ تكامل الاجراءات الوقائية والعلاجية واعتبار الاتفاق الأمني استثمارا ذا مردود اجتماعي واقتصادي يتجاوز ما يمكن استرداده أو استنفاده من أموال.

هـ ـ التركيز في الخطة على التربية والتوعية الدينية والوطنية والخلقية الرشيدة عن طريق الأسرة والمدرسة والاعلام الموجه، وعلى الاصلاح الاجتماعي والسياسي والاداري استئصالا لجذور الفساد وتهيئة المناخ الصحي للنشاط الاقتصادي المعافى، وعلى حماية أمن المجتمع من المجرم الباغي، والمجرم التائب من تعنت المجتمع.

٢ ـ الاجراءات الوقائية والعلاجية :

أ ـ ترشيد السياسات الاقتصادية لازالة القيود والثغرات التي يستغلها

المهربون وتجار السوق السوداء والمضاربون ومرتكبو الجرائم الاقتصادية الأخرى في الأثراء على حساب الآخرين.

ب ـ اعادة صياغة النظم والاجراءات والهياكل الادارية بالصورة التي تحقق حماية المال العام بتقويم الأجهزة وضبط حركتها، وتنسيق أنشطتها، ومراقبة مستخدميها وتفتيش موجوداتها، ومراجعة حساباتها.

جـ ـ مراجعة القوانين على النحو الذي يوائمها مع الشرع ويحقق الآتي:

١ ـ عدم تجريم الجاني غير الرشيد المميز أو المكره أو غير المتعمد.

٢ ـ تشديد العقوبة في حالات الجرائم المبددة للثروات خصوصاً الطاقات البشرية والتي يصحبها عنف وأرهاب وتخريب، كتجارة المخدرات والتهريب والنهب المسلح.

٣ ـ تطبيق مبدأ المسئولية المشتركة في جرائم الشركات والجرائم التي ترتكبها مجموعات.

د ـ تعميم نظام اللجان المتخصصة لمكافحة الجرائم الخطرة ليشمل بجانب لجان المخدرات والارهاب وجرائم الأحداث القائمة لجنة متخصصة لمكافحة الجرائم الاقتصادية واشراك كافة جهات الاختصاص في هذه اللجنة.

هـ ـ تجميع وتصنيف النصوص القانونية المتعلقة بالجرائم الاقتصادية والعمل على اصدار قانون موحد يعالج الجرائم الاقتصادية معالجة شاملة.

و ـ تقنين وتنظيم مساهمة الجهد الشعبي في مكافحة الجريمة واخضاعه لاشراف الأجهزة الأمنية الرسمية.

ز ـ وضع سياسة جنائية تستهدف مكافحة الجريمة بالترتيبات الوقائية والعلاجية، وجعل هذه السياسة الأساس لخطة أمنية تضمن في خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية قطرية كانت أم اقليمية أم قومية، وتحديد الاستثمارات المطلوبة في الكوادر الأمنية والمعدات والتقنيات والبنيات الهيكلية المطلوبة.

ح ـ استبدال مصطلحات السجون والسجناء والمجرمين وغيرها بكلمات دوائر الاصلاح والنزلاء والجانحين وأخرى مناسبة، مع وضع المؤسسات الاصلاحية تحت اشراف مشترك بين وزارة الداخلية ووزارة الشؤون الاجتماعية وتحويل بعض ادارات هذه المؤسسات المدنية.

ط ـ تعميم برامج نموذجية للمؤسسات الاصلاحية تكون ذات مضمون ديني وتثقيفي وتأهيلي وترفيهي، وبرامج تخديم داخلي وخارجي بالأجر المناسب.

ي ـ التوسع في تطبيق الاخراج الشرطي (والسجون المفتوحة) والاخراج تحت المراقبة.

ك ـ تعميم نظام رعاية أسر النزلاء ونظام الرعاية اللاحقة للمفرج عنه وأسرته.

ل ـ إنشاء مال تأمين اجتماعي لتغطية تكاليف رعاية أسر النزلاء والرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وأسرهم، وعلاج وتعويض ضحايا الجرائم.

م ـ اقامة مؤسسات اعلامية تتولى انتاج وبث البرامج والأعمال الفنية الاصلاحية الهادفة، واخضاع البرامج الاعلامية لرقابة فاعلة من لجان تضم علماء الدين والاجتماع والنفس، والاهتداء في تصميم البرامج بالبحوث والدراسات الميدانية، وحصر تعامل المؤسسات الاعلامية الحكومية في المؤسسات الخاصة التي تلتزم بالموجهات الموضوعة لأجهزة الاعلام.

ان العناصر المذكورة أعلاه لا تمثل سوى المعالم الرئيسة لخطة عربية شاملة لمكافحة الجرائم الاقتصادية. وهي بلا شك محتاجة لكثير من التعديل والتفصيل الذي لا يمكن أن يتم إلا بعمل جماعي يشارك فيه متخصصون في القانون والاقتصاد والشؤون الأمنية والاجتماع والاعلام. ولعل المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض هو أصلح مؤسسة علمية أمنية للاضطلاع بهذا العمل الكبير تحت اشراف مجلس وزراء الداخلية العرب القائم على أمن الوطن العربي وسلامته.

المراجـــع

المراجع العربية :

أ ـ الكتـــب :

- ابن رشد الحفيد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. الجزء الثاني، كتاب الجنايات. دار الفكر. ص: ٢٩ ـ ٣٤٤
- جعفر محمد نميري. النهج الاسلامي لماذا؟ المكتب المصري الحديث. ١٩٨٠م.
- الدكتور جمال العطيفي الجرائم الاقتصادية. كتاب الأهرام. أغسطس ١٩٧٧م.
- الدكتور محمد هاشم عوض. الاستقلال وفساد الحكم في السودان. مطبعة مصر: ١٩٦٦م.
- الدكتور مدحت عبدالحليم. الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الاعتداء على الأموال. جامعة القاهرة: ١٩٨٩م.
- دراسات في إدارة المرور في المدن الكبرى. المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. الرياض: ١٩٨١م.
- الدكتور المكاشفي طه الكباشي. تطبيق الشريعة الاسلامية في السودان بين الحقيقة والاثارة. الزهراء للاعلام العربي. ١٩٨٦م.

ب ـ الدوريـــات :

- اتجاهات ظاهرة الجريمة في المجتمع العربي في العقد القادم. استعراض لمحاضرة الدكتور محسن عبدالحميد. الأمن والحياة.

أكتوبر ـ نوفمبر ١٩٨٩م.
ـ احصائيات عن حوادث المرور. السعودية. الأمن والحياة. مايو ـ يونيو ١٩٨٩م. ص: ٧
ـ الأسبوع الدولي لمكافحة الجريمة. الأمن والحياة. مارس ـ أبريل ١٩٨٩م، ص: ١٤ ـ ٢٨
ـ أطفال ولكن منحرفون. الأمن والحياة. مارس ـ أبريل ١٩٨٩م. ١٠ ـ ٢٠
ـ الأمارات العربية بعد استعمال عملية تنفيذ وترسق الجهاز المصرفي. المصارف العربية ١٩٩٠م. ص: ٤٦ ـ ٥٥.
ـ أمن الحدود في نواكشوط «الأمن والحياة» ص: ٢٤ ـ ٢٦
ـ الانقاذ الوطني. القوات المسلحة. السودان الحديث. أعداد متفرقة
ـ أولى الخطوات الصحيحة لمواجهة مشكلة المخدرات. الأمن والحياة. يناير ـ فبراير ١٩٨٩م.
ـ أين دور المثقف العربي من قضايا مجتمعه؟ الأمن والحياة. مايو ـ يونيو ١٩٨٩م ص: ٢١ ـ ٢٧
ـ أين دور المثقف العربي في معالجة الظواهر الاجرامية. الأمن والحياة. يونيو ـ يوليو ١٩٨٩م. ص: ٣٠ ـ ٣٥
ـ تعاون ليبي كامل في مجال تبادل المعلومات وتسليم المجرمين. «الأمن والحياة». ص: ٥٢ ـ ٥٥.
ـ تطور الرقابة الدولية على المخدرات. الأمن والحياة. نوفمبر ـ ديسمبر ١٩٨٨م.

- الجرائم الاقتصادية والرشوة كآفة اجتماعية واقتصادية. ورقة مقدمة للحلقة التدريبية للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب عن الرشوة. الدكتور محمد هاشم عوض. الرباط: ١٩٨٥م.
- جرائم المال هي الأولى في دولة الامارات. الأمن والحياة. يوليو أغسطس ١٩٨٩م.
- الحرب الصامتة ضد المخدرات. الأمن والحياة. سبتمبر - أكتوبر ١٩٨٩م.
- حروب المخدرات تعود من جديد. الأمن والحياة. فبراير - مارس ١٩٩٠م. ص: ٣٠ - ٣٤
- حوادث المرور. المشكلة والحل. الأمن والحياة. مارس - أبريل ١٩٩٠م، ص: ٥٥ - ٥٧
- دول الخليج من أكثر الدول تعرضاً لعمليات التسلل، الأمن والحياة. يناير - فبراير ١٩٨٩م ، ص: ٣٢ - ٣٥
- دور أجهزة الشرطة في التصدي لمشكلة الهجرة. الأمن والحياة. مارس - أبريل.
- ديوان المراجع العام. التقرير السنوي ١٩٨٩م. الطبعة الحكومية.
- السرعة أكثر أسباب حوادث المرور في الكويت. الأمن والحياة. يوليو - أغسطس ١٩٨٩م.
- السياسة الأمنية الأمن والحياة. يناير - فبراير ١٩٩٠م. ص: ٥٦ - ٥٧
- شركات توظيف الأموال أمام محكمة الرأي العام. أكتوبر ٢٢ مايو ١٩٨٨م

- عودة الأموال العربية المهاجرة. الاقتصاد الخليجي. ٢٦ نوفمبر ١٩٨٩م. ص: ٢٩
- فكرة العقاب والشريعة الاسلامية. مقال للقاضي هاشم الجيلاني. الأمن والحياة. مارس - أبريل. ١٩٩٠م. ص: ٣٠ - ٣٢
- في الأردن احباط أكبر محاولة لتهريب المخدرات. الأمن والحياة. أبريل ١٩٨٩م. ص: ٦
- قضايا ضرائبية الأهرام الاقتصادي. ١/٦/١٩٧٩م ص: ٢٠ - ٢٥
- قضية شركات التوظيف. أكتوبر، ١٥ مايو ١٩٨٨م.
- قمة الكوكايين وصراع الأباطرة. الأمن والحياة. مارس - أبريل ١٩٩٠م.
- المافيا والدائرة المغلقة لحرب المخدرات. الأمن والحياة. سبتمبر - أكتوبر ١٩٨٩م.
- المجموعة الاحصائية لدول الوطن العربي ١٩٧٨ - ١٩٨٣م. الأمانة العامة للجامعة العربية تونس: ١٩٨٧م.
- المخابرات الاسرائيلية تدير شبكة لتهريب المخدرات إلى مصر روز اليوسف. ٢٦/١٢/١٩٧٩م.
- مدير التحريات لشرطة دبي يتحدث لـ «الأمن والحياة» نوفمبر ١٩٨٣م.
- مستقبل شركات توظيف الأموال بعد توفيق الأوضاع. المصور ١٥ يونيو ١٩٨٨م ص: ٥٢ - ٥٤.

- المستقبل المجهول لشركات توظيف الأموال. الأهرام الاقتصادي. ١١ مايو ١٩٨٧م.
- مفاجأة محاكمة الريان. آخر ساعة. ٢٥ أبريل ١٩٩٠م. ص: ١٢ ـ ١٣
- ملامح أساسية لقانون توظيف الأموال. جريدة الأهرام الاقتصادي. الأعداد ٢، ٩، ١٦ نوفمبر ١٩٨٧م.
- الممولون والضرائب. روز اليوسف. ١١/٤/١٩٨٣م.
- ندوة تطوير السجون وأساليب معاونة النزلاء. الأمن والحياة، سبتمبر ـ أكتوبر ١٩٨٩م. ص؛ ٤٣ ـ ٤٧.
- الهجرة وعلاقتها بالجريمة وانحراف الأحداث. الدكتور تماضر حسون والدكتور حسين الرفاعي. محرم ١٤٠٥هـ.
- وضع الأحداث المنحرفين الآن أكثر إزعاجاً. الأمن والحياة. يناير ـ فبراير ١٩٩٠م ـ ص: ٢٠ ـ ٢٤
- وزارة الداخلية السودانية. المباحث الجنائية التقرير الجنائي السنوي للسنوات ١٩٧٤ ـ ١٩٨٨م. دار جامعة الخرطوم للنشر

المراجع الأجنبية:

- "A Land Held for Ransom", Newsweek 22/1/1990.
- A.K. Dasgupta, Economic Theory and the Developing Countries (McMillan Press, 1977).
- "America's Crusade", Time,15/9/1986, pp. 26-31
- B. Higgins, Economic Development (Constable & Co., 1959).
- "Businessmen and Terrorism", Newsweek 14/11/1977, pp. 34-38.
- "Cocaine: The Evil Empire", Newsweek, 2/2/1985, pp.8- 17.
- Earl Raab: Major Social Problems (Harper & Row: New York, 1974), Chapter 7: Public Order - Crime, Violence and Deviant Behaviour.
- IBRD, World Development Report 1990 (Oxford University Press, 1990), Table 1.
  "The Price of Freedom", Time, 14/5/1990, pp. 48-52.
- J. Wilson, "Greater Discipline in the UAE", The Banker, December 1984, pp. 111-117.
- K. Lavrencic, Sudan Under Nemeiri Bodley Head, 1977
- L. Radzinowicz & J. King: The Growth of Crime (Pelican Books: Middlesex, 1979)
- M. Kidron & R. Segal, Business, Money & Power (Pan Books, 1987).
- "Predator's Fall", Time, 26/2/1990, pp. 38-43.
- "The Mafia — Big, Bad and Booming", Newsweek 22/1/1990.
  "Headhunters" and "Going after the Crooks", Time, 1/12/ 1986, pp. 1 & 24-32.

طبعت بالمطابع الفنية بدار الفكر بالمركز العالمي للدعوة الإسلامية والتدريب
بالرياض ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع